بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ زكاة الفِطْرَة ﴾

وهي واجبة إجماعاً من المسلمين[1] ، بل قد تكون من أركان فروع الدين كما يظهر من بعض الروايات من أنها هي المرادة من قوله تعالى ﴿قد أفلح مَن تزكّى وذَكَرَ اسمَ ربّه فصلّى﴾ ، ومِن فوائدها أنها تدفع الموتَ في تلك السنة عمن أُدِّيَتْ عنه ، فعَنِ الصادق عليه السلام أنه قال لوكيله : « إذهب فأعطِ عن عيالنا الفطرةَ وعن الرقيق أجمعهم ولا تَدَعْ منهم أحداً فإنك إن تركت منهم أحداً تخوَّفْتُ عليه الفَوتَ » قلتُ : وما الفَوتُ ؟ قال عليه السلام : « الموت »[1] ، ومنها أنها توجب تماميةَ الصومِ كما يظهر مِن قوله عليه السلام مِن أنّ مِن تمامِ الصومِ إعطاءَ الزكاة ، فقد رَوَى في الفقيه بإسناده عن حمّاد بن عيسى عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالا قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ من تمام الصوم إعطاءَ الزكاة ـ يعني الفطرة[2] ـ كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله مِن تمامِ الصلاة ، لأنه مَن صام ولم يؤدِّ الزكاةَ فلا صومَ له إذا تركها متعمِّداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ، إنّ الله قد بدأ بها قبل الصلاة فقال ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥)﴾ »[3] والمراد مِنَ الزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة كما يستفاد ذلك مِنَ الأخبار المستفيضة المفسِّرة للآية [2] ، فالفطرةُ إمّا

---

(١) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ ص ٢٢٨ . وسندُه عن الفقيه بإسناده الصحيح عن إسحق بن عمّار (ثقة فطحي) عن مُعَتِّب (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام (موثقة السند) .

(٢) قوله "يعني الفطرة" هو من كلام الصدوق أو من كلام الراوي .

(٣) سورة الأعلى . ورواها الشيخ في يب بإسناده عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة نحوه ، كما رواها المفيد في (المقنعة) عن أبي بصير وزرارة مثله .

بمعنى الخِلْقَة فتكون زكاةُ الفطرة عبارةً عن زكاة البدن من حيثُ إنها تحفظه عن الموت كما رأينا في الرواية الأولى أو بمعنى أنها تُطَهِّرُه عن الأوساخ باعتبار أنّ الصدقة هي أوساخ الناس ، وذلك لما ورد مِن أنّ الزكاة هي أوساخ الناس[٣] ، وإمّا بمعنى تزكية النفس كما رأيتَ في صحيحة أبي بصير وزرارة السالفة الذكر فإنّها تفيد أنّ المراد من الآية هو قد أفلح مَن زكّى نفسَه ، وإمّا بمعنى زكاةِ الإفطار لكون أفضلِ أوقاتِها صباحَ يومِ الفطر . ويقع الكلامُ في هذا الفصل في شرائط وجوبها وفي مَن تجب عليه وفي مَن تجب عنه وفي جنسها وفي قدرها وفي وقتها وفي مصرفها ، فهنا فصول :

---

(١) من الخاصّة والعامّة ، قال في الجواهر : "وجوبها في الجملة إجماعي بين المسلمين إلا مَن شَذَّ مِن بعضِ أصحاب مالك ، ونصوصُنا في وجوبها متواترةٌ ، بل هو من ضروريات الفقه ، من غير فرق بين البادية وغيرها ، فما عن عطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعة من سقوطها عن البادية غلط قطعاً" (إنتهى) ، وفي الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة »[1] (صحيحة السند) وهذا يدلّ على أنّ ما وجب أوّلاً كانت زكاةَ الفطرة ، وهذا بالتالي يعني أنّ زكاة الفطرة هي من أبْيَنِ مصاديقِ الزكاة الواردة كثيراً في كتاب الله العزيز ، ولذلك لا يَبعُدُ أن يكونَ وجوبُ الفطرة من ضروريات الدين .

(٢) راجع ئل ٦ ب ١ ح ٩ و ١٠ و ١١ و ب ٢ ح ١٢ و ب ١٢ ح ٦ و ٨ وذلك مِن قبيل ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد (بن أبي نصر البزنطي) عن الحسن (مردّد بين الحسن بن علي بن أبي حمزة (وهو واقفي وضعيف بل كذّاب) والحسن بن موسى الخياط أو الحناط (له أصل يمكن توثيقه) والحسن بن سيف بن عميرة (مهمل) والحسن بن راشد (مرّدّد بين الثقة والضعيف) والحسن بن محمد الهاشمي (مرَدّد بين الثقة والمجهول)) عن أبي بكر الحضرمي (لا تبعد وثاقته ويروي عنه بسند صحيح ابنُ أبي عمير) عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿قد أفلح من تَزَكى ، وذَكَرَ اسمَ ربِّهِ فصَلَّى﴾ قال : « يروح إلى الجبّانة فيُصلّي »[2] يمكن تصحيح السند من باب أنّ الراوي عن الحسن هو من أصحاب الإجماع . وقال في

---

(١) ئل ٦ ب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٢٠ .

(٢) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦ ص ٢٤٧ .

الفقيه : "١٤٧٤ ـ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿قد أفلح مَن تزكّى﴾ قال : « مَن أخرَج الفطرةَ » فقيل له ﴿وذكر اسم ربه فصلّى﴾ ؟ قال : « خرج إلى الجَبّانة فصلّى »" .

(٣) إستفاضت الروايات في ذلك ، فقد روَى في أصول الكافي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال[١] : « ... وإنما جَعَل اللهُ هذا الخُمسَ خاصةً لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس ، تنزيهاً مِنَ الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله وكرامةً من الله لهم عن أوساخ الناس ، فجَعَلَ لهم خاصةً مِن عندِه ما يغنيهم به عن أن يُصيِّرَهم في موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض ... » وهي معتبرة متناً لأنّ مرسِلَها مِن أصحاب الإجماع ، وكأنّ الصدقة هي أوساخ لأنها فضلات الناس ولذلك لقلّتها ، ولاستغناء الناس عنها وإعراضهم عنها لقلّتها ولكون أيديهم فوق أيدي الفقراء الآخِذين لها .

□

﴿ فصلٌ في شرائط وجوبها ﴾

وهي أمور :

الأول : التكليف[٤] فلا تجب على الصبيّ والمجنون ولا على وليِّهما أن يؤدّيَ عنهما مِن مالهما ، بل يسقط عن عيالهما أيضاً .

---

(٤) الحكمُ متّفَقٌ عليه ، إدّعى ذلك أكثرُ مِن واحد ، إلاّ أنّ الكلام في رفع الوجوب عن الصبيّ والمجنون عن غير طريق الإجماع ـ طبعاً كلامُنا فيما لو كان الصبيُّ أو المجنون أغنياء وكان أولياؤهم ينفقون على الصبيّ والمجنون مِن أموال الصبيّ والمجنون ـ ، **هذا أولاً** ،

---

(١) ورواها في يب ٤ ص ١٢٨ هكذا : علي بن الحسن بن فضّال قال : حدثني علي بن يعقوب عن أبي الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري قال : حدثني الحسن بن راشد قال : حدثني حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال : « الخمس من خمسة أشياء من الغنائم .. » والمظنون قوياً أنّ المراد من (بعض أصحابنا) هو ربعي بن عبد الله .

وثانياً : أستُدِلَّ له بما رواه في الفقيه بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري (ثقة له كتاب) أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصيّ يُزَكّي زكاةَ الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : « لا زكاة على يتيم »[1] مصحّحة السند ، ورواها في (المقنع) أيضاً كذلك ، ورواها الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصيّ أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال فكتب عليه السلام : « لا زكاة على يتيم » صحيحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصيّ ، يُزَكّي زكاةَ الفطرةِ عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : « لا زكاة على مال اليتيم »[2] صحيحة السند ، وفيها تصريحُ الإمامِ بعدم وجوب إخراج الفطرة على الوليّ من مال اليتيم ، وبما أنّ اليتيم والصغير المناطُ فيهما واحد وهو الصغر ، كان بالتالي حُكمُهما واحداً ، فلا زكاة على الصبيّ أو قُلْ : من مالِ الصبيّ الغنيّ ، بل لو كان الوليّ يُنفِق على الصبيّ وعيال الصبيّ ـ كأمّه أو إخوته ـ من مال الصبيّ أو من مال اليتيم الذي فقدَ أباه[3] فلا زكاة على الصبيّ من مال الصبيّ وذلك لإطلاق الرواية .

---

(١) ئل ٦ ب ٤ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) ئل ٦ ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٤ ص ٥٥ .

(٣) يظهرُ عند كلّ أو جلّ العلماء واللغويين أنّ المراد باليتيم هو مَن فقدَ أباه وليس مَن فقدَ أمَّه ، فصحيحٌ أنّ مَن فقدَ أمَّه فقدْ فقدَ الحاضنةَ والعاطفةَ والحنان ، ولكنه إن فقدَ أباه فقدْ فقدَ الناصرَ والُمعزَّ والُمعِين له في معيشته ، بخلاف الأمّ التي لا تستطيع غالباً على تأمين أموال كافية لمصاريف ولدها وليست له ناصراً في المشاكل ضدّ الآخرين وظلمِهم وسلبِهم لأمواله ، فمع وجود الأب يشعر الأولاد أنهم في حصنٍ قويّ وفي ركن شديد ، لذلك ترى الناس يقولون : مَن يستطيع أن يَظلِم أولادَه ؟ أمّا مَن فقدَ أمَّه ، فقد يظلمون أولادَها وتشعر هي بالضعف أمام الظالمين فلا تهبُّ لنصرة أولادها لعدم قدرتها ، بل يشعُر أولادُها أيضاً أنهم صاروا ضعافاً بفقْدِ أبيهم والركن القويّ ، لا بل قد يَحضُنُ الأبُ أولادَه بعقله وحكمته بشكلٍ لا يَقِلّ عن أمِّهم . على كلٍّ ، تلاحظ من قوله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإنْ آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالَهم﴾ ومن الأخبار إرادة خصوص مَن فقدَ أباه ، فإنّ للأب العقلائي أن يتصرّف بأموال أولاده الصغار بشكلٍ عقلائي من دون حاجة إلى هذه الآية الكريمة .

ويؤيّد ذلك ما رواه المفيد في (المقنعة) عن عبد الرحمن بن الحجاج (ثقة ثقة ثبت) عن أبي عبد الله عليه السلام : « تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة »[1] فإنها تقول : بما أنّ الصبيّ والمجنون لا تجب عليهما الزكاة إذن فلا تجب الفطرة على البالغين الأغنياء العقلاء . والمناط في الصبيّ والمجنون واحد ، وهو قصورهما في ذاتهما ، فلا فرق بينهما من ناحية الحكم . □

ويفيدنا هنا ما رواه في الكافي عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب (ثقة) قال : أرسلتُ إلى أبي عبد الله عليه السلام : إنّ لي إخوةً صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاةُ ؟ قال : « إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة » قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال : « إذا اتّجر به فزكِّهِ »[2] صحيحة السند ، بناءً على شمول الزكاة فيها للفطرة أيضاً .

ثالثاً : مع الشكّ والتردّد لك أن ترجع إلى حديث رفع القلم عنهما[3] بعد عدم وجود دليل على كون الفطرة ثابتةً في أموال الصبيّ والمجنون كما كان الحال في الخمس ، وبعد عدم وجود دليل على وجوب إخراج الوليّ الفطرةَ من مال الصبيّ والمجنون الغنيّين ، بل حتى أصالةُ البراءةِ العقلية تنفي تكليف الوليّ بإخراج الفطرة من مالهما ، طبعاً هذا المورد ليس مجرى لأصالة الإشتغال وإنما هو مجرى لأصالة البراءة وذلك لأنّ الشكّ إنما هو في أصل ثبوت التكليف والوضع لا في سقوطه بعد العلم بثبوته ، فإنه لا يوجدُ دليلٌ عامٌّ يُرجعُ إليه يُثبِتُ وجوبَ إخراجِ الفطرة من كلّ الناس بما فيهم الأطفال ، بخلاف مورد الخمس ، فإنّ آية الخُمس صريحةٌ في ثبوت الخمس في عين المال ، فآيةُ ﴿فَأَنَّ للهِ

---

(١) ئل ٦ ب ٤ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٢٦ .

(٢) ئل ٦ ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٥ ص ٥٥ .

(٣) لا شكّ أنك تعلم أنّ مِن شروط التكليف هو البلوغ ، وقد تعرّضنا لعلامات البلوغ مفصّلاً في أوّل (فصل في الحيض) وذكرنا الروايات في ذلك من قبيل ما رواه في يب ـ بإسناده الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عَمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال : « إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة ، فإنِ احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاةُ وجَرى عليه القلمُ ، والجارية مِثْلُ ذلك ، إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم » موثّقة السند . راجع جامع أحاديث الشيعة ٩ أبواب مَن يجب عليه الصيام .

خُمُسَهُ﴾ واضحة في كون خمس عين المال هو لله ولرسوله .. وهذا شامل للصبيّ والمجنون أيضاً .

رابعاً : لك أن تتساءل وتقول : هل يجوز لوليّ الصبيّ والمجنون أن يتصرّف بمالهما بأن يُخرِجَ من مالهما الفطرةَ أو لا يجوز ؟ الجواب هو عدم جواز تصرُّفِ الوليّ بمال الصبيّ والمجنون إلا بدليل شرعي ، ولا دليل في البَين .

ولعلّه لكلّ هذا أجمع العلماءُ على عدم الوجوب عليهما أو قُلْ مِن مالِهما .

مسألةٌ : لا يسقط وجوبُ الفطرة لو أُغمِيَ على الشخص قبل غروب شمس عيد الفطر حتى ولو استمرّ الإغماءُ إلى ما بعد صلاة العيد[٥] .

---

(٥) فصّل بعضُ العلماء في هذه المسألة ، فقد قال في المستمسك : "بلا خلاف أجده فيه ـ أي في عدم وجوب الفطرة على المغمى عليه ـ بل في المدارك : "هذا الحكم ـ أي عدم وجوب الفطرة ـ مقطوع به في كلام الأصحاب ، وقد ذكره العلاّمةُ وغيرُه مجرّداً عن الدليل وهو مشكل على إطلاقه[١] ، نعم لو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب[٢] إتّجه ذلك[٣]" (إنتهى ما في المدارك) . وأورد عليه صاحبُ الجواهر قائلاً [٤] : "وفيه أنّ الدليل هو الأصلُ بعد ظهور الأدلّة في اعتبار حصول الشرائط عند الهلال ، فلا عبرة بالبلوغ والإفاقة من الجنون والإغماء بعده ـ أي بعد الغروب الشرعي ـ ولا خصوصية للإغماء على غيره ، ومنه يعلم ح أنّ التوسعةَ في وقت الأداء لا وقت الوجوب" (إنتهى) . وفيه[٥] أنّ كونَ عدمِ الإغماء من الشرائط ـ كي يكفي انتفاؤه عند الهلال في انتفائه أوْ لا ـ محلُّ الكلام" (إنتهى ما في المستمسك بتصرّف) .

---

(١) أي لو أُغمي عليه قُبَيل غروب شمس عيد الفطر ثم أفاق قبل صلاة العيد ففي سقوط الفطرة عنه شكّ وإشكال .

(٢) أي مِن قَبْلِ غروبِ الشمس ليلةَ عيد الفطر إلى آخر وقت صلاة العيد .

(٣) أي إتّجه القول بعدم وجوب دفع الفطرة .

(٤) أي أورَدَ صاحبُ الجواهر على صاحب المدارك بأنّ أصالة البراءة تكفي للقول بعدم وجوب إخراج الفطرة من المغمى عليه حتى ولو كان الإغماء غيرَ مستوعبٍ للوقت ، أي لو أغمي عليه قبل غروب الشمس ثم أفاق قبل صلاة العيد لم يجب عليه دفعُ الفطرة ، خاصةً بعد ظهور الأدلّة في اعتبار حصول الشرائط قبيل الغروب ، وعليه ففي كلتا الحالتين لا يجب دفع الفطرة عند صاحب الجواهر لأنه أغمي عليه قبيل الغروب ، فالعِبرةُ عند صاحب الجواهر في الإفاقة قبل الغروب .

(٥) هذا ردٌّ السيد الحكيم في مستمسكه .

وقد يُستدَلّ للخصم بما رواه في الفقيه بإسناده عن علي بن أبي[1] حمزة (البطائني) عن معاوية بن عمار (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسْلِمُ ليلةَ الفطر ؟ قال : « ليس عليه فطرة ، وليس الفطرة إلا على مَن أدرك الشهر »[2] تصحّح على أساس أنّ الصدوق في الفقيه إذا روى عن شخص مباشرة فهو أمارة الوثاقة ما لم يُكَذَّب ، ومثلُها ما بَعدَها ، وفي يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : « لا ، قد خرج الشهر » وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : « لا »[3] صحيحة السند ، ورواها الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ، والمظنون أنهما رواية واحدة .

وقد يستدلّ للخصم أيضاً أنّ المغمى عليه ليس أهلاً للتكليف ، لذلك تراهم يقولون ببطلان الوكالات لو أغمي على الموكِّل ـ بخلاف النائم ـ ولذلك يكون المغمى عليه كالصبيّ والمجنون من جهة القصور .

أقول : أمّا ادّعاء الإجماع فلم نتحقّقه ، على أنّهم اعتمدوا في ذلك على الروايات كما هو واضح من أدلّتهم ، إذن فلا يكشف كلامُهم عن رأي المعصومين عليهم السلام **هذا أوّلاً** .

وثانياً : ما ذُكِرَ من الإستدلال بصحيحة معاوية بن عمار على رأي الخصم ليس دليلاً صحيحاً وذلك لوجود فرق بين ما ذُكِر في الصحيحة من مصاديق وبين (عدم الإغماء) ، وسيأتيك تصريح الروايات بجواز أن تُدفع الفطرة أثناء شهر رمضان ، وهذا يَكشفُ عن فعلية وجوب الفطرة على مَن أدرَك شهرَ رمضان أثناء الشهر أي من أوّل الشهر ، ولذلك لو أُغمِيَ على الشخص قبل ليلة أوّل شوّال إلى ما بعد غروب الشمس ليلة العيد أو إلى ما بعد صلاة العيد إلى ما قبل زوال يوم العيد فلا مُسقطَ للفطرة عنه وذلك لتحقّق وجوب الفطرة عليه من أوّل دخول شهر رمضان ، أو قُلْ : لا مُوجِبَ للسقوط عنه بعدما كان أهلاً للتكليف لأنه كان قد كُلِّفَ بالفطرة من أوّل الشهر .

---

(١) سقطت كلمة (أبي) من كتاب ئل وهي مذكورة في كتاب الفقيه ج ٢ ص ١١٦ ح ٥٠٠ .

(٢) ئل ٦ ب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٤٥ .

(٣) ئل ٦ ب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٤٥ .

الثاني : الحريّة[٦]، فلا تجب على المملوك رغم أنّه قابل لتملّك المال ، سواء كان قنّاً أو مدبَّراً أو مكاتَباً أم كانت أمَّ ولد ، مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤدِّ شيئاً ، فتجب فطرته على المولى ، نعم لو تحرّر من المملوك شيءٌ وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط .

---

(٦) يظهر أنّ العلماء أجمعوا على عدم وجوب الفطرة على المملوك إلا إذا كان بعضُه حرّاً فيَدفع المملوكُ بنسبة حريّته ، ويَدفع المالكُ بنسبة ما يملك . قال في المستمسك "بلا خلاف ظاهر ، بل عن جماعة : الإجماع عليه ، وهو واضح بناءً على عدم ملكه وذلك لفوات شرط الغنى ، أمّا بناء على أنّه يملك فوجهه غير واضح ، وكونُ الإنفاق عليه بإذن المولى ، فيكون كعيال عليه ، كما ترى . فالعمدة فيه : الإجماع ، كما اعترف به في الجواهر" (إنتهى) . وقال في الجواهر "باستفاضة الروايات على أنّ زكاة العبد على مولاه".

أقول : قال الله جلّ وعلا ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ ؟! الْحَمْدُ للهِ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ (٧٥)﴾[١] وهي في بعض جوانبها مجملةُ المعنى ، إلا أنّ المعنى المتيقّن ظاهراً هو أنه لا يقدر على التصرّف بماله ، وهذا لا يمنع مِن قابليّته على تملّك المال ، لا بل هو قابلٌ للتملُّك ، وذلك لما ورد في الروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدِ الله عليه السلام قال : « ليس في مال المملوك شيءٌ **ولو كان له ألف ألف** ، ولو احتاج لم يعطَ مِن الزكاة شيئاً »[٢] **صحيحة** السند ، أي أنّ المملوك قابلٌ لتملُّكِ المال .

٢ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري المملوكَ **ومالَه** ، قال : « **لا بأس** » قلت : **فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به ؟** قال : « **لا بأس به** »[٣] **صحيحة** السند ، ورواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن حديد (ضعّفه الشيخ في كتابي الحديث ، لا يعوّل على

---

(١) سورة النحل .

(٢) ئل ٦ ب ٤ من أبواب مَن تجب عليه الزكاةُ ح ١ ص ٥٩ .

(٣) ئل ١٣ ب ٨ من أبواب بيع الحيوان ح ١ ص ٣٤ .

ما يَتفرّد بنقله) عن جميل (بن دراج) عن زرارة ، ورواها الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد .

٣ ـ وروى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد (ثقة جليل ممدوح من الإمام الصادق عليه السلام كان يحجّ كل سنة له كتاب) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له **وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبةً** فرضها عليه في كل سنة ، فرضِيَ بذلك ، **فأصاب المملوكُ في تجارته مالاً سوى ما كان يعطِي مولاه من الضريبة ، قال فقال : « إذا أدَّى إلى سَيِّدِه ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك »** ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : « أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدُّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها » قلت له : **فللمملوك أنْ يَتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤدّيها إلى سيده ؟** قال : « **نعم ، وأجر ذلك له** » قلت : فإن أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ فقال : « يذهب فيتَوَلَّى إلى مَن أحب ، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه » قلت له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق ؟ فقال : « هذا سائبة ، لا يكون ولاؤه لعبد مثله » قلت : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرتَه وحَدَثَه ، يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ فقال : « لا يجز ذلك لا يرث عبدٌ حُرّاً »[1] **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن ابن محبوب ، ورواها في (المقنع) عن عمر بن يزيد مثله .

٤ ـ وفي الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحيّ) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل **يهِبُ لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر** ، فيقول : حَلِّلْني مِن ضربي إياك ، ومِن كلِّ ما كان منّي إليك وما أخفتك وأرهبتك ، فيُحَلِّلُه ويجعله في حِلٍّ رغبةً فيما أعطاه ، ثم إنّ المولى بعدُ أصاب الدراهمَ التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبدُ فأخذها المولى ، أحلالٌ هي ؟ فقال : « **لا** » فقلت له : **أليس العبد ومالُه لمولاه ؟!** فقال : « **ليس هذا ذاك** » ثم قال عليه السلام : « **قُلْ له فلْيَرُدَّها عليه ، فإنه لا يَحِلُّ له ، فإنه افتدَى بها نفسَه مِن العبدِ مخافةَ العقوبة والقصاصِ يوم القيامة** »[2] موثّقة السند ،

---

(١) ئل ١٣ ب ٩ من أبواب بيع الحيوان ح ١ ص ٣٤ .

(٢) راجع ئل ١٣ ب ٨ من أبواب بيع الحيوان ح ١ ص ٣٤ و ب ٩ من نفس الكتاب ح ١ و ٣ ص ٣٤ و ٣٥ ، هذا ولكن قد يعارضها ما في ئل ١٣ ب ٤ من كتاب الحجر ح ١ ص ١٤٤ و ح ٢ ص ١٤٥ وما في ئل ١٣ ب ٧٨ من كتاب الوصايا ح ١ و ٢ ص ٤٦٦ .

، ورواها الشيخ في يب باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن إسحاق بن عمار .

المهم هو أنّ العبد المملوك قابلٌ لتملّك المال ورغم ذلك لا يجب عليه الزكاة من ماله ، وعلى هذا الأساس يكون المعنى المرادُ مِن قوله عزّ وجلّ ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ هو خصوص العبد المملوك المتّصف بأنه لا يقدر على التصرّف بماله ـ كما تقول العبد العالم والعبد الجاهل ـ وهذا يعني أنّ العبدَ قد يكون محجوراً عليه وقد لا يكون محجوراً عليه ، والظاهر أنّ السبب في عدم وجوب دفع الفطرة عن نفسه هو أنه داخل في عيلولة المالك ، وهذا واضح في الروايات المستفيضة من قبيل ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلّ مَن ضممتَ إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدّيَ الفطرةَ عنه »[1] صحيحة السند ، وما رواه المفيد في المقنعة عن عبد الرحمن بن الحجاج (ثقة ثقة ثبت) عن أبي عبد الله عليه السلام : « تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة »[2] ولا يوجد فرقٌ من هذه الناحية بين زكاة المال وزكاة الفطرة .

الثالث : الغنَى[7] وهو أن يملك قوت سنة له ولعياله زائداً على ما عليه من الديون الفعليّة وزائداً عن مستثنيات معيشته ـ كبَيته وسيّارته ـ فعلاً أو قوة ، وذلك بأن يكون له مالٌ يزيد عن ذلك ، فلو كان يربح كلّ يوم بمقدار معيشته وفي شهر رمضان زاد ما معه من مال عن حاجته بمقدار الفطرة وجبَتْ عليه الفطرةُ ، فلا تجب على الشخص الذي لا يملك هذه الزيادة حتى ولو لم يكن فقيراً ، كما لو تساوى مالُه مع حاجته الفعلية ، كما لا تجب الفطرة على الذي عنده مال ولو أكثر من مؤونة سنته لكنّه مديون فعلاً بأكثر ممّا معه وهو لا يقدر على تسديدها وذلك لأنّه فقير فعلاً ، وإن كانت هذه الحالةُ قد لا تكون موجودةً فعلاً ، وذلك لأنّه قادر على تسديد ما يستطيع عليه من الدفع

---

(١) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٨ ص ٢٢٩ .

(٢) ئل ٦ ب ٤ من أبوب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٢٦ .

. وإنّما استثنَينا خصوصَ الديون الفعلية ممّا معه من مالٍ خروجاً عن الديون المؤجَّلة كمهر الزوجة إن كان مؤجَّلاً وكسعر البيت الذي يدفعه بالتقسيط .

---

(٧) في هذه المسألة عِدّةُ نقاط :

* النقطة الأولى في الدليل على اشتراط الغنى فعلاً أو قوّةً :

أجمع العلماء على اشتراط الغنى فعلاً أو قوّةً كما في الجواهر ومهذّب الأحكام ، وعن الخلاف نسبته إلى كثير من أصحابنا ، واستُدِلّ لذلك بالروايات التالية :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئِل عن رجلٍ يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : « لا »[١] صحيحة السند ، والمنصرَفُ إليه من الشخص الذي يأخذ من الزكاة هو الفقير .

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن عبد الله بن ميمون (القداح ثقة له كتب) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ـ في حديث زكاة الفطرة ـ قال : « ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج »[٢] صحيحة السند .

٣ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك (يمكن توثيقه لرواية صفوان عنه بسند صحيح في هذه الرواية) قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : « ليس عليه فطرة »[٣] يمكن تصحيح السند والمتن بسبب رواية صفوان ـ وهو من أصحاب الإجماع ـ لهذه الرواية ، وهي أيضاً صريحةٌ في أنّ المحتاج لا تجب عليه الفطرةُ .

٤ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد (النهدي مجهول الوثاقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : « لا »[٤] يمكن تصحيح المتن لرواية عبد الله بن مسكان لها ، وهو من أصحاب الإجماع ، وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن يزيد بن فرقد

---

(١) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٢٣ .

(٢) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٢٣ .

(٣) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٢٣ .

(٤) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٢٣ .

النهدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال : « لا »[1] يمكن تصحيح متن الرواية لكون أبان بن عثمان من أصحاب الإجماع . وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل (ضعّفَه أصحابنا ـ جش وصة) عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول : « مَن أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة »[2] ضعيفة السند .

٥ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي) قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال : « ليس عليه فطرة »[3] موثقة السند، ومن الواضح أنّ المراد من الرجل الذي يحتاج إلى صدقة الفطرة هو الفقير.

٦ ـ وأيضاً في التهذيبين قال : وقال ابن عمار : إنّ أبا عبد الله عليه السلام قال : « لا فطرة على مَن أخذ الزكاة »[4] .

٧ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن حريز عن الفضيل (بن يسار) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : لمن تحل الفطرة ؟ قال : « لمن لا يجد ، ومَن حلت له لم تحل عليه ، ومن حلت عليه لم تحل له »[5] صحيحة السند ، أي مَن حَلَّتْ له ـ أي من حلّتْ عليه الفطرةُ لفقره ـ لم تَحِلَّ عليه ـ أي لم تجب عليه وذلك لفقره ـ ومَن حَلّتْ عليه ـ أي وجبت عليه ـ لم تَحِلّ له ـ أي لم تَجُزْ له وذلك لغناه ـ .

٨ ـ وروى الشيخ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن يونس بن عمار (يظهر أنه يونس بن عمّار بن حيان الثقة ، وذلك لعدم وجود يونس بن عمّار في الرجال غير ابن حيان) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « تحرم الزكاة على مَن عنده قوتُ السنة ، وتجب الفطرة على مَن عندَه قُوتُ السنة »[6] مرسلة السند .

ويعارضها ما يلي :

---

(١) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ ص ٢٢٣ .
(٢) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٧ ص ٢٢٤ .
(٣) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦ ص ٢٢٣ .
(٤) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٨ ص ٢٢٤ .
(٥) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٩ ص ٢٢٤ .
(٦) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ١١ ص ٢٢٤ .

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد اليقطيني ثقة عين) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن عمر بن أُذينة (ثقة) عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الفقير الذي يُتصدّق عليه ، هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال : « نعم ، يعطِي مما يُتصدَّق به عليه »[1] صحيحة السند ، ورواها المفيد في (المقنعة) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ، وهي مخالفةٌ للروايات المشهورة وبعيدةٌ عن روح الشريعة .

٢ ـ وفي التهذيبين بالإسناد ـ الصحيح ـ عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أعلى مَن قبِل الزكاةَ زكاةٌ ؟ فقال : « أمّا مَن قبِلَ زكاةَ المال فإنّ عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبِله زكاةٌ ، وليس على من يَقبَلُ الفِطرةَ فطرة »[2] ورواها المفيد في (المقنعة) عن الفضيل بن يسار وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام نحوه ، وفي الإستبصار بإسناده الصحيح عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال قلت له : على مَن قبِل الزكاةَ زكاةٌ ؟ قال : « أمّا مَن قبِل زكاةَ المال فإنّ عليه الفطرةَ ، وليس على مَن قبِل الفطرةَ فطرةٌ »[3] ومثلهما غيرهما .

ولا بدّ من الأخذ بالطائفة الأولى لأكثر من سبب ، ولذلك أعرض الأصحابُ عن الطائفة الثانية ، ولكنْ مع ذلك يمكن حمْلُ الطائفة الثانية على الإستحباب جمعاً بين الطائفتين كما هو واضح من الطائفة الأولى التي تُنكِرُ وجوبَ الفطرةِ على الفقير ، وقد صرّح الشيخ الطوسي بحمل الطائفة الثانية على الإستحباب كما ترى في ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٠ ص ٢٢٤ أي بعد ذكْر رواية فضيل التي ذكرناها قبل قليل تحت رقم ٢ ، وسيأتيك في مسألة ٤ أنه يستحب للفقير إخراجُها وذلك بأن يردّدها بين أفراد العائلة فقد ورد في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد (بن عيسى) عن علي بن الحكم عن داوود بن النعمان وسيف بن عميرة (الكوفي ثقة واقفي) عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيءٌ من الفطرة إلا ما يؤدّي عن نفسه وحدها ، أيعطيه غريباً (عنها) أو يأكل هو وعياله ؟ قال : « يعطي بعضَ عيالِه ثم يعطي الآخَرُ عن نفسه يتردّدونها (يردّدونها ـ فقيه) فتكون عنهم جميعاً فطرةً

---

(١) ئل ٦ ب ٣ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٢٥ .

(٢) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٠ ص ٢٢٤ .

(٣) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ذَيل ح ١٠ ص ٢٢٤ .

واحدة »[1] موثّقة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن سيف بن عميرة ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب .

*** النقطة الثانية في التمييز بين الفقير والمسكين والبائس**

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سبيل اللهِ وَابْنِ السبيل ، فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)﴾[2] ، **السؤال هنا هو : ما هو الفرق بين الفقراء والمساكين والبؤساء ؟**

يظهر الجواب من خلال الروايات التالية :

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين (ثقة جليل القدر له كتاب) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سأله عن الفقير والمسكين فقال : « الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل »[3] صحيحة السند .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد (المظنون قوياً أنه ابن عيسى ويحتمل أن يكون ابن خالد) عن محمد بن خالد (البرقي) عن عبد الله بن يحيى (الكاهلي موثّق لرواية صفوان والبزنطي عنه بسند صحيح ، وكذلك يروي عنه ابنُ أبي عمير) عن عبد الله بن مسكان (ثقة فقيه من أصحاب الإجماع) عن أبي بصير (ليث بن البختري ثقة ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ﴾ ؟ قال : « الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم »[4] مصحّحة السند ، وهي تصرّح بالتفصيل بين الأصناف الثلاثة .

٣ ـ وفي يب بإسناده عن علي بن إبراهيم أنه ذكر في تفسيره تفصيلَ هذه الثمانية أصناف فقال : فسَّر العالمُ عليه السلام فقال : « الفقراء هم الذين لا يَسألون وعليهم مؤونات من عيالهم ، والدليلُ على أنّهم هم الذين لا يَسألون قولُ الله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سبيل اللهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم

---

(١) ئل ٦ ب ٣ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٢٥ .

(٢) سورة التوبة .

(٣) ئل ٦ ب ١٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ص ١٤٤ .

(٤) ئل ٦ ب ١٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ص ١٤٤ .

بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[1] والمساكين هم أهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان »[2] ورواها علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن الصادق عليه السلام نحو ما نقله الشيخ .

وقد اتفق العلماء على وحدة معناهما عند ذِكْرِ إحديهما ، وعلى التفريقِ بَينهما عند ذِكْرِهما معاً ، وقد عرفتَ من الروايات السالفة الذكر تغايرَهما معنى ومصداقاً وأنّ المسكينَ أسوأُ حالاً من الفقير ، وهو المشهور بين العلماء .

*** النقطة الثالثة في تحديد تعريف الفقير**

إشتهر بين الفقهاء والمحقّقين أنّ الفقير الشرعي هو مَن لا يملك مؤونةَ سنته له ولعياله كما سترى في صحيحتَي أبي بصير وعلي بن إسماعيل ومرسلة يونس بن عمّار ، والغنيّ الشرعي بخلافه ، وعن جماعة أنّ عليه عامّةَ المتأخّرين ، وقد ورد تحديد تعريف الفقير في عدّة روايات منها :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يأخذ الزكاةَ صاحبُ السبعمئة[3] إذا لم يجد غيرَه » قلت : فإنّ صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة ، قال : « زكاته صدقة على عياله ، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة **أنفذها في أقلَّ من سنة** فهذا يأخذها ، **ولا تَحِلُّ الزكاةُ لمن كان محترفاً وعندَه ما تجب فيه الزكاةُ** أن يأخذ الزكاة »[4] صحيحة السند ، وهي صريحة في كون الفقير هو من لا يملك قوت سنتِه فعلاً ولا قوّةً ، كما أنّ صاحب السبعمئة الوارد في الرواية هو غير المحترف ـ أي ذا حرفة ومهنة ـ وإنما هو يعتمد على السبعمئة فقط ، فهو إذن فقير ، أمّا لو كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة ـ وهي كنايةٌ عن كونه غنياً ـ فهذا لا تحلّ له الزكاة ، وقد أفتى بذلك جماعةٌ كالعلاّمة الحلّي في منتهى المطلب والشهيد الأوّل في الدروس والمحقّق الثاني في حاشية الشرائع ، وادّعَى ابنُ إدريس الحلّي الإجماعَ على أنّ مَن يملك نصاباً من النصب الزكوية فهو غنيّ . هذا وأنكر جماعةٌ اعتبارَ اشتراطِ أن يكون مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤونة سنته في وجوب الفطرة ، منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام .

---

(١) البقرة ـ ٢٧٣ .

(٢) ئل ٦ ب ١٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٧ ص ١٤٥ .

(٣) هذا المبلغ يساوي اليوم حوالي ١٦٨٧$ وهو يكفي لمعيشة عائلة متوسّطة لشهرين تقريباً .

(٤) ئل ٦ ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٥٨ .

ولو أعرض ذو الحرفة ليصير متسوّلاً يعتمد على التسوّل وهو قادر على التكسّب ، فهذا يعطَى مقدارَ مؤونة يومه لعياله فقط ، ولا يعطَى ما يكفيه لأكثر من يوم لكي لا نعلّمه ونعوِّدَه على التسوّل . نعم ، لو صار عاجزاً عن التكسُّب لجاز بل لوجب إعطاؤه ولو بمقدار يومه وليلته ، له ولعياله ، من باب إنقاذ الغريق .

وهنا ملاحظتان : الأولى : هي قولُه عليه السلام « ولا تَحِلُّ الزكاةُ لمن كان محتَرِفاً وعنده ما تجب فيه الزكاةُ » فهي تفيد أنّ مَن كان عنده حرفة فهو يعمل ويُنتِجُ وعنده أحدُ النُّصُب الزكوية أو قيمتها فهو غنيّ فعلاً أو قوّةً ، فهذا تجب عليه الفطرة ، وهذا أمرٌ وجدانيّ واضح .

والثانية وهو قولُه عليه السلام « يأخذ الزكاةَ صاحبُ السبعمئة إذا لم يجد غيرَه » أي ليس عنده مالٌ غيرُ هذا المال ولا حِرفةٌ يعتاش منها ، فهكذا شخصٌ يأخذ الزكاة لأنه فقير ، لأنه إذا اعتمد على السبعمئة درهم أنفذها في أقلَّ من سنة .

وفي الفقيه بإسناده عن أبي بصير أيضاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمئة درهم وهو رجل خَفّاف وله عيال كثير ، أَلَه أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : « يا أبا محمد ، أيربح في دراهمه ما يقَوِّت به عيالَه ويَفْضُلُ ؟ » قال : نعم ، قال : « كم يَفْضُلُ ؟ » قال : لا أدري ، قال : « إنْ كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة » قال قلت : فعليه في مالِه زكاةٌ تَلزَمُه ؟ قال : « بلى » قال قلت : كيف يصنع ؟ قال : « يُوَسِّعُ بها على عياله في طعامهم وكِسوتهم ويُبقي منها شيئاً يناوله غيرَهم ، وما أخَذ من الزكاة فَضَّه على عياله حتى يُلحقَهم بالناس »[1]

يمكن تصحيح السند ـ رغم أنّ فيه عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ ـ لقول الصدوق في مقدّمة كتابه الفقيه بأنه أخذ روايات كتابه من الكتب التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، وهذا يعني أنّ كتاب أبي بصير كان معروفاً عندهم ومتواتراً بين الرواة ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بصير نحوه .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : « إنّ الصدقة لا تحل لمحترف

---

(١) ئل ٦ ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٤ ص ١٥٩ .

ولا مرّة[1] سَوِيّ قَوِيّ فتنزّهوا عنها »[2] صحيحة السند ، ورواها المفيد في (المقنعة) عن زرارة مثله ، وفي (معاني الأخبار) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (ابن عيسى على المظنون قوياً ويحتمل أن يكون ابنَ خالد البرقي) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوي ، ولا لمحترف ولا لقويّ » قلنا : ما معنى هذا ؟ قال : « لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها »[3] صحيحة السند .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن عدة من أصحابنا ـ أكثرهم ثقات كمحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس الأشعريّ وعلي بن إبراهيم بن هاشم ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب (ثقة صحيح حسن الطريقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يروون عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مِرّة سوي ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تصلح لغنيّ »[4] صحيحة السند .

٤ ـ وفي علل الشرائع عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن إسماعيل الدغشي (الدغشي خطأ مطبعي والصحيح الميثمي)[5] قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم ، أيحل له أن يسأل ، وإن أعطِيَ شيئاً مِن قَبْلِ أن يسأل يحل له أن يقبله ؟ قال : « يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته

(١) المراد بـ المِرّة هو القوّة وشدّة العقل ، والسويّ هو صحيح الأعضاء .
(٢) ئل ٦ ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ص ١٥٩ .
(٣) ئل ٦ ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١١ ص ١٦١ .
(٤) ئل ٦ ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ص ١٥٩ .
(٥) لا شكّ أنّه علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار الميثمي الذي هو أوّل من تكلّم على مذهب الإمامية وصنّف كتباً في الإمامة وكان من وجوه المتكلّمين من أصحابنا ، وأنّ الدغشي خطأ في النسخ ، فإنّ الدغشي غيرُ موجود في الرجال ولا في الأسانيد ، وصفوان إنما يروي عن علي بن إسماعيل بنحو الإطلاق ممّا يدلّ على كونه شخصاً واحداً معروفاً وهو الميثمي ، على أنه إنما يروي في الفقيه عن علي بن إسماعيل بن الميثمي فقط وله إليه طريق في مشيخته حيث قال فيها : "وما كان فيه عن علي بن إسماعيل الميثمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن إسماعيل الميثمي" ولا يوجد في كلّ رواياتنا عن صفوان بن يحيى عن علي بن إسماعيل الدغشي إلا هذه الرواية ، وذلك يُظهِر بوضوح أنها خطأ مطبعي .

من الزكاة لأنها إنما هي من سَنَةٍ إلى سَنَة »[1] صحيحة السند ، ولو من باب أنها صحيحة إلى صفوان وهو من أصحاب الإجماع وهو ما يجعلنا نوثّق الدعشي على فرض عدم الخطأ المطبعي ، ونصحّح متن الرواية لأنّ راويها أحد أصحاب الإجماع ، وهي صريحة في أنّ الفقير هو من لا يملك مؤونةَ سَنَتِه فعلاً أو قوّةً .

٥ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد (الحضرمي واقفي ثقة) عن سماعة (بن مِهْران) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : « نعم إلا أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله ، فإن لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة ، فإنْ كانت غلتها تكفيهم فلا »[2] موثّقة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف) عن علي بن الحسن عن الحسن بن سعيد ، وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، ورواها المفيد في المقنعة مرسلاً وكذا الصدوق ، وهي تقول بأنه يصح لصاحب الدار والخادم أن يأخذ من الزكاة إن كان فقيراً ، بمعنى أنّ ما يخرج من غلّة أرضه لا يكفيه لنفسه وعياله ، أمّا إن كانت أرضُه دارَ غلّةٍ ويكفيه ما يخرج منها لمعيشة نفسه وعياله فإنه تجب عليه الفطرة ، وهذا يتوافق مع سائر الروايات . وبوحدة المناط ولوضوح شرط وجوب الفطرة يجب القول بأنه لو كان عنده دكانٌ مثلاً أو كان موَظّفاً في مؤسّسةٍ ما ـ مثلاً ـ وكان يأتيه شهريةٌ تكفيه لمعيشته ومعيشة عياله ـ ويزيد ولو بمقدار الفطرة أي ٣ كلغ من الطعام ـ فهذا يجب عليه دفع الفطرة .

٦ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قد تحل الزكاة لصاحب السبعمئة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً » فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ قال : « إذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه ، فليعف عنها

---

(١) ئل ٦ ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٧ ص ١٦٠ .

(٢) ئل ٦ ب ٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٦١ .

نفسه وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله »[1] .

٧ ـ وفي (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم (ثقة جليل في أصحاب الرضا عليه السلام) عن علي بن الحسن بن رباط (ثقة معوّل عليه ، يروي عنه الحسنُ بن علي بن فضال) عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تحل الزكاة لمن له سبعمئة درهم إذا لم يكن له حرفة ، ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطي البقية أصحابَه ، ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقَوِّتُ بها عيالَه »[2] ضعيفة السند .

٨ ـ وقال الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار) : وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام أنه قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ الصدقة لا تحل لغني ، ولم يقل ولا لذي مِرّة سويّ »[3] .

٩ ـ وروينا قبل قليل عن الشيخ المفيد في (المقنعة) عن يونس بن عمار (يظهر أنه يونس بن عمّار بن حيان الثقة ، وذلك لعدم وجود يونس بن عمّار في الرجال غير ابن حيان) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « تحرم الزكاة على مَن عنده **قوتُ السنة** ، وتجب الفطرة على مَن عندَه قُوتُ السنة ، وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ على مَن قبِل الزكاةَ لِفقْرِه ، وفضيلةٌ لِمَن قبِل الفطرةَ لمسكنته دون السُّنَّة المؤكّدة والفريضة »[4] مرسلة السند ، وهي واضحة في أنّ من شرط وجوب الفطرة أن يكون يملك مؤونة سنته فعلاً أو قوّة .

١٠ ـ وقال في الفقيه : وقيل للصادق عليه السلام : إنّ الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : « إنّ الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مِرّة سويّ » ، فقال عليه السلام : « قد قال لغنيّ ، ولم يقل لذي مِرّة سويّ »[5] .

---

(١) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ص ١٦٤ .

(٢) ئل ٦ ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٦ ص ١٦٠ .

(٣) ئل ٦ ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٩ ص ١٦٠ .

(٤) ئل ٦ ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١٠ ص ١٦٠ ثم رواها في نفس ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ١١ ص ٢٢٤ .

(٥) ئل ٦ ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٥ ص ١٥٩ .

١١ ـ وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد (البزّاز ثقة وجه في أصحابنا الكوفيين) عن أبي البختري (وهب بن وهب[١]) عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه كان يقول : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سويّ »[٢] ضعيفة السند .

مسألة ١ : يُعتَبرُ في وجوب زكاة الفطرة كونُه مالكاً مقدارَ زكاة الفطرة زائداً على مؤونة السنة فعلاً أو قوّةً ، فلا تجب إن لم يكن عنده هذه الزيادة[٨] .

---

(٨) يظهر ذلك من الروايات السابقة من قبيل :
١ ـ ما رواه في علل الشرائع عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن إسماعيل الدغشي (الدغشي خطأ مطبعي والصحيح الميثمي)[٣] قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم ، أيحل له أن يسأل ، وإن أعطِيَ شيئاً مِن قَبْلِ أن يسأل يحل له أن يقبله ؟ قال : « يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لأنها إنما هي من سَنَةٍ إلى سَنَة »[٤] صحيحة السند ، ولو من باب أنها صحيحة إلى صفوان وهو من أصحاب الإجماع وهو ما يجعلنا نوثّق الدغشي على فرض عدم الخطأ المطبعي ، ونصحّح متن الرواية لأنّ راويها أحد أصحاب الإجماع ، وهي صريحة في أنّ الفقير هو من لا يملك مؤونةَ سَنَتِه فِعلاً أو قوّةً .

---

(١) هو أبو البختري ، عامّي المذهب ، كذّاب ، بل قال الكشّي عنه إنه "مِن أكذب البريّة" .
(٢) ئل ٦ ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١١ ص ١٦١ .
(٣) لا شكّ أنّه علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار الميثمي الذي هو أوّل من تكلّم على مذهب الإمامية وصنّف كتباً في الإمامة وكان من وجوه المتكلّمين من أصحابنا ، وأنّ الدغشي خطأ في النسخ ، فإنّ الدغشي غيرُ موجود في الرجال ولا في الأسانيد ، وصفوان إنما يروي عن علي بن إسماعيل بنحو الإطلاق ممّا يدلّ على كونه شخصاً واحداً معروفاً وهو الميثمي ، على أنه إنما يروي في الفقيه عن علي بن إسماعيل بن الميثمي فقط وله إليه طريق في مشيخته حيث قال فيها : "وما كان فيه عن علي بن إسماعيل الميثمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن إسماعيل الميثمي" ولا يوجد في كلّ رواياتنا عن صفوان بن يحيى عن علي بن إسماعيل الدغشي إلا هذه الرواية ، وذلك يُظهِر بوضوح أنها خطأ مطبعي .
(٤) ئل ٦ ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٧ ص ١٦٠ .

٢ ـ وما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يأخذ الزكاةَ صاحبُ السبعمئة[١] إذا لم يجد غيره » قلت : فإنّ صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة ، قال : « زكاته صدقة على عياله ، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفذها في أقلَّ من سَنَة فهذا يأخذها ، **ولا تَحلُّ الزكاةُ لمن كان محترِفاً وعندَه ما تجب فيه الزكاةُ** أن يأخذ الزكاة »[٢] صحيحة السند ، فهذه الرواية تقول بأنّه ليس المناط في دفع زكاة الفطرة أن يكون مالكاً لـ ١٦٨٧ $ ، فهذا قد يكون فقيراً إن لم يكن عنده حرفةٌ يَعتاش منها وإذا أنفق هذا المبلَغَ صار بلا مال ، فهكذا شخصٌ له أن يأخذ الفطرة ، وقد ذكرنا سابقاً في تعليقتنا على هذه الرواية أنّ المناط هو أن يكون مكتفياً في معيشته ولو بالقوّة من خلال حرفته وعنده مقدار ما تجب فيه الزكاةُ ، وقد قلنا سابقاً إنّ هذه الكلمة هي كنايةٌ عن كونه غنياً ولو بمقدار الفطرة .

٣ ـ مرسلة يونس بن عمار (يظهر أنه يونس بن عمّار بن حيان الثقة ، وذلك لعدم وجود يونس بن عمّار في الرجال غير ابن حيان) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « تحرم الزكاة على مَن عنده **قوتُ السنة** ، وتجب الفطرة على مَن عندَه قُوتُ السنة ، وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ على مَن قبِل الزكاةَ لِفقْرِه ، وفضيلةٌ لِمَن قبِل الفطرةَ لمسكنته دون السُّنَّة المؤكّدة والفريضة »[٣] .

ولعلّه لما ذكرنا ذهب الفاضلان ـ أي العلامة وشيخَه المحقّق الحلّي (جعفر بن سعيد وهو خال العلامة الحلّي) ـ والشهيد الأوّل والمحقّق الثاني إلى اشتراط أن يكون عنده الزيادة المذكورة ، بل هذا أمرٌ وجداني واضح ، لأنه لو كان عنده خمسةُ صحون طعام مثلاً لخمسة أشخاص عنده في البيت ، فلو أعطى منها صحناً واحداً ـ بعنوان زكاة الفطرة ـ لجاع أحدُهم وافتقر ، وهذا يوقع في الضرر والحرج . على أنّ الأصل هو عدم وجوب دفع الفطرة على هكذا شخص .

---

(١) هذا المبلغ يساوي اليوم حوالي ١٦٨٧ $ وذلك لكون قيمة الدرهم الواحد تساوي حوالي ٢،٤١ $ ، وهذا المبلغ يكفي لمعيشة عائلة متوسطة لشهرين تقريباً في بلادنا اليوم ، خاصةً إذا حسبنا أجرةَ البيت ومدارس الأطفال وغير ذلك من مصاريف كثيرة .

(٢) ئل ٦ ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٥٨ .

(٣) ئل ٦ ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١٠ ص ١٦٠ ثم رواها في نفس ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ١١ ص ٢٢٤ .

مسألة ٢ : هل يُشترَطُ في وجوبها الإسلامُ أم لا ؟ فيه شكّ وتردّد[٩] . وأمّا المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه إن أدّاها ووضعها في غير موضعها ولا تجزي لأنّ الزكاة هي لأهل الولاية ـ كما في الروايات ـ فيجب عليه إعادتها ح ودفْعُها لخصوص أهل الولاية ، وأمّا إن لم يدفعها فلا مُوجبَ لسقوطها عنه ، لأنّ ما يسقط هو الفطرة عن خصوص الكافر إذا أسلم بعد غروب الشمس لا عن أهل الخلاف إذا استبصروا [١٠] .

---

(٩) المفروض أنّ الكافر لم ولن يدفعَ زكاةَ الفطرة لجهله الكلّي بهذه المسألة أو قُلْ لإنكاره لها ـ لو فُرِضَ أننا قلنا له الحكمَ الشرعي ـ ، ولعلّه لذلك لن يطالبه الله جلّ وعلا بالعبادات وذلك لعدم الفائدة من مخاطبته ، ولذلك ترى المولى عزّ وجلّ يخاطب خصوصَ المؤمنين في الكثير جداً من الآيات بالعبادات من قبيل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ و ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتاً﴾ و ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ..﴾ إلى قوله ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ..﴾ ... وما ورد بعنوان ﴿يا أيها الناس﴾ من قبيل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١)﴾ قليلٌ ، فيُحمَل القليلُ على الكثير .

وتلاحظ ذلك أيضاً في الرويات من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (مردّد بين ابن عيسى وابن خالد وكلاهما ثقتان) عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبِرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق ؟ فقال : « إنّ الله عزّ وجلّ بعث محمداً صلى الله عليه وآله إلى الناس أجمعين رسولاً وحجةً لله على جميع خلقه في أرضه ، فمَن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتّبَعَه وصَدَّقَه فإنّ معرفةَ الإمام منّا واجبةٌ عليه ، ومَن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يُصَدِّقْه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفةُ الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما ؟! » قال قلت : فما تقول فيمن يؤمن بالله ورسوله ويصدق رسوله في جميع ما أنزل الله ، يجب على أولئك حق معرفتكم ؟ قال : « نعم ، أليس هؤلاء يعرفون فلاناً وفلاناً » قلت : بلى ، قال : « أترى

أنّ الله هو الذي أوقع في قلوبهم معرفةَ هؤلاء ؟! واللهِ ما أوقع ذلك في قلوبهم إلا الشيطان ، لا واللهِ ما ألهَمَ المؤمنين حقّنا إلا اللهُ عزّ وجلّ »[1] صحيحة السند ، وهو كما ترى صريحُ الدلالة على عدم تكليف الكفار بالفروع ، فإنه متى لم تجب معرفة الإمام فبطريق أَولَى لا تجب معرفة سائر الفروع التي هي متلقّاة من الإمامعليه السلام ، ولا وجه لِرَدِّه وطرْحِه والعملِ بخلافه . وإلى العمل بالخبر المذكور ذهب المحدّث الكاشانيّقدس سره حيث قال في كتابه (الوافي) ـ بعد نقله ـ ما صورته : "وفي هذا الحديث دلالة على أن الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الإسلام كما هو الحقّ ، خلافاً لما اشتهر بين متأخري أصحابنا" (إنتهى) .

ويظهر ذلك أيضاً من المحدِّث الأمين الإسترآبادي عَطَّرَ اللهُ مرقده في كتاب (الفوائد المدنية) حيث صرح فيه بأنّ "حكمة الله تعالى اقتضت أن يكون تعلق التكاليف بالناس على التدريج ، بأن يكلَّفوا أوّلاً بالإقرار بالشهادتين ثم بعد صدور الإقرار عنهم يكلَّفون بسائر ما جاء به النبيّصلى الله عليه وآله " قال : "ومن الأحاديث الدالّة على ذلك صحيحةُ زرارة المذكورة في الكافي" ، ثم ساق الرواية بتمامها .

٢ ـ وقد سمعتَ قبل قليل بأنه إذا أسلم بعد غروب الشمس فلا فطرة عليه ، فقد روينا سابقاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد اللهعليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسْلِمُ ليلةَ الفطر ؟ قال : « ليس عليه فطرة ، وليس الفطرة إلا على مَن أدرك الشهر »[2] وهذا يعني أنه بمثابة الحيوان ولذلك لا يكون مكلّفاً . ومثلُها ما نراه في نصٍّ آخر عن معاوية بن عمار أيضاً قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن مولود وُلِدَ ليلةَ الفطر عليه فطرة ؟ قال : « لا ، قد خرج الشهر » ، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : « لا »[3] صحيحة السند . وتعليلهعليه السلام بأنه « قد خرج الشهر » يعني أنه بمثابة الحيوان ولذلك لا يكون مكلّفاً . وبتعبير آخر : لو كان مكلّفاً بالزكاة أيام كفره لما صحّ هذا التعليل ولوجب أن يقول الإمامُ : جَبَّ الإسلامُ عنه ذلك لإسلامه .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر قال : سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول : « إنما يعرف اللهَ عزّ

---

(١) الكافي كتاب الحجّة ب ٧ (باب معرفة الإمام والردّ إليه) ح ٣ ص ١٨٠ .

(٢) ئل ٦ ب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٤٥ .

(٣) ئل ٦ ب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٤٥ .

وجلّ ويعبُده مَن عرِف اللهَ وعرف إمامَه منّا أهل البيت ، ومَن لا يعرفُ اللهَ عزّ وجلّ ولا يَعرِفُ الإمامَ منّا أهل البيت فإنما يعرف ويعبد غيرَ الله ، هكذا واللهِ ضلالاً »[1] .

٤ ـ وروى الثقة الجليل أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الإحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث الزنديق الذي جاء إليه مستدلاً بآيٍ من القرآن قد اشتبهت عليه ـ حيث قال عليه السلام : « فكان أوّلَ ما قيَّدَهم به الإقرارُ بالوحدانية والربوبيّة وشهادة أن لا إله إلاّ الله ، فلَمَا أقَرّوا بذلك تلاه بالإقرار لنبيّه صلى الله عليه وآله بالنبوّة والشهادة بالرسالة ، فلَمّا انقادوا لذلك فَرَض عليهم الصلاةَ ثم الصوم ثم الحج ... »[2] .

٥ ـ وفي تفسير عليّ بن إبراهيم[3] قال : أخبرنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي جميل (جميلة ـ ظ) عن أبان بن تغلب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « يا أبان ، أترى أنّ الله عزّ وجلّ طلب من المشركين زكاة أموالهم وهم يُشركون به حيث يقول ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ » قلت له : كيف ذلك جُعِلْتُ فِداك ، فسِّرْهُ لي ؟ فقال : « ويل للمشركين الذين أشركوا بالإمام الأول وهم بالأئمة الآخرين كافرون ، يا أبان ، إنما دعا الله العباد إلى الإيمان به فإذا آمنوا بالله وبرسوله افترض عليهم الفرايض » . قال المحدث الكاشاني في كتاب (الصافي) بعد نقل الحديث المذكور : "أقول : هذا الحديث يدل على ما هو التحقيق عندي من أنّ الكفار غير مكلفين بالأحكام الشرعية ما داموا باقين على الكفر" (إنتهى) .

هذا كلّه على مستوى الأدلّة المحرزة ، وكذلك الأمر على المستوى العقلي ، فإنّ تكليف الكافر بزكاة الفطرة في الآخرة هو تكليفٌ لما لا يطاق لأنه غافل ، حيث إنّ الكافرَ لا يَتصوّر هكذا تكليفاً أصلاً فضلاً عن إنكاره ، فهو جاهل بالكليّة . لكلّ ذلك ذهب الأخباريون إلى عدم تكليف الكفّار بالفروع كالمحدّث الكاشاني في الوافي وصاحب الحدائق .

ويمكن الإستدلال للمشهور بعدّة أدلّة :

١ ـ يوجد عدّةُ آيات تخاطب الناسَ كلّ الناس بالعبادات ـ أي بما فيهم الكفار ـ وهذا يدلّ بوضوح على أنّ الكافر مكلَّفٌ بفروع الدين أيضاً وذلك من قبيل قوله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ

---

(١) الكافي كتاب الحجّة ب ٧ (باب معرفة الإمام والردّ إليه) ح ٤ ص ١٨١.

(٢) تفسير الصافي (مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات) ج ٤ سورة سبأ آية ٤٦ ص ٢٢٥ .

(٣) في أوّل سورة حم السجدة .

بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ، **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَاللهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ (٩٨)﴾[1] و ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ** الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2] و ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءلُونَ (٤٠) عَنِ **الْمُجْرِمِينَ** (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) **قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧)﴾[3] و ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧)﴾[4] و ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى (٣١) وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى (٣٢)﴾[5] .

٢ ـ لماذا يكلَّفُ المؤمنُ ولا يكلَّفُ الكافرُ ؟ **فلو قلنا** إنه لجهله غيرُ مكلّف ، فالمسلمُ الجاهل إذن غير مكلّف ! وقد عرفتَ منّا في (دروس في علم الأصول) تواترَ الأخبار على أنّ الأحكام مشتركة بين الجاهل والعالم كما قال الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول . **ولو قلنا** إنّ الكافرَ لفسقه لا يستجيب فهو غيرُ مكلّف ، فالمسلم الفاسق لا يستجيب ، فهل نقول عنه بأنه أيضاً غيرُ مكلّف ؟!

٣ ـ إنّ الكافر يَعلم أو على الأقلّ يَحتمل أنه يوجَد أحكامٌ في الشريعة الإسلاميّة ، فلماذا لا يكلّف بفروع الدين ؟! والجواب هو أنّه يمكن ثبوتاً تكليفُه بالفروع ، لكنْ كلامُنا في دليل الإثبات فعلاً عليه .

٤ ـ على أنّ معنى أنّ الإسلام يجبُّ ما قبله ـ على ما رُويَ في عوالي اللآلئ وفي تفسير علي بن إبراهيم عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ هو أنّ الكافرَ كان مكلَّفاً بفروع الدين أيضاً . والجواب هو أنّ حديثَي الجَبّ مرسلا السند ، وسائرُ أسانيد الحديث عاميّة ، على أنه لم يتّضح منه إلا في مجال عمل السوء في أيام الجاهلية ، ولا يفهم منه جبّ العبادات الواجبة عليهم فعلاً أيام كفرهم ، لكنْ بمقتضى رحمة الله وعفوه ولكي لا يوقع الداخلين في الإسلام بقضاء ما فاتهم من صلاة وصيام **فيُحْرِجُهم** كثيراً عفا عنهم وأسقط عنهم القضاء ، فإنك تعرف أنّ

---

(١) سورة آل عمران .

(٢) سورة البقرة .

(٣) سورة المدّثّر .

(٤) سورة فصّلت .

(٥) سورة القيامة .

مَن دخل في الإسلام فإنّ الصلاة والصيامَ يسقطان عنه حيث إنه لم يُعلم منه ﷺ أنه أمر أحداً ممن دَخَلَ في الإسلام بقضاء صلواته أو صيامه ، وعدمُ طلب القضاء أعمّ مِن كونِه كان مطلوباً فعلاً من الكافر أيام كفره وجُبَّ عنه أو كونِه لم يكن مطلوباً أصلاً منه .

٥ ـ واستَدَلّ بعضهم بإطلاقات الأدلّة . والجواب هو عدم وضوح شمولها للكافر .

ولذلك يمكن القول بأنّ قوله تعالى في أكثر الآيات ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ لعلّه لعدم الفائدة من مخاطبة الكافرين ، لا لنفي تكليفهم بفروع الدين .

إضافةً إلى أنّ قوله عليه السلام في صحيحة زرارة السابقة « إنّ الله عزّ وجلّ بعث محمداً ﷺ إلى الناس أجمعين رسولاً وحجةً لله على جميع خلقه في أرضه ، فمَن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه فإنّ معرفة الإمام مِنّا واجبةٌ عليه ، ومَن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتَّبِعْه ولم يُصَدِّقْهُ ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفةُ الإمام وهو لا يؤمن بالله وروسوله ويعرف حقهما ؟!" إنما هو من حيث الترتيبِ العقلائيّ ـ لا أنه غيرُ مكلّف بمعرفة الإمام ـ فإنّ المنهج العقلائي هو أن يعرف الإنسان ربّه عزّ وجلّ ثم رسوله ﷺ ثم الأئمة الكرام عليهم السلام ، وإلا فإنّ الكافر متمكّنٌ من معرفة الإمام ومن معرفة شرائع الله كما يعرفون السياسيين وقادةَ الدول المعادية والشرائع الوضعية المرفوضة عندهم ، والجاهل المقصّر غيرُ معذور .

ولذلك وغيرِه ذهب مشهورُ أصحابنا رضوان الله عليهم إلى تكليف الكفارِ بالفروع ، ولم ينقلوا في المسألة خلافاً عن أحد من العامّة أيضاً إلا عن أبي حنيفة .

ولكلّ ما ذكرنا ذهب مشهور علمائنا إلى تكليف الكافر بالفروع ، فقد ادّعى العلاّمةُ في منتهى المطلب عدمَ الخلاف في تكليف الكافر بالفروع ، لا بل ترى بعضَهم ادّعى الإجماعَ على ذلك كما ترى في المبسوط ومجمع الفائدة وذخيرةِ المعاد .

وبعد التأمّل بأدلّة كلّ طائفة من العلماء ترانا مردّدين ، جاهلين بالواقع ، ولا نميل إلى أحد من الطرفين ، على أنه لم يَثبُتِ الإجماعُ لأحد القولين ، والقدرُ المتيقّن أنه لا يَكشف عن قول المعصومين عليهم السلام .

على أنه لا تصح العباداتُ من الكافر لاشتراط صحة العبادات بالإسلام وبكونها بقصد امتثال أمر الله جلّ وعلا ، والمفروض أنه لن يقصد ذلك .

ومن آثار هذه المسألة أنه لو قلنا بأنهم مكلَّفون لجاز للحاكم الشرعي أن يأخذ منهم ذلك ولو بالقوة .

(١٠) هذا الحكمُ إجماعي بحسب الظاهر على تفصيل في المؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والأطفال ،

١ ـ فقد ورد في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة (ثقة) عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم مَنَّ اللهُ عليه وعرَّفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة ، لأنه يضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء »[١] صحيحة السند .

٢ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء : الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويَحْسُنُ رأيُه ، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك ؟ قال : « ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك غير الزكاة ، ولا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية »[٢] صحيحة السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواها الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن (بن الوليد) عن (محمد بن الحسن) الصفار عن العباس بن معروف (ثقة) عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة مثله ، صحيحة السند .

٣ ـ وفي الكافي بالإسناد السالف الذكر عن ابن أذينة قال : كتب إليَّ أبو عبد الله عليه السلام : « أنّ كلّ عملٍ عمِلَه الناصبُ في حال ضلاله أو حال نصبه ثم مَنَّ اللهُ عليه وعرَّفه هذا الأمرَ فإنه يؤجر عليه ويُكتَب له إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضَعها في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية ، فأمّا الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما »[٣] صحيحة السند ، ومثلها صحيحة الوليد بن صبيح (ثقة له كتاب) ومصحّحة صفوان بن يحيى عن داود عن أخيه عبد الله ورواية الفجيع العقيلي .

---

(١) ئل ٦ ب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٤٨ .

(٢) ئل ٦ ب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ص ١٤٨ .

(٣) ئل ٦ ب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ص ١٤٨ .

مسألة ٣ : يعتبر فيها نيةُ القربة [١١] كما في زكاة المال فهي من العبادات ولذا لا تصح من الكافر .

---

(١١) بالإجماع على ما ادّعوا في تذكرة الفقهاء ومدارك الأحكام وجواهر الكلام وغيرها ، وهو العمدة في الإستدلال على عبادية زكاة الفطرة ، ولو من باب كونها صدقةً ، وإنما تكون الصدقةُ لوجه الله تبارك وتعالى بخلاف الهبة والإكراميّة ، كما أنّ الفطرة هي مصداق من مصاديق الصدقة ، وقد عرفت سابقاً ممّا رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة »[١] (صحيحة السند) أنّ ما وجب أوّلاً كانت زكاةَ الفطرة ، وهذا بالتالي يعني أنّ أحكام الزكاة تشمل زكاة الفطرة أيضاً إلا ما خرج بدليل .

ولاحِظْ أيضاً ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد اليقطيني ثقة عين) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن عمر بن أُذَينة (ثقة) عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الفقير الذي يُتصدّق عليه ، هل عليه **صدقةُ الفطرة** ؟ فقال : « نعم ، يعطِي مما يُتصدّق به عليه »[٢] صحيحة السند ، وفي التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي) قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج **صدقة الفطرة** ؟ قال : « ليس عليه فطرة »[٣] موثّقة السند ، وما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يأخذ الزكاةَ صاحبُ السبعمئة[٤] إذا لم يجد غيره » قلت : فإنّ صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة ، قال : « **زكاته صدقة** على عياله ، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفذها في أقلَّ من سنة فهذا يأخذها ، ولا تَحِلُّ الزكاةُ لمن كان

---

(١) ئل ٦ ب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٢٠ .

(٢) ئل ٦ ب ٣ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٢٥ .

(٣) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦ ص ٢٢٣ .

(٤) قلنا سابقاً إنّ هذا المبلغ يساوي اليوم حوالي ١٦٨٧ $ وذلك لكون قيمة الدرهم الواحد تساوي حوالي ٢.٤١ $ ، وهذا المبلغ يكفي لمعيشة عائلة متوسّطة لشهرين تقريباً في بلادنا اليوم ، خاصةً إذا حسبنا أجرةَ البيت ومدارس الأطفال وغير ذلك من مصاريف كثيرة .

محتَرِفاً وعندَه ما تجب فيه الزكاةُ أن يأخذ الزكاة »[1] صحيحة السند ، وما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن عبد الله بن ميمون (القداح ثقة له كتب) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ـ في حديث زكاة الفطرة ـ قال : « **ليس على مَن لا يجد ما يتصدق به** حرجٌ »[2] صحيحة السند ، وأنت تعلم أنّ الذي يأخذ الصدقات هو الله تبارك وتعالى ، قال الله عزّ وجلّ ﴿أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ **وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ** وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٠٤)﴾ »[3] وهذا يعني أنّ الصدقة عبادة بوضوح وتحتاج إلى نية القربة ، وإلا ـ لو لم تكن لوجه الله جلّ وعلا ـ لم يأخذها الله ، فلا تكون صدقة ، ويدلّ على ذلك أيضاً ستٌّ روايات رواها في ئل ٦ ب ٢٩ من أبواب الصدقة من قبيل ما رواه في الكافي عن عدّة من أصْحَابِنا عَن أحمَدَ بن مُحمّد عَن مُحَمّد بن خَالِد عَن سَعْدَانَ بن مُسْلِم (كبير القدر جليل المنزلة له أصل) عَن مُعَلّى بن خُنيس عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه قال : « إنّ الله تباركَ وتعالى لم يُخْلُق شيئاً إلا وله خَازنٌ يَخْزُنُه إلا الصدقةَ فإنّ الربّ يَليها بنفسه ، وكانَ أبي إذا تصدَّقَ بشيء وضعه في يد السائلِ ثم ارتدَّه منه فقبّله وشمّه ثمّ ردّه في يدِ السائل »[4] صحيحة السند ، كلّ هذا يعني أنّ الصدقة من الأعمال القُرْبية أي العبادية .

مسألة ٤ : يستحب للفقير إخراجُها أيضاً [12] حتى وإن لم يكن عنده إلا صاعٌ واحد ، فإنه يدَوّرُه بين عياله ، بمعنى أنه يتصدَّقُ به على واحد منهم ، ثم هذا المعطَى يتصدّق به على ثالث وهكذا ، حتى إذا انتهى الدورُ تَصدّق به الأخيرُ إمّا على المعيل وإمّا على شخصٍ آخر ـ غير المعيل ـ من نفس العائلة أو من خارج العائلة . وإن كان فيهم صغير أو مجنون فإنّ الوليّ يتَولَّى له الأخذَ له والإخراج من ماله ، وقيل والأولى أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما كي لا نقع في شبهة التصرّف بمال القاصرين .

---

(١) ئل ٦ ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٥٨ .

(٢) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٢٣ .

(٣) سورة التوبة .

(٤) أبواب الصدقة / باب صدقة الليل ح ٣ .

(١٢) وذلك بالإجماع كما في الجواهر وغيره ، ويدلّ عليه الروايات من قبيل ما رويناه سابقاً عن الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد اليقطيني ثقة عين) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن عمر بن أُذينة (ثقة) عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الفقير الذي يُتصدّق عليه ، هل عليه صدقةُ الفطرة ؟ فقال : « نعم ، يعطي مما يُتصدّق به عليه »[١] صحيحة السند ، ومرسلة الشيخ المفيد في (المقنعة) عن يونس بن عمار (يظهر أنه يونس بن عمّار بن حيان الثقة ، وذلك لعدم وجود يونس بن عمّار في الرجال غير ابن حيان) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « تحرم الزكاة على مَن عنده قوتُ السنة ، وتجب الفطرة على مَن عندَه قوتُ السنة ، وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ على مَن قبِل الزكاةَ لفَقْرِهِ ، وفضيلةٌ لِمَن قبِل الفطرةَ لمسكنته دون السُّنَّة المؤكّدة والفريضة »[٢] وذلك بحملها على الإستحباب جمعاً بينها وبين الروايات السابقة التي مفادها أنّ المحتاج أو الذي يأخذ الزكاة ليس عليه صدقة الفطرة .

وأمّا كيفية الترديد بين أفراد العائلة فقد وردت في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد (بن عيسى) عن علي بن الحكم عن داوود بن النعمان وسيف بن عميرة (الكوفي ثقة واقفي) عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيءٌ من الفطرة إلا ما يؤدّي عن نفسه وحدها ، أيعطيه غريباً (عنها) أو يأكل هو وعياله ؟ قال : « يعطي بعضَ عيالِه ثم يعطي الآخَرُ عن نفسه يتردّدونها (يردّدونها ـ فقيه) فتكون عنهم جميعاً فطرةً واحدة »[٣] موثّقة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن سيف بن عميرة ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وهي تعني أنّ المعيل يعطيها لأحد أفراد عائلته ثم المعطَى له يعطيها لشخص آخر وهكذا .. ثم يعطيها الأخيرُ للمعيل أو لغير المعيل من أفراد العائلة ، ولا تخرج الفطرةُ عنهم .

*** وهنا ثلاثُ ملاحظات :**

---

(١) ئل ٦ ب ٣ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٢٥ .

(٢) ئل ٦ ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١٠ ص ١٦٠ ثم رواها في نفسه ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ١١ ص ٢٢٤ .

(٣) ئل ٦ ب ٣ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٢٥ .

الأولى هي أنّ المفروض أنّ عندهم فوق حاجتهم فطرة واحدة ، فاللازم إذن ـ بحسب الظاهر ـ أن يدفعوها فطرة إلى الأجنبيّ . والجواب هو أنّ الإمام لم يَذكر لزومَ أن يدفعوها إلى الأجنبيّ مع أنه في موضع البيان والعمل ، وإنما قال « يترددونها (يردّدونها ـ فقيه) فتكون عنهم جميعاً فطرةً واحدة » أي يتردّدونها بَينهم ، وهذا يعني أنّ الفطرة تبقى داخل العائلة . فإذن لم يَأمرِ الإمامُ ـ بحسب الظاهر ـ أن يُعطوا الفطرة أخيراً لغير عائلتهم ولعلّه خوفاً من أن يصيروا فقراء ، وهذا هو المتوقّع عقلائياً أيضاً .

الملاحظة الثانية هي أنه إذا كان أحد أفراد العائلة قاصراً ـ كالصبيّ والمجنون ـ فإنّ وليّه يأخذ عنه ويدفع عنه وذلك بإجازة الإمام عليه السلام فلا يَرِدُ إشكالُ أنّ الصبيّ لكونه معالاً لا يُطلَبُ منه إخراج زكاة الفطرة من ماله ، على أنّ إخراجها من ماله قد يكون خلاف مصلحته ، وذلك لأنه حين أعطاه المعيلُ الفطرةَ صار معه فوق حاجته فقد يصير ممّن يُطلَبُ منه استحباباً إخراجُ الفطرة بعد قدرته على ذلك ، وهذا هو المتصوّر من الرواية ، فأخرجها وليُّه من مال الصبيّ أو المجنون إستحباباً إمّا بإجازة من الإمام كما قلنا وإمّا لأنّ إخراجَ زكاة الفطرة عنهما ومن مالهما هو لمصلحتهما الدنيوية وهو خوف الموت ، فقد روى في الفقيه بإسناده الصحيح عن إسحاق بن عمّار (ثقة فطحي) عن مُعَتِّب (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لوكيله : « إذهب فأعطِ عن عيالنا الفطرةَ وعن الرقيق أجمعهم ولا تَدَعْ منهم أحداً فإنك إن تركت منهم أحداً تخوَّفْتُ عليه الفَوتَ » قلتُ : وما الفَوتُ ؟ قال عليه السلام : « الموت »[1] موثّقة السند ، والحذرُ من الموتِ هو من أعظم المصالح فقد تزيد أهميّةُ هذا الإحتياط عن بعض المصالح التي يشتريها الوليُّ من مال الصبيّ أو المجنون .

طبعاً كلُّ هذا يكون على ضوء قول السائل "الرجل لا يكون عنده شيءٌ من الفطرة إلا ما يؤدّي عن نفسه وحدها ، أيعطيه غريباً أو يأكل هو وعيالُه ؟" وهذا يعني أنّه قد يكون عنده أطفال كما هي حال أكثر العوائل فنتمسّك بالإطلاق .

الملاحظة الثالثة : لا شكّ أنك لاحظتَ أنّ هذا التدوير هو نحو حِيلة ، وذلك لأنّ الفطرة تبقى ضمن العائلة أو قد ترجع إلى المعيل .

مسألة ٥ : يُكره تملُّكُ ما دفعه زكاةً وجوباً أو ندباً ، سواء تملَّكَه بالشراء أو بالهبة أو بالإسترداد أو بالصدقة أو غيرها على ما مرَّ في زكاة المال[١٣] .

(١) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ ص ٢٢٨ .

(١٣) وذلك لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة (ثقة) عن منصور بن حازم (فقيه ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا تصدّقْتَ بصدقةٍ لم تَرجع إليك ولم تَشْترها إلا أن تُورَّث »[١] صحيحة السند ، ورواها في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد (الأشعري القمّي قريب الأمر أظنّ أنه البرقي) عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا تصدَّقَ الرجلُ بصدقةٍ لم يحِلَّ له أن يشتريَها ولا يَستوهِبَها ولا يَسترِدّها إلا في ميراث »[٢] وهي ظاهرة في عدم الجواز ، إلا أنّ العلماء ـ حتى أهل العامّة ـ أجمعوا على حمْلِها على الكراهة لأنّ المتصدَّق عليه حرٌّ في بَيع ماله ، وهم على حقّ في ذلك ، وورد ما يدلّ على ذلك في رواية محمّد بن خالد التي رواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن محمّد بن خالد حيث سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة ؟ فقال : « إنّ ذلك .. » ـ إلى أن يقول ـ : « فإذا أخرجها فليُقَسِّمْها في مَن يريد ، فإذا قامت على ثمنٍ فإن أرادها صاحبُها فهو أحقّ بها ، وإن لم يُرِدْها فليَبِعْها »[٣] ورغم كون محمّد بن خالد هو القسري الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام وهو لم يوثق صراحةً ، ولكن يمكن توثيقه لرواية الفقيه عنه مباشرةً ، لا بل يمكن تصحيحُ متنِ الرواية لكون راويها هو أحد أصحاب الإجماع . هذا ونقول بأنّ هذه الرواية تنسجم مع العقل بوضوح .

ولأجل هذه الروايات توهَّم رواتُنا حرمةَ استرداد الصدقة حتى بالإرث ، فسألوا الأئمّةَ عليهم السلام عن ذلك وجاء الجواب بجواز ذلك ، وذلك من قبيل :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يَتصدَّقُ بالصدقة أيَحِلُّ له أن يرثها ؟ قال : « نعم »[٤] ، وفي يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن

(١) ئل ١٣ ب ١٢ من كتاب الوقوف والصدقات ح ٥ ص ٣١٩ .

(٢) ئل ١٣ ب ١٢ من كتاب الوقوف والصدقات ح ١ ص ٣١٨ .

(٣) ئل ٦ ب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣ ص ٨٩ .

(٤) ئل ١٣ ب ١٢ من كتاب الوقوف والصدقات ح ٢ ص ٣١٨ .

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فإنه يرثها ، فإذا تصدق بها على وجه يجعله لله فإنه لا ينبغي له »[1] أي لا ينبغي له أن يرثها .

٢ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن إسماعيل الجُعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام : « مَن تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له »[2] ورواها الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن أبان مثله .

٣ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل أعطى أمَّه عطيةً فماتت وقد كانت قبضت الذي أعطاها وبانت به ، قال : « هو والورثة فيها سواء »[3] ورواها الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله .

مسألة ٦ : المدار في وجوب الفطرة على الشخصِ إدراكُ شيءٍ من شهر رمضان جامعاً للشرائط[14] فلو اجتمعت الشرائط قبل غروب الشمس ليلة العيد وجبت عليه الفطرة لأنه أدرك شيئاً من شهر رمضان ، وذلك كما لو بلغ الصبي في شهر رمضان أو زال جنونه ولو الأدواري ، أو أفاق من الإغماء في شهر رمضان أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرَّرَ وصار غنياً أو أسلم الكافر في شهر رمضان فإنّ الفطرةَ تجب عليهم لأنهم أدركوا شيئاً مِن شهرِ رمضان وهم مستجمعون للشرائط . أمّا لو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب فلا تجبُ عليه الفطرة لأنه لم يُدرِك شيئاً من شهر رمضان جامعاً لشرائط الوجوب . نعم يستحب إخراجُها عن كلّ من تَعُولُ ممّن أدرك منهم صلاةَ العيد[15] .

---

(١٤) وذلك للروايات من قبيل :

---

(١) ئل ١٣ ب ١٢ من كتاب الوقوف والصدقات ح ٣ ص ٣١٨ .

(٢) ئل ١٣ ب ١٢ من كتاب الوقوف والصدقات ح ٤ ص ٣١٨ .

(٣) ئل ١٣ ب ١٢ من كتاب الوقوف والصدقات ح ٦ ص ٣١٩ .

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (ابن عيسى على الأعمّ الأغلب ، ويندر أن يروي هكذا سند عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، على كلٍّ فكلاهما ثقتان) عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران (ثقة ثقة) والعباس بن معروف (ثقة) عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابنَي أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « على الرجل أن يعطيَ عن كلِّ مَن يعولُ مِن حر وعبد وصغير وكبير ، **يعطي يومَ الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعةٍ أن يعطيَها من أول يوم يَدخُلُ مِن شهر رمضان إلى آخره** »[1] **صحيحة** من الصحيح الأعلائي ، ولعلّك لاحظتَ أنّ مَن روى عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام أربعةٌ منهم من أصحاب الإجماع ، ولذلك هي تورث الإطمئنانَ القويّ بصدور هذه الرواية ، **وهي تصرّح بكون الوجوب الفعلي يَبدأ من أوّل شهر رمضان وهو عند غروب الشمس ليلةَ أوّل رمضان** .

٢ ـ وقريبٌ منها ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (مردّد بن ابن عيسى وابن خالد وكلاهما ثقتان) عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن سيف بن عميرة (الكوفي ثقة واقفي) عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال : « لا بأس به »[2] موثّقة السند ، وذلك بتقريب عدم الفرق بين اليوم واليومين وأوّل شهر رمضان المبارك .

٣ ـ ولما رواه في الفقيه بإسناده عن علي بن أبي[3] حمزة (البطائني) عن معاوية بن عمار (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسْلِمُ ليلةَ الفطر ؟ قال : « ليس عليه فطرة ، **وليس الفطرةُ إلا على مَن أدرك الشهر** »[4] تصحّح على أساس أنّ الصدوق في الفقيه إذا روى عن شخص مباشرة فهو أمارة الوثاقة ما لم

---

(١) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٤٦ .

(٢) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٤٦ .

(٣) سقطت كلمة (أبي) من كتاب ئل وهي مذكورة في كتاب الفقيه ج ٢ ص ١١٦ ح ٥٠٠ .

(٤) ئل ٦ ب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص٢٤١ .

يكذّب ، على أنّ البطائني ثقة عندي لأكثر من وجه[1] . فالسؤال هو عمّن تجب الفطرة عنه وعمّن تجب الفطرة عليه ، فقال الإمام عليه السلام : « ليس عليه فطرة ، **وليست الفطرةُ إلا مَن أدرك الشهر** » أي ولو دقيقة واحدة من شهر رمضان أي قبل غروب الشمس ، فلو وُلِدَ المولود قبل غروب الشمس ولو بدقيقة واحدة وجبت الفطرة عنه لأنه أدرك شيئاً من شهر رمضان ، ولو وُلِدَ عند غروب الشمس لم تجب الفطرة عنه لأنه لم يدرِك شيئاً من شهر رمضان ، وكذا لو أسلم الكافر قبل الغروب بدقيقة وجبت الفطرة عليه لأنه أدرك شيئاً من شهر رمضان ، ولو أسلم عند الغروب لم تجب عليه ، وكذا في الغنى ، فلو كان غنياً قبل الغروب بدقيقة وجبت عليه الفطرة ، ولو كان فقيراً قبل الغروب ثم اغتنَى عند الغروب لم تجب عليه الفطرة ، وهكذا في الجنون وفي الإفاقة من الإغماء . وإنما أسرينا هذا الحكمَ على الغنيّ لوحدة المناط ، فإنه يُفهم من الرواية أنه يجب أن يكون جامعاً للشرائط قبل غروب الشمس بحيث تغرب الشمس وهو جامع لشرائط التكليف .

وهذا المناط يظهر بوضوح فيما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : « لا »[2] صحيحة السند ، ورواها الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ، والمظنون أنهما رواية واحدة . إذن المناط هو إدراك شيء من شهر رمضان .

ولذلك يجوز أن تُدفع الفطرة أثناء شهر رمضان ، كما في الروايات وهذا يَكشفُ عن فعلية وجوب الفطرة على مَن أدرَك شهرَ رمضان أي كان أثناء الشهر بالغاً عاقلاً واعياً ـ أي غير مغمى عليه ـ ، ولذلك لو أُغمِيَ على الشخص مثلاً قبل ليلة أوّل شوّال إلى ما بعد غروب الشمس ليلة العيد أو إلى ما بعد صلاة العيد فلا مُسقِطَ للفطرة عنه وذلك لتحقّق وجوب الفطرة عليه من أوّل دخول شهر رمضان ، ولا مُوجِبَ للسقوط . من هنا تعرف

---

(١) فيه كلام ، خلاصته أنه يُعتمد عليه ، لتوثيق الشيخ الطوسي له في كتاب العدّة ، إذ قال : "ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثلَ عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبارِ الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ، ومِن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه" ولرواية ابن أبي عمير والبزنطي بأسانيد صحيحة عنه . وبعد هذا لا يهمّنا ما قاله محمد بن مسعود ـ في الموثّقة ـ : حدّثني علي بن الحسن بن فضّال قال : "علي بن أحمد كذّاب متّهم" ، فإننا يجب أن نفسّر ذلك بالكذب في اعتقاده ، لا في أخباره في فروع الدين .

(٢) ئل ٦ ب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٤٥ .

أنّ المغمى عليه قد كان أهلاً للتكليف قبل الإغماء أي كان قد كُلِّفَ بالفطرة من أوّل شهر رمضان .

* **سؤال** : لو فرضنا أنه كان غنيّاً في شهر رمضان ولم يُخْرِجِ الفطرةَ إلى صباح يوم العيد ، ولكنه ليلة العيد وقبل صلاة العيد صار فقيراً ، فهل يَبقى وجوبُ الفطرة مترتّباً عليه من شهر رمضان أم أنه يَسقط ؟

الجواب : المنصرَفُ إليه مِنَ الرواياتِ السابقة ـ من قبيل ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن عبد الله بن ميمون (القداح ثقة له كتب) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ـ في حديث زكاة الفطرة ـ قال : « **ليس على مَن لا يجد ما يتصدق به** حرجٌ »[1] صحيحة السند ـ هو اشتراطُ الغنى وقتَ إخراج الفطرة ، فلو أراد إخراجَها قبل صلاة العيد فإنه يُشترَطُ أن يكون غنيّاً لا محالة ، خاصةً وأنه وقتُ استحباب الإخراج ، ويَسقُطُ ما ترتّب عليه من وجوب الفطرة أثناء شهر رمضان .

(١٥) وذلك لما رواه في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : « تصدق عن جميع مَن تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير مَن أدرك منهم الصلاةَ »[2] أي صلاة العيد . ويمكن تصحيح السند بناءً على ما قاله الصدوق في مقدّمة كتابه من أنه أخذ رواياته من المصنّفات والأصول التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، ممّا يعني كونَ الكتب المأخوذ منها كانت متواترة عند الأصحاب في زمان الصدوق ولا داعي للنظر دائماً إلى الواسطة بين الصدوق وبين صاحب الكتاب كمحمد بن مسلم . **أقول** : يجب حملُ هذه الرواية على الإستحباب كما فَعَلَ الشيخ وغيرُه وذلك جمعاً بين الروايات .

وقال الشيخ الطوسي في يب : "وقد روي أنه إن وُلِد له قبل الزوال يُخرِج عنه الفطرةَ ، وكذلك من أسلم قبل الزوال" ، ولا قيمة علمية لهذه الرواية لأنها مرسلة جداً .

﴿ فصلٌ في مَن تجب عنه زكاةُ الفطرة ﴾

يجب على المكلّف إخراجُ الفطرةِ ـ بعد تحقّق شرائطها ـ عن نفسه وعن كلّ مَن

(١) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٢٣ .

(٢) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦ ص ٢٢٨ .

يَعُولُ في شهر رمضان بحيث يكونوا عياله عند دخول شهر رمضان[١٦] من غير فرق في المعال بين كونه واجبَ النفقة على صاحب البيت ـ كأولاده وزوجته ـ أو غيرَ واجبِ النفقة كالضيف الغريب ، وكذا لا فرق في المعال بين كونه مولوداً صغيراً أو كبيراً أو حرّاً أو مملوكاً أو مسلماً أو كافراً أو رحماً أو غير رحم حتى المحبوس عنده ولو على وجه مُحَرَّم ، وكذا تجب عمّن دخل في عيلولته قبل صلاة العيد لمن صَلَّى وقبل الزوال لمن لم يُصَلِّ كأنْ يَنزِلَ ضيفٌ عند صاحب البيت مدةً ولو ليلةً واحدة ويأكل عنده ، أمّا مع عدم صدق العَيلولة فإنّ الفطرة تجب على نفس الضيف كما لو جاء الضيف وجلب معه طعامَه وأراد أن ينام فقط عند صاحب البيت ، إذن لا موضوعية للضيف ، وإنما المناط صِدقُ العَيلولة الفعلية بأن يعتاش الضيفُ على طعام صاحب البيت بمقدار معتدّ به عرفاً ولو بمقدار إفطار واحد مع النوم ، ولو نقص عن هذا المقدار فإنه ح يُشَكُّ في صيرورته من عيال المضيف ، فح لا يجب إخراجُ الفطرة عنه وذلك للبراءة . ويُشترَط أن تكون العَيلولة فعليةً ولا تكفي العَيلولة الشأنية . وأمّا الضيفُ النازل عند المعيل بعدما صلّى المعيلُ صلاةَ العيد وكذا لو نزل الضيفُ بعد الزوال فإنه لا تجب الفطرةُ عنه وإن كان الضيفُ مَدْعُوّاً قبْل ذلك[١٧] .

---

(١٦) وذلك بالإجماع ، وقد روى في ئل حوالي ١٧ رواية في ذلك من قبيل :
١ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد (بياع السابري الثقة واسمه الكامل عمر بن محمد بن يزيد) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيْفُ مِن إخوانه فيحضر يومَ الفطرة ، يؤدّي عنه الفطرةَ ؟ فقال : « نعم ، الفطرة واجبة على كلِّ مَن يَعُولُ مِن ذكرٍ أو أنثى ، صغيرٍ أو كبير ، حُرٍّ أو مملوك »[1] صحيحة السند ، ورواها الكليني في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ، ورواها الشيخ في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسن بن محبوب

---

(١) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٢٧ .

وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، ومِنَ الواضح أنّ قولهعليه السلام « الفطرةُ واجبةٌ على كلِّ مَنْ يَعُولُ » تفسيرٌ لقوله « نعم » ولك أن تقول تعليلٌ لقوله « نعم » ، كما لك أن تقول بأنها كبرى لقولهعليه السلام « نعم » ، ولذلك لا يكفي مجرّدُ عنوانِ الضيف إلا إذا كان صاحبُ البيت يَعُولُهُ . إذن الروايةُ تفيدنا وجوبَ دفْعِ الفطرة عن الضيف إذا كان صاحبُ البيت يَعُولُهُ فعلاً ، وذلك لأنّ الفطرةَ واجبةٌ على كلّ مَن يَعُول أي واجبةٌ على كلّ مَن يَبني على الإنفاق على الضيف في أمور معيشته ولو في فترة قصيرة ويعوله فعلاً . ثم إنّ إعراض الإمامعليه السلام عن ذِكْرِ الضيفِ وتعرُّضَه لِذِكْرِ العَيلولة شاهدٌ واضح في أنه لا موضوعية للضيف ، وإنما الموضوعية لكونه من عيال الشخص .

ثم إنّ في هذه الصحيحة جهتين من البحث :

الأولى : هي أنّ نظر الرواية إنما هو إلى جهة مَن تجب عنه الفطرة ، بهذا اللحاظ نستفيد أنّ « الفطرة واجبة على كلِّ مَن يَعُولُ » أي فعلاً ، لأنّ الفعل يدلّ على الفعلية فلا تكفي الشأنية ، فحينما تقول لشخصٍ "زيدٌ يأكل" فإنّه يَفهم منك أنه يأكل فعلاً ، وليس من شأنه أنه يأكل .

والثانية هو أنّ قوله "**فيَحضُرُ يومَ الفطرة**" ومِثلُها ما رواه في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال : سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : « تصدق عن جميع مَن تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير **مَن أدرك منهم الصلاةَ** »[1] أي صلاة العيد ، يستدعيان القولَ بوجوب إخراج الفطرة عن الناس الذين يدخلون في عيلولتك يوم الفطرة ـ أي قبل صلاتك للعيد أو قبل الزوال إنْ لم تُصَلِّ صلاةَ العيد ـ ، ولا تعارضهما مصحّحةُ معاوية بن عمّار (ثقة) عن أبي عبد اللهعليه السلام في المولود يولَدُ ليلةَ الفطر ، واليهودي والنصراني يُسْلِمُ ليلةَ الفطر ؟ قال : « ليس عليه فطرة ، **وليس الفطرة إلا على مَن أدرك الشهر** »[2] لأنّ المفروض أنّ الذي دخل في عيلولتك قد أدرك شهرَ رمضان ، فيجب إخراجُ الفطرةِ عنه . ولعلّك تعلم أننا لا نفتي بناءً على رواية صحيحة واحدة حتى وإن كانت حجّة شرعاً ، وإنما نحتاط فيها بلا شكّ ، والفتيا عندي يجب أن تكون معتمدةً على روايتين معتبرتين شرعاً ، أو رواية واحدة معتبرة محفوفة بالقرائن

---

(١) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦ ص ٢٢٨ .

(٢) ئل ٦ ب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٤٥ .

المؤيِّدة ... وذلك لأنّ الإنسان يخاف بطبعه ويخاف أن يوجد تقصيرٌ أو قصورٌ في بحثه فيدرك الواقعَ بعد حين فيُغَيّر رأيَه ، ولذلك لا تطمئنّ النفسُ إلى رواية صحيحة واحدة .

نرجع إلى متن المسألة فنقول بأنه إذا حصلت الإعالة وجبت الفطرة .

ويتّضح الأمرُ أكثر ممّا رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن صفوان (بن يحيى) عن عبد الرحمن بن الحجاج (ثقة ثقة ثبت) قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلَّف له نفقتَه وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ فقال : « لا ، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه » وقال : « العيال : الولد والمملوك والزوجة وأمُّ الولد »[1] صحيحة السند .

وهذا يعني ـ بالجمع بين الروايتين ـ أنّ العِبرةَ في كون المعال من عيال الشخص والمعيلُ يُنفِقُ عليه فعلاً كما هي الحالة مع ولده ومملوكه وزوجته ، فلو دخل الضيف في عيال المضيف كدخول الولد والزوجة والمملوك وجب على المضيف دفعُ الفطرة عنه ، ومع الشكّ في صيرورة الضيف من عيال صاحب البيت فح لا تجب الفطرة عنه ، وذلك للبراءة ، وسيتّضح هذا الأمرُ أكثر من الروايات الآتية .

ولذلك لو فرضنا أنّ الضيف استأذن أن ينام عند صاحب البيت فقط دون الأكل عنده ، فلا يَصدق عليه أنه ممّن يَعُولُه صاحبُ البيت . وقد يأتي ضيف إلى منزلك قبل الغروب ليرحل عن منزلك أوّل صباح الغد ، فيراه جارك الذي هو صديق ضيفك ، فيدعوه إلى منزله فيرفض الضيفُ ذلك ، لكونه نازلاً هذه الليلة عندك إلى أوّل الصباح ، فيُسرع الجارُ صديقُ ضيفك فيَجلب الطعامَ إلى ضيفك ، فلم يحتجْ ضيفُك ح إلى طعامك أصلاً ، ففي هكذا حالةٍ أنت لم تَعُل ضيفَك أصلاً ، ففي هكذا حالةٍ لا يجب عليك فطرتُه ، وإنما تجب على نفس الضيف ، ولك أن تستدلّ بالبراءة على عدم وجوب دفع الفطرة عن هكذا ضيف ، سواءً كانت الشبهة مفهوميّة ـ أي في المراد من الضيف المعال ـ أو مصداقية ـ أي في صدق كون فلانٍ ضيفاً معالاً ـ . من هنا تعرف أنه لا عبرة بعنوان الضيف ، وإنما العبرةُ بعنوان العَيلولة الفعلية .

ومع الشكّ في وجوب إخراج الفطرة عن الضيف الذي يريد النوم عندك فقط ـ لسبب الرواية التالية التي توهم كفاية مجرّد انضمام الضيف إلى العيال ـ فلك أن تَرجع إلى البراءة .

---

(١) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٢٧ .

٢ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلُّ مَن ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدِّيَ الفطرة عنه »[١] صحيحة السند ، وهي واضحة في المطلوب بما فيهم الضيوف الذين ضممتهم إلى عيالك .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك : الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير »[٢] صحيحة السند .

٤ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون (ثقة) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : « زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان ، حر أو عبد صغير أو كبير »[٣] .

٥ ـ وفي يب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يؤدّي الرجلُ زكاةَ الفطرةِ عن مكاتَبه ورقيقِ امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه »[٤] ضعيفة السند ، ويكفي أن نذكر ما قاله السيد الخوئي في فقه العترة في زكاة الفطرة قال : "أمّا السند فضعيف بعلي بن الحسين مع صحّة طريق الشيخ إلى محمّد بن علي بن محبوب ، لأنّ الظاهر بقرينة روايته عن حمّاد كونُه علي بن الحسين بن الحسن الضرير ، ومجموعُ رواياته في الكتب الأربعة ست روايات وهي كالتالي : (ثلاثة) منها بعنوان علي بن الحسين بن الحسن الضرير : اثنتان منها في الكافي ، وواحدة في يب ، و (واحدة) بعنوان علي بن الحسين الضرير ، وهذه في يب ، و (روايتان) بعنوان علي بن الحسين ، وهاتان في يب أيضاً ، وجميع هذه الروايات الستة هي عن حمّاد بن عيسى ، فيُعلم أنّ المراد من (علي بن الحسين) المطلق الراوي عن حمّاد هو علي بن الحسين بن الحسن الضرير وهو مهمَل لم يُذكَر في كتب الرجال بمدح ولا قدح . وعلى فرض عدم ثبوت أنّه علي بن الحسين بن الحسن الضرير

---

(١) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٨ ص ٢٢٩ .

(٢) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٠ ص ٢٢٩ .

(٣) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١١ ص ٢٢٩ .

(٤) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٣ ص ٢٢٩ .

فهو مجهول لم يُعرَف مَن هو الذي يروي عن حمّاد ويروي عنه محمّد بن علي بن محبوب.

٦ ـ وروى المحقّق جعفر بن الحسن بن سعيد الحلّي في (المعتبر) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فَرَضَ صدقةَ الفطرة على الصغير والكبير والحرّ والعبد والذكر والأنثى ممن تُمَوِّنُون[1] . وهذا يعني أنّ زكاة الفطرة سُنَّةٌ وليست فريضةً مِن قِبَلِ الله جلّ وعلا ، لكن الرواية مرسلة السند .

وكلُّ الروايات تفيد شرطاً واحداً وهو العَيلولة ، فهي بالتالي شاملةٌ للضيف والكافر والمحبوس ولو على وجه محرّم .

* أمّا لو لم يكن الشخصُ المعطَى من عيال زيد وإنما كان زَيدٌ يَتصدّق عليه لا أكثر ـ مالاً أو طعاماً ـ حتى وإن كانت هذه الصدقة تكفيه لشهرٍ كامل أو أكثر ، أو كان زيدٌ يعطي الموظَّفَ عنده معاشَه الشهري ـ كما لو كان هذه الشخصُ عاملاً عند زيد ـ أو أنّ هذا الشخص قد زار زيداً ليلة العيد قبل الغروب ليفطر عنده فقط ويرجع إلى بَيته ، فإنه في هكذا حالةٍ قد لا يكون من عيال زَيد ، ترى ذلك في بعض الروايات من قبيل ما رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن صفوان (بن يحيى) عن عبد الرحمن بن الحجاج (ثقة ثقة ثبت) قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلَّف له نفقتَه وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ فقال : « لا ، **إنما تكون فطرته على عياله** صدقة دونه » وقال : « العيال : الولد والمملوك والزوجة وأمُّ الولد »[2] صحيحة السند ، وهذا يعني أنه لا تجب الفطرة عن الضيف الذي ينزل عند الشخص لمجرّد الإفطار في الليلة الأخيرة فيتكلّف له نفقتَه من المأكل والمشرب ، وذلك لأنه لا يَصدق عليه أنه مِن « عيالِه » ويؤكّد ذلك أنه لم يُغلِق عليه بابَه كما فيما رواه حماد بن عيسى ـ في روايته السابقة ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يؤدّي الرجلُ زكاةَ الفطرةِ عن مكاتَبه ورقيقِ امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلَق عليه بابَه »[3] كما يؤكّد ذلك صحيحةُ عمر بن يزيد السابقة حيث قال فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيفُ مِن إخوانه فيحضر يومَ الفطرة ، يؤدّي عنه الفطرةَ ؟ فقال : « نعم ، الفطرة واجبة على كلِّ مَن يَعُولُ مِن ذكرٍ أو

---

(١) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٥ ص ٢٣٠ .

(٢) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٢٧ .

(٣) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٣ ص ٢٢٩ .

أنثى ، صغيرٍ أو كبير ، حُرٍّ أو مملوك »[1] والضيفُ قديماً كان ينزل في الغالب حوالي ثلاثة أيام ، وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلُّ مَن ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه »[2] . والجمع بين الروايات يقتضي أن نفسّر كلّ عنوان بما ينسجم مع العناوين الأخرى ، وهذا يقتضي القولَ ـ كقدرٍ متيقّن ـ بوجوب الجمع بين الشرائط الثلاثة المذكورة في الصحاح السابقة : « **إنما تكون فطرته على عياله** صدقة دونه » وقال : « العيال : الولد والمملوك والزوجة وأم الولد » وهذا يعني أنه لا تجب الفطرةُ على مَن يزورك دقيقة أو دقيقتين ، أو ساعة أو ساعتين قبيل آخر غروب من شهر رمضان ، فيُفطِر عندك بضعَ لقيمات ويذهب ، ويؤكّد ذلك قولُه عليه السلام « **الفطرة واجبة على كلِّ مَن يعُولُ** » و « **كلُّ مَن ضممت إلى عيالك** مِن حُرٍّ أو مملوك فعليك أن تؤدِّيَ الفطرةَ عنه » ، ويؤيّده ـ كما قلنا ـ « يؤدّي الرجلُ زكاةَ الفطرةِ عن مكاتَبه ورقيقِ امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلَق عليه بابَه » أي ليس مجرّد أن تعطيه طعاماً في بيتك أو خارجه تجب عليك الفطرة عنه ، كما لو جاءك فقيرٌ آخرَ غروبِ شهر رمضان وطَلَبَ تقديم الإفطارِ له ، فأعطيتَه فأكل من طعام في البرّاني عندك وذهب ، فهكذا شخصٌ لا تجب عليك الفطرة عنه .

وقد عرفت سابقاً أنه لو جاءك ضيفٌ قبل آخر غروب من رمضان لينزل عندك يوماً كاملاً ، فوضع عندك أغراضَه وذهب إلى المسجد قبل الغروب ليصلّي ويرجع ليفطر في بَيتك ، فهكذا شخص تجب عليك الفطرة عنه .

ولو دعوتَ شخصاً لتُفَطِّرَه في المطعم وبذلك ينتهي اللقاءُ وكلٌّ يرجع إلى بَيته ، فلا تجب عليك فطرتُه ، أمّا لو خرجتم ليلةَ العيد أو قبلَها أو قبل صلاة العيد ـ لو صلاّها المعيل ـ أو خرجتم قبل الزوال ـ لو لم يُصَلِّ المعيلُ صلاة العيد ـ لو خرجتم في رحلة طويلة ـ يوماً أو أكثر ـ وكان بناؤكم أن تكون كلُّ أمور المعيشة عليك ، من الإفطار وغيره ، واستمرّت الرحلةُ إلى آخر وقت الفطرة ، ففي هكذا حالةٍ تجب عليك الفطرة عنهم لأنهم صاروا من عيالك في شهر رمضان أو بعده إلى الزوال كما قلنا .

نعم ، لو انتهت الرحلةُ فجر يوم العيد ورجع كلٌّ إلى بَيته ولم تكن قد دفعتَ الفطرةَ عنهم فح لا يجب عليك إخراجُ الفطرة ، وذلك لانتفاء العَيلولة ضمن الوقت التخييري

---

(١) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٨ ص ٢٢٩ .

، وقد عرفتَ سابقاً التخييرَ في وقت الدفع إلى صلاة العيد أو الزوال ، خاصةً وأنّ المستحبّ هو الإخراج قبيل صلاة العيد أو إلى الزوال لمن لم يُصَلِّ ممّا يُفهم منه أنّ العِبرةَ هي بآخر وقت الوجوب ، فلو انتقل من معيل إلى معيل ثاني إلى معيل ثالث إلى رابع إلى أكثر من ثلاثين معيل من أوّل شهر رمضان إلى قبل زوال يوم العيد ـ لمن لم يُصَلِّ ـ فالعِبرةُ بالوقت الأخير .

ولو دعوتَ أحدَ الأغنياء ليُفطِرَ عندك وينام عندك ، وكان بناءُ أحدكما أن يعطيَك أجرةً على إفطارك له ومَبِيتِه عندك ، ففي هكذا حالةٍ يُشَكّ في صدق العَيلولة ، فالمورد مورد البراءة ، أي لا يجب عليك أن تدفع عنه الفطرة .

* ولا تكفي العَيلولة الشأنية وإنما تُشتَرطُ العَيلولة الفعلية ، فلو نزل عندك شخصٌ آخرَ غروبِ شهر رمضان ، لكنه لم يأكل عندك شيئاً لسببٍ ما ـ كما لو كان مريضاً فلم يأكل أو جلب بعض الناس الطعام لضيفك أو أكل ضيفك من طعامه الخاصّ لا من طعامك أنت ـ فحتى لو كانت عيلولته ومؤونته عليك عرفاً في هذه الليلة فإنّ فطرتَه ليست عليك إنْ لم يأكل عندك شيئاً لأنّ عدم أكله عندك يكشف عن عدم صيرورته من عيالك ولأنّ معيشته في هذه الفترة لم تكن عليك . وإن شككت في هكذا حالة فإنّ البراءةَ تجري بلا شكّ .

* بعد كلّ هذا البحث وكلِّ هذه الروايات في (العَيلولة) يجب أن يكون مراد المعصومين عليهم السلام مِنَ العَيلولة هو "القيام بسائر احتياجات المعال بالنحو العقلائي والعرفي ، من اللباس والغطاء عند النوم ، والتدفئة في أيام البرد ، والتبريد في الأيام الحارّة ، والطبابة العرفية ، طبعاً كلّ شيء بحسب قدرة المعيل العرفية ، فلو احتاج الضيفُ إلى دواءٍ لوجع معدته من القرحة مثلاً وكان الدواء موجوداً عنده في البيت مثلاً أو كان يمكن تأمينه بسهولة كان ذلك على المعيل عرفاً ـ لا شرعاً ـ وليس المراد من العَيلولة أنه يجب عليه عرفاً سدُّ ديون المعال ودفْعُ أقساط مدرسته وعلاجه من أمراضه ونحو ذلك ، فهذا من الأمور المضحكة والعجيبة ، إذ صاحب البيت لا يتكفّل بذلك بنظر العرف ، وإنما يتكفّل بالأمور العاديّة كما قلنا . لاحظ الروايات السالفة الذكر لتتأكّد ممّا قلناه ونعيد ذِكْرَها باختصار :

١ ـ صحيحة عمر بن يزيد السالفة الذكر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيفُ مِن إخوانه فيحضر يومَ الفطرة ، يؤدّي عنه الفطرةَ ؟ فقال : « نعم ، الفطرة واجبة على كلِّ مَن يَعُولُ مِن ذكرٍ أو أنثى ، صغيرٍ أو كبير ، حُرٍّ أو مملوك »[١] .

٢ ـ صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلَّف له نفقتَه وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ فقال : « لا ، إنما تكون فطرته **على عياله** صدقة دونه » وقال : « العيال : الولد والمملوك والزوجة وأمُّ الولد »[٢] ولعلّها أهمُّ الروايات التي تُمَيِّزُ بين مَن هو مِن عيالِه ومَن ليس من عياله ، فهي تقول بأنه لا تجب الفطرة عن الضيف الذي ينزل عند الشخص لمجرّد الإفطار في الليلة الأخيرة فيتكلّف له نفقتَه من المأكل والمشرب فقط ، وذلك لأنه لا يَصدق عليه أنه مِن « عياله » وليس بمثابة « الولد والمملوك والزوجة وأمّ الولد » .

٣ ـ صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **كلُّ مَن ضممت إلى عيالك** مِن حر أو مملوك فعليك أن تؤدِّيَ الفطرة عنه »[٣] .

٤ ـ صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك : الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغني والفقير »[٤] وأنت كما تتكفّل بأهلك ، عليك عرفاً أن تتكفّل بضيفك الذي ينام عندك إذا كان بمثابة « أهلِك » و « عيالك » ووَلَدِك .

٥ ـ ضعيفة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يؤدّي الرجلُ زكاةَ الفطرةِ عن مُكاتَبه ورقيقِ امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلَق عليه بابَه »[٥] .

٦ ـ وروى المحقّق جعفر بن الحسن بن سعيد الحلّي في (المعتبر) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فَرَضَ صدقةَ الفطرة على الصغير والكبير والحرّ والعبد والذكر والأنثى **ممن تُمَوِّنون**[١] .

---

(١) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٢٧ .
(٢) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٢٧ .
(٣) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٨ ص ٢٢٩ .
(٤) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٠ ص ٢٢٩ .
(٥) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٣ ص ٢٢٩ .

والجمع بين الروايات يقتضي أن نفسّر كلّ عنوان بما ينسجم مع العناوين الأخرى ، وهذا يقتضي القولَ ـ كقدرٍ متيقّن ـ أنه لو كان اللازم عرفاً أن تقوم بكلّ احتياجات المعال العرفية من إلباسه اللباس المناسب في أيام البرد مع التدفئة اللازمة ، وإعطائه الدواء اللازم له مع وجوده عندك ، وأخذه إلى المستشفى مع حاجته ، لا أنه يجب عليك عرفاً تسديد ديونه وعلاجه من أمراضه ودفع أقساط مدرسته وجامعته ...

* على كلٍّ ، كلُّ حالةٍ تَشُكّ في صدق العَيلولة فيها وبالتالي تَشكّ في وجوب الفطرة عن الشخص ، الأصلُ فيها هي البراءة أي عدم وجوب دفع الفطرة عنه .

(١٧) سيأتي بيانُ ذلك في (فصل في وقت وجوبها) ، وسنقول حينها إنه لو جاءك ضيفٌ بعد صلاتك للعيد أو بعد الزوال فإنّ الفطرة تسقط عنك وعنه وتصير صدقةً مستحبّة ، ويكفي الآن أن نذكُرَ روايتين باختصار لأنها ستأتي كلّها وبالتفصيل :

١ ـ في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن إبراهيم بن ميمون قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « الفطرة إن أُعطِيَتْ **قبل أن تخرج إلى العيد** فهي فطرة ، وإن كانت بعدما يخرج إلى العيد فهي **صدقة** »[٢] مصحّحة السند والمتن .

٢ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد (اليقطيني ثقة عين) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « وإعطاء الفطرة **قبل الصلاة أفضل** ، وبعد الصلاة صدقةٌ »[٣] **صحيحة** السند .

مسألة ١ : إذا وُلِدَ له ولدٌ أو تزَوَّجَ بامرأة أثناء شهر رمضان إلى ما قبل صلاته للعيد أو إلى الزوال إن لم يُصَلِّ المعيلُ صلاةَ العيد فقد وجبت الفطرة عنه إذا كانوا عيالاً له ، وكذا غير المذكورين ممن صاروا عيالاً له[١٨] ، وإن كان بعد ذلك لم تجب الفطرة عنهم .

---

(١٨) مرّ الكلامُ في ذلك قبل قليل أكثر من مرّة .

(١٩) وأيضاً مرّ الكلام في ذلك واستدللنا حينها بروايتين :

---

(١) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٥ ص ٢٣٠ .

(٢) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٤٦ .

(٣) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٤٥ .

١ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : « تصدَّقْ عن جميع مَن تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير **مَن أدرك منهم الصلاةَ** »[1] أي صلاة العيد ، مصحّحة السند .

٢ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد (بياع السابري الثقة واسمه الكامل عمر بن محمد بن يزيد) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيْفُ مِن إخوانه **فيَحضُرُ يومَ الفطرة** ، يؤدّي عنه الفطرةَ ؟ فقال : « نعم ، الفطرة واجبة على كلِّ مَن يَعُولُ مِن ذكرٍ أو أنثى ، صغيرٍ أو كبير ، حُرٍّ أو مملوك »[2] صحيحة السند .

مسألة ٢ : كلُّ مَن وجبت فِطرتُه على غيره سقطت عن نفسه وإن كان المعالُ غنياً وكانت الفطرةُ واجبةً عليه لو انفرد[٢٠] ، وقد مرّ معنا سابقاً أنه لو كان عيالاً على شخص ثم صار آخرَ وقتِ الخطاب عيالاً على غيره فإنها تجب على الغير لأنه هو المعيل فعلاً ، ولا فرق في السقوط عن المعال بين أن يُخرِجَ عنه المعيلُ أو أن يتركه عصياناً أو نسياناً أو جهلاً .

---

(٢٠) وذلك بالإجماع ، ولا يضرّ ما قد يُنسَبُ إلى ابن إدريس من وجوبها على الضيف والمضيف معاً ، وقد مرّ معنا مراراً أنّ الفطرة إنما تجب على المعيل لا على المعال ، أي حتى وإن عَصَى المعيلُ أو نسي ، وذلك كما رأيتَ في صحيحة عمر بن يزيد « نعم ، الفطرة واجبة على كلِّ مَن يَعُولُ مِن ذكرٍ أو أنثى ، صغيرٍ أو كبير ، حُرٍّ أو مملوك » وصحيحة عبد الله بن سنان « كلُّ مَن ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدِّيَ الفطرة عنه » وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي « صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير » فإنها صريحةٌ بعدم تكليف العيال والضيف حتى وإن لم يدفعها المعيلُ والمضيف ولو لفقره .

---

(١) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦ ص ٢٢٨ .

(٢) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٢٧ .

وعليه فمِنَ الخطأ أن نقول بتوقّف سقوط الفطرة على أداء المعيل ، إذ أنّ هذا القول مخالفٌ لصريح الروايات ومخالفٌ لبراءة ذمّة المعال والضيف . كما أنه لا دليل على كون دفع الفطرة عن المعال هو من باب تفريغ ذمّة المعال كالصغير والمملوك ، كما لا دليل على كون الوجوب كفائياً ترتبيّاً ـ أي على المعيل والمعال ـ بحيث لو لم يَدفعِ المعيلُ ـ لأي سببٍ كان كالنسيان مثلاً ـ وجبت على المعال ، لا بل الدليل واضحٌ بأنّ الوجوب عَينيٌّ على خصوص المعيل .

كما أنّ مِنَ الخطأ القولَ بأنه في حال النسيان يجب على المعال أن يدفع الفطرة عن نفسه بذريعة التمسّك بإطلاقات الروايات ، فإنه ليس في الروايات ما يصحّ أن يُتمسّك بإطلاقه لأنّ ما يُدَّعَى إطلاقُه من روايات إنما هو بصدد بيان وجوب الفطرة على الإنسان ، وليست الرواياتُ ناظرةً إلى حالة نسيان المعيل أو جهله ونحو ذلك ، فلا دليل على الوجوب على العيال أصلاً ، ولك أن تستدلّ بالبراءة من تكليف المعال أو الضيف في حال نسيان المعيل أو غير النسيان .

مسألة ٣ : تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة بشرط العَيلولة لهما[٢١] من غير فرق بين وجوب النفقة عليها أو لا ، لنشوز من الزوجة أو نحوه ، وذلك لما ذكرناه سابقاً من أنّ المناط في ذلك هو العَيلولة فقط لا غير حتى وإن لم تجب نفقتها عليه لنشوزها ، ولذلك لو لم يَعُلِ الزوجُ زوجَته ـ ولو لِظُلْمِ الزوج لها ـ فالأقوى عدمُ وجوب الفطرة على الزوج عنها ، وإنما تجب ح على نفس الزوجة ، طبعاً إن كان غنيّةً وكانت نفقتُها على نفسها .

---

(٢١) هذا الحكمُ إجماعيٌّ أو قريبٌ من الإجماع ، ولكن بشرط العَيلولة لها[١] كما مرّ سابقاً مراراً ، وقد صرّحت الروايات بذلك كما رأيتَ فيما رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن صفوان (بن يحيى) عن عبد الرحمن بن الحجاج (ثقة ثقة ثبت) قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلَّف له نفقتَه وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ فقال : « لا ، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه »

---

(١) عرفتَ معنى العَيلولة في (فصلٌ في مَن تجب عنه) .

وقال : « العيال : الولد والمملوك والزوجة وأمُّ الولد »[1] صحيحة السند ، وهذه الرواية تُبَيِّنُ الفرقَ بين مَن ينفَقُ عليه بعنوان المساعدة وبين مَن ينفَقُ عليه بعنوان العَيلولة . ويشهد لعدم وجوب فطرة الزوج على زوجته إن لم يكن ينفقُ عليها ذِكْرُ (الولد) فإنه قد لا يكون الولد من عيال الشخص ، فلا تجب ح الفطرة على أبيه عنه وذلك بالإجماع ، وهذا يشير إلى عدم وجوب الفطرة على الزوج عن زوجته إلا إذا كان ينفق عليها فعلاً .

إذن المهم أن يكون الشخص ممّن تعوله فعلاً حتى ولو كانت الزوجةُ المعالَة ناشزاً ولا تستحقّ النفقةَ ، كما مرّ معنا في صحيحة عمر بن يزيد « الفطرة واجبة على كلِّ مَن يَعُولُ مِن ذكرٍ أو أنثى ، صغيرٍ أو كبير ، حُرٍّ أو مملوك » . أمّا لو فرضنا أنّ الزوج لا ينفق على زوجته وكان يجب عليه النفقةُ عليها ففي هكذا حالة لا تجب عليه الفطرةُ عنها لأنها ليست مِن عياله فعلاً . فالفطرة ليست تابعةً لوجوب النفقة وإنما هي تابعة لمن يَعُولُه الشخصُ فعلاً كما رأيتَ في كلّ الروايات .

المهم هو أنّ العبرة هي في النفقة على الشخص فعلاً ، فلو فرضنا أنه لا تجب النفقة على شخصٍ ما ـ كرقيق زوجتك وكضَيفك ـ لكنه كان ضمن عيالك فعلاً فإنه تجب عليك الفطرة عنه لأنه داخل فعلاً في عيالك ، وقد مرّ معنا سابقاً ما رواه في يب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يؤدّي الرجلُ زكاةَ الفطرةِ عن مُكاتَبه ورقيقِ امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه »[2] ضعيفة السند .

مسألة ٤ : لو أنفق الوليُّ على الصغير أو المجنون مِن مالِهما سقطت الفطرة عنه وعنهما[٢٢] .

---

(٢٢) إتضح دليل هذا الحكم من الكلمات السابقة فقد سبق وقلنا مراراً إنه إنما تجب الفطرة عن الشخص إذا كان من عيال المعيل ، وفي هذا الفرض هما ليسا من عيال الشخص فلا تجب الفطرة عليه عنهما .

---

(١) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٢٧ .

(٢) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٣ ص ٢٢٩ .

كما لا تجب الفطرةُ عليهما لعدم كونهما مكلّفَين ، وقد ذكرنا أدلّةَ ذلك في (فصلٌ في شرائط وجوبها) واستدللنا على ذلك بالإجماع وبالروايات من قبيل ما رواه في الفقيه بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري (ثقة له كتاب) أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصيّ يُزَكّي زكاةَ الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : « لا زكاة على يتيم »[1] مصحّحة السند . فراجع .

مسألة ٥ : يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكِّل بمعنى أن يوكّله بأداء الزكاة عنه[٢٣] وح يتولى الوكيلُ ـ على الأحوط وجوباً ـ نيةَ القربة لأنه صار هو المزكّي حقيقةً ، كما أنّ الأحوط وجوباً نيةُ الموكِّل أيضاً عند التوكيل لأنه هو الذي يزكّي بالعنوان الأوّلي ، كما يجوز أن يَطلُب الموكّلُ مِنَ الغَير أن يُخرِج الفطرةَ مِن مال الموكِّل أو من مال الوكيل ، سواءً على أساس أن يعطيَ الوكيلَ بدل ما دفعه أو على أساس تبرّع الوكيل من عنده بإخراج الفطرة عن المعيل ، المهم أن يَنتسِبَ الدفعُ إلى المكلَّف ولو بطلب إخراج الفطرة مِنَ الغَير ، كما يجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولّي لنيّة القربة حينئذ هو نفس الموكِّل .

---

(٢٣) لا شكّ في جواز التوكيل في إيصال الزكاة إلى المستحقّين ، وقد استفاضت الرواياتُ في ذلك من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ بَعَث بزكاة ماله لتُقَسَّمَ ، فضاعت ، هل عليه ضمانُها حتى تقسَّم ؟ فقال : « إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها مَن يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمانٌ لأنها قد خَرَجَتْ من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصَى إليه يكون ضامناً لما دُفعَ إليه إذا وجد ربَّه الذي أُمِرَ بدفْعِه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان »[2] صحيحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

---

(١) ئل ٦ ب ٤ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٩٨ .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً بالإسناد السابق عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بَعَثَ إليه أخٌ له زكاتَه لِيُقَسِّمَها فضاعت ، فقال : « ليس على الرسول ولا على المؤدِّي ضمانٌ » قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغَيَّرَتْ أيَضمنها ؟ قال : « لا ، ولكن إن (إذا ـ خ) عرف لها أهلاً فعَطِبَتْ أو فَسَدَت فهو لها ضامن حتى يخرجها (فهو ضامنٌ لها مِن حينِ أخّرها ـ يب) »[1] صحيحة السند .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أخرج الرجل الزكاةَ من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت أو أرسَل بها إليهم فضاعت فلا شيءَ عليه »[2] صحيحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن أبي بصير مثله ، قد يصحّح رغم وجود علي بن أبي حمزة في الطريق ، ورواها في الكافي أيضاً (ص ٥٥٤) عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي (بن يقطين[3]) عن وهيب بن حفص (النخّاس أو النحّاس ، مولى بني أسد ، ثقة ، كان واقفياً ، وصنّف كتباً) عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك ، الرجلُ يَبعث بزكاة مالِه من أرض إلى أرض فيُقطع عليه الطريق ، فقال : « قد أجزأَتْه عنه ، ولو كنتُ أنا لأعدتُها »[4] موثّقة السند .

٤ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا ـ فيهم الثقات كعليّ بن إبراهيم ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن الحسن بن علي بن يقطين (ثقة فقيه) عن أخيه الحسين (ثقة) عن علي بن يقطين (ثقة جليل القدر) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقةَ

---

(١) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ص ١٩٨ .

(٢) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ص ١٩٨ .

(٣) هو الحسن بن علي بن يقطين وذلك بدليل ما رواه قبل هذا الحديث بقليل (أي ص ٥١٨) قائلاً : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **الحسن بن علي بن يقطين** عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يُعمل به ولا يُقَلَّبُ قال : « يلزمه الزكاة في كل سنة إلاّ أن يسبك » ثم روى بعده بقليل (أي ص ٥٣٩) قائلاً : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن **الحسن بن علي بن يقطين** عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العُشر على مَن لا بأس به ؟ فقال : « إنْ كان ثقةً فمُرْهُ يضعَها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقةً فخذْها (منه) وضعْها في مواضعها » ولا يوجَدُ أيُّ احتمال آخر معارِضٌ لهذا الإحتمال .

(٤) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٦ ص ١٩٩ .

العُشر ، على مَن لا بأس به ؟ فقال : « إنْ كان ثقةً فمُرْهُ يضعَها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقةً فخذْها (منه) وضعْها في مواضعها »[1] صحيحة السند ، فإنها صريحة في توكيل المصدِّق الذي يلي تقسيمَ الصدقات بالإيصال إلى الفقراء .

٥ ـ وأيضاً في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يَبعث بزكاته فتُسرَقُ أو تضيع ؟ قال : « ليس عليه شيءٌ »[2] ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب . وأيضاً يشير إلى ذلك الوصية بها .

وقد لاحظتَ أنّ بعض الروايات صرّحت بزكاة المال ، وبعضها أطلقت لفظةَ الزكاة ، وكلاهما يدلاّن على المطلوب بعد عدم الفرق في الحكم بين زكاة المال وزكاة الفطرة .

وهناك فرقٌ بين التوكيل في الأداء والتوكيل في الإيصال وهو أنّ الوكيل في الأوّل ينوب عن المالك في أداء العبادة ، وذلك نظيرُ النائبِ في الصلاة فتتوقّفُ صحةُ الأداء على قصد نيابة الوكيل عن الميّت ، مع قصد التقرب بالأمر المتَوجّه إلى الوكيل في الأداء عند الصلاة عن الميّت ، وعند الحجّ عن الموكّل الحيّ ، وعند دفعه المالَ عن الموكِّل إلى الفقير لأنّ الوكيلَ هو الذي يؤدّي الصلاةَ والحجَّ والزكاةَ حقيقةً ، سواءً كان المالُ من مال الموكّل أو من مال الوكيل ثم يعطيه الموكّلُ ما دفعه ، وقد لا يحبّ الوكيلُ أن يأخذ عوضَ ما دفعه عن الموكّل ، فيكون ح متبرّعاً ، لأنه لا دليل على لزوم أن يكون دفْعُ الفطرةِ من مال نفس الشخص المكلَّف ، لأنّ الحقّ عليه شرعاً أن يُخرِجَ عن نفسه وعن عياله وقد وكّل أخاه مثلاً بإخراجها عنه وعن عياله وقصد أيضاً القربةَ فتحقّق المطلوبُ . المهم هو أنّ الثابت شرعاً أن يَنتسِبَ الدفعُ إلى المكلّف ولو بطلب إخراج الفطرة منَ الغَير ولو بنحو التبرّع من الغَير . وإنما قلنا "على وجهٍ يَنتسِب فيه الدفعُ إلى المعيل" لأنَّ دفع الفطرة هو أمرٌ عباديّ لا بدّ فيه من قصد القربة .

أمّا التوكيل في الإيصال فهو كإيصال الدَّين إلى المقرِض ولو بواسطة الطفل الصغير أو الطائر الزاجل ، فلا يُعتبر فيه المباشرة ، كما يمكن أن يضع الرجلُ زكاتَه على دابّة الفقير مثلاً ويرسلُها إلى منزل صاحبِها الفقيرِ ، وبهذا يحصل الإيصال ، لذلك لا يكون الوكيل في الإيصال نائباً عن المالك كي يجب على الوكيل قصد القربة . وبتعبير آخر : حينما يأمرنا المولى تعالى بإيتاء الزكاة بقوله ﴿يؤتُونَ الزّكاة﴾ ﴿وآتُوا الزّكاةَ﴾ فإنما يحصل الإيتاءُ

---

(١) ئل ٦ ب ٣٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٩٣ .

(٢) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٥ ص ١٩٩ .

ـ أي دفْعَ الزكاةِ ـ بأدائه بالمباشرة وبواسطة وكيل ولا يُشتَرط في الآياتِ الكريمة أداؤها بالمباشرة ، ولذلك لا تتوقّف صحةُ الإيصال على قصد نيابة الوكيل عن الموكِّل ولا يُشتَرط قصد تقرب الوكيل ، لأنّ المفروض أنه وكيل في مجرّد الإيصال فقط لأنه محض آلة ، لذلك لا يُشتَرطُ قصدُ الوكيل القربةَ ، ولذلك لو كانتِ الواسطةُ حيواناً أو مجنوناً أو آلةً لا شعور لها لصحّ الإيصال ، ولذلك يكون الدفعُ إلى الوكيل في الإيصال هو الموضوع لوجوب قصد القربة من الموكِّل ، لأنه مقدمةٌ لدفعه إلى الفقير الذي هو الواجب النفسي ، لذلك كان اللازمُ على المالك نيّةَ القربة عند الدفع إلى الوكيل ، وهذا ما يفهم عملياً من الروايات أيضاً ، إذ عادةً لا يَعرف الموكّلُ زمانَ تسليم الوكيلِ الزكاةَ إلى الفقراء ، أو قد يكون الموكِّلُ نائماً عند التسليم إلى الفقير أو ناسياً فلا يتحقّق منه قصد القربة ، ولذلك لا يَلزم قصد القربة من المالك حال وصول الزكاة إلى الفقير ، وذلك لصدق التقرب بالمسبِّب حال التسليم إلى الوكيل وذلك لأنّ التوكيلَ في الإيصال سببٌ لحصول الإيصال إلى الفقير ولو بعد حين ، وتكون النيةُ ح عند تسليم الزكاة إلى الوكيل أي قبل وقوع الواجب لا حال التسليم إلى الفقير ، وذلك نظيرُ مَن رَمَى زيداً بسهم فمات الرامي قبل وصول السهم إلى زيد ثم وصل السهم إلى زيدٍ فمات بسبب السهم ، فإنّ زيداً يكون مقتولاً عمداً بواسطة الرامي .

مسألة ٦ : مَن وَجَبتْ عليه فطرةُ غيره لا يجزيه إخراجُ ذلك الغير عن نفسه سواءً كان المعالُ غنياً أو فقيراً قد تكلَّفَ بالإخراج ، كما لا يصحّ تبرعُ المعال بإخراجِ الفطرة عن المعيل ولا يُجزئ عن المعيل إلا إذا طَلَبَ المعيلُ من المعالِ المتبرِّع إخراجَ الفطرة عن المعيل . المهم أن يَنتسِبَ إخراجُ الفطرة إلى المعيل لا إلى المعال[٢٤] .

---

(٢٤) مرّت هذه المسألة في المسألة السابقة أي في م ٥ فلا وجه لإعادتها .

مسألة ٧ : تَحرُم فطرة العامّي على الهاشمي كما في زكاة المال[٢٥] ، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي والعامّي[٢٦] ، والمدار في الهاشمية والعاميّة إنما هو على المعيل ـ لا على العيال ـ فلو كان المعيلُ هاشمياً فله أن يعطيَ الفقيرَ

الهاشميَّ والفقيرَ العاميَّ ، ولو كان المعيلُ عامّيّاً فليس له أن يعطيَ الهاشميَّ الفقيرَ وإنما يَتعيَّنُ عليه أن يَدفع للعاميّ الفقير[٢٧] .

---

(٢٥) وهذا هو المشهور بين العلماء ، وفي الحدائق : "مِن غير خلاف يُعرَف" ، بل ادّعى في جواهر الكلام الإجماع على ذلك ، واستدلّوا على ذلك بالروايات المستفيضة من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن محمد بن مسلم وأبي بصير وزرارة كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس ، وإنّ الله قد حَرَّمَ علَيَّ منها ومِن غيرِها ما قد حرّمَه ، **وإنّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لبني عبد المطلب** »[١] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، على أساس ما استفاض من روايات ـ سَبَقَ ذِكْرُها ـ من أنّ الفطرة هي صدقة من قبيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلّف له نفقتَه وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ فقال : « لا ، إنما تكون فطرته على عياله **صدقة** دونه »[٢] وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي « صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير »[٣] وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : « تصدق عن جميع مَن تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير مَن أدرك منهم الصّلاة »[٤] وصحيحة زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الفقير الذي يُتصدّق عليه هل عليه **صدقةُ الفطرة** ؟ فقال : « نعم ، يعطي مما يُتصدَّق به عليه »[٥] وموثّقة إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج **صدقة الفطرة** ؟ قال : « ليس عليه فطرة »[٦]

---

(١) ئل ٦ ب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ص ١٨٦ .
(٢) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٢٧ .
(٣) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٠ ص ٢٢٩ .
(٤) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦ ص ٢٢٨ .
(٥) ئل ٦ ب ٣ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٢٥ .
(٦) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦ ص ٢٢٣ .

وصحيحة أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يأخذ الزكاةَ صاحبُ السبعمئة إذا لم يجد غيره » قلت : فإنّ صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة ، قال « **زكاته صدقة** على عياله ، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفذها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها ، ولا تَحِلُّ الزكاةُ لمن كان محتَرِفاً وعندَه ما تجب فيه الزكاةُ أن يأخذ الزكاة »[1] وصحيحة عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ـ في حديث زكاة الفطرة ـ قال : « **ليس على مَن لا يجد ما يتصدق به** حرجٌ »[2] .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد) عن (عبد الله) ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تحل الصدقة لوُلْدِ العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم »[3] صحيحة السند .

٣ ـ وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في (صحيفة الرضا عليه السلام) بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّا أهل بَيت لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ ، وأُمِرْنا بإسباغ الوضوء ، وأن لا ننزي حماراً على عتيقة ، ولا نمسح على خِفٍّ »[4] . والمراد بالعتيقة : الفرسُ العربية النجيبة الكريمة من إناث الخيل .

٤ ـ وروى العياشي في (تفسيره) عن عيسى بن عبد الله (بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام) العلوي (له كتاب يروي عنه أبو سمينة ومحمد بن عثمان وغيرُهما) عن أبيه (مجهول) عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « إنّ الله لا إله إلا هو لَمّا حرم علينا الصدقة أبدل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمسُ لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال »[5] ضعيفة السند ، ورواها الصدوق مرسلاً .

---

(١) ئل ٦ ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٥٨ .
(٢) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٢٣ .
(٣) ئل ٦ ب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ص ١٨٦ .
(٤) ئل ٦ ب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٦ ص ١٨٧ .
(٥) ئل ٦ ب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٧ ص ١٨٧ .

٥ ـ وما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال[١] : « ... وإنما جَعَل اللهُ هذا الخُمسَ خاصةً لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس ، تَنزيهاً منَ الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس ، فجَعَلَ لهم خاصةً مِن عندِه ما يغنيهم به عن أن يُصَيِّرَهم في موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض . وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله فقال ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ وهم بنو عبد المطلب أنفسُهم ، الذكر منهم والأنثى ، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم ، وقد تحل صدقات الناس لمواليهم ، وهم والناس سواء ، ومَن كانت أُمُّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له ، وليس له من الخمس لأن الله تعالى يقول ﴿اُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ »[٢] وهي معتبرة متناً لأنّ مرسلها من أصحاب الإجماع .

٦ ـ وما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري)[٣] عن حمّاد بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي (ثقة من أهل البصرة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حَرُمَتْ على بني هاشم ما هي ؟ فقال : « هي الزكاة » قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال :

---

(١) ورواها في يب ج ٤ ص ١٢٨ هكذا : علي بن الحسن بن فضّال قال : حدثني علي بن يعقوب عن أبي الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري قال : حدثني الحسن بن راشد قال : حدثني حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذَكَرَه عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال : « الخمس من خمسة أشياء من الغنائم .. » . والمظنون قوياً أنّ المراد بـ (بعض أصحابنا) هو ربعي بن عبد الله وذلك بدليل ما ورد في نفس يب عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوَه وكان ذلك له ، ثم يُقَسِّم ما بقي خمسةَ أخماسٍ ويأخذ خمسَه ، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله » وهي رواية صحيحة .

(٢) ئل ٦ ب ٣٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٨٨ .

(٣) ثقة لرواية صفوان وابن أبي عمير عنه بأسانيد صحيحة .

« نعم »[1] مصحّحة السند ، ورواها الصدوق في (المقنع) مرسلاً ، ورواها الكليني في الكافي عن حَميد بن زياد (ثقة واقفيّ عالم مات ٣١٠ هـ ق) عن (الحسن بن محمد) ابن سماعة (من شيوخ الواقفة فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف) عن غير واحد عن أبان بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن إسماعيل بن الفضل مثله .

٧ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن (بن عامر الأشعري القمّي ثقة عين جليل القدر صنّف ثلاثين كتاباً) عن محمد بن عبد الحميد (بن سالم العطّار ثقة) عن مفضل بن صالح عن أبي أسامة زيد الشحّام (ثقة عين) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ، فقال : « هي الزكاة المفروضة ، ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض »[2] ضعيفة السند بأبي جميلة المفضّل بن صالح ، فإنه كان كذّاباً يضع الحديث .

وذلك على أساس وضوح أنّ الفطرة هي زكاة واجبة ، إذ أنّ الزكاة الواجبة هي زكاة النقدَين وزكاة الأنعام وزكاة الغلاّت وزكاة الفطرة ، وقد ذكرنا سابقاً ما رواه في الفقيه بإسناده عن حمّاد بن عيسى عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالا قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ من تمام الصوم إعطاءَ الزكاة ـ يعني الفطرة[3] ـ كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، لأنه مَن صام ولم يؤدِّ الزكاةَ فلا صومَ له إذا تركها متعمِّداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ، إنّ الله قد بدأ بها قبل الصلاة فقال ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥)﴾ »[4] وهذا واضح في الروايات وذلك من قبيل ما رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « **نزلت الزكاة وليس للناس أموالٌ وإنما كانت الفطرة** »[5] صحيحة السند ، وفي الفقيه أيضاً بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري (ثقة له كتاب) أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يُزَكّي زكاةَ الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟

---

(١) ئل ٦ ب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٥ ص ١٩٠ .

(٢) ئل ٦ ب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٤ ص ١٩٠ .

(٣) قوله "يعني الفطرة" هو من كلام الصدوق أو من كلام الراوي .

(٤) سورة الأعلى . ورواها الشيخ في يب بإسناده عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة نحوه ، كما رواها المفيد في (المقنعة) عن أبي بصير وزرارة مثله .

(٥) ئل ٦ ب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٢٠ .

فكتب عليه السلام : « لا زكاة على يتيم »[1] مصحّحة السند ، وسيأتينا بعد قليل بعضُ الروايات الأخرى الدالّة على هذا الحكم ، ولذلك أجمع الأصحابُ عليه .

(٢٦) وذلك للروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ فاطمة عليها السلام جَعَلت صدقاتِها لبني هاشم وبني عبد المطلب[2] صحيحة السند ، ورواها في (المقنع) مرسلاً .

٢ ـ وفي الفقيه أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **إنّ صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي بن أبي طالب عليهما السلام تَحِلُّ لبني هاشم** »[3] يمكن تصحيح السند بتوثيق القاسم بن سليمان بناءً على وثاقة مَن يَروي عنه في الفقيه مباشرةً .

٣ ـ وروى الشيخ الصدوق في الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن يوسف بن الحارث (الكميذاني مجهول ط قر) عن محمد بن عبد الرحمن (بن محمد بن عبيد الله ط ق) العرزمي (مجهول) عن أبيه (ابن العرزمي ، وثّقه العلاّمةُ المجلسي والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ، وعبد الرحمن هو من طبقة الإمام الصادق عليه السلام) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : « لا تحل الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين إن كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا ، **وصدقةُ بعضِهم على بعض** »[4] .

٤ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصدقة ، تَحِلُّ لبني هاشم ؟ فقال : « لا ، ولكنْ **صدقاتُ بعضهم على بعض تَحِلُّ لهم** » فقلت : جُعِلْتُ فِداك ، إذا خرجتَ إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة ، وعامَّتُها صدقةٌ ؟ قال : « سَمٌ فيها شيئاً » قلت : عين ابن بزيع وغيره ، قال : « وهذه لهم »[5] صحيحة السند .

---

(١) ئل ٦ ب ٤ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) ئل ٦ ب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٨٩ .

(٣) ئل ٦ ب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ص ١٨٩ .

(٤) ئل ٦ ب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٧ ص ١٩٠ .

(٥) ئل ٦ ب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٨ ص ١٩٠ .

٥ ـ وفي قرب الإسناد أيضاً (ط كر) عن **محمد بن عيسى** (المظنون أنه ابن عبيد اليقطيني وهذا جليل القدر في أصحابنا ثقة عين ط د دي) عن (محمّد بن عبد الله بن محمّد بن أبي الكِرام الهاشمي المدني) **ابن أبي الكِرام الجعفري** (الهاشمي المدني من أصحاب الصادق عليه السلام له كتاب يرويه عنه الحسن بن محبوب "جش" من أصحاب الصادق عليه السلام . أقول : في رواية القميين كتابه مع ما تعرفه من سلوكهم مع الرواة دلالة تامة على جلالته ، خاصةً مع رواية ابن محبوب عنه) **عن أبي عبد الله** عليه السلام أنه قيل له : الصدقة لا تحل لبني هاشم ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : « **إنما ذلك محرم علينا من غيرنا ، فأمّا (مِن) بعضنا على بعض فلا بأس بذلك** »[1] مرسلة السند .

* هذا ، **وتحلّ فطرةُ الهاشمي للعاميّ** للأصل ولما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح عندنا ـ عن علي بن الحسن بن فضال (فطحي ثقة دي ري) عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ؟ فقال : « نعم ، **إنّ صدقة الرسول** صلى الله عليه وآله وسلم **تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم** ، ولا تحل لهم صدقات إنسان غريب »[2] موثّقة السند ، حيث إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هاشميّ ، وللهاشميين في رسول الله أسوة حسنة .

(٢٧) لأنه هو الذي وَجَبَتْ عليه واشتَغَلت بها ذمّتُه ، وهو المتصدّي للدفع ، لا مَن وَجَبَتْ عنه ، وكأنّ عيالَه كمالِه ، فكما تجب الزكاةُ عن مالِه تجبُ عن عيالِه .

ومِن ذلك يظهر ضعف ما ذكره في الحدائق حيث قال : "والذي يقرب عندي هو أن الإعتبار بالمعال لأنه هو الذي تضاف إليه الزكاة فيقال فطرة فلان وإن وجب إخراجُها عنه على غيره لمكان العَيلولة وأضيفت إليه أيضاً من هذه الجهة وإلا فهي أولاً وبالذات إنما تضاف إلى المعال" (إنتهى ما في الحدائق) ثم أيّد كلامَه رحمه الله بما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن إسحق بن عمّار (ثقة فطحي) عن مُعتِّب (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لوكيله : « إذهب فأعطِ عن عيالنا الفطرةَ وعن الرقيق أجمعهم ولا تَدَعْ منهم أحداً فإنك إن تركت منهم أحداً **تخوَّفْتُ عليه الفَوتَ** » **قلتُ : وما الفَوتُ ؟** قال عليه السلام : « **الموت** »[3] موثّقة السند ، ثم قال رحمه الله : "فإنه ظاهر كما ترى في كون الزكاة الواجب عليه عليه السلام

---

(١) ئل ٦ ب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٩ ص ١٩١ .

(٢) ئل ٦ ب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٦ ص ١٩٠ .

(٣) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ ص ٢٢٨ .

إخراجُها إنما هي زكاة الغير وفطرته وهم عياله ، وإنما وجبت عليه من حيث العَيلولة فهي منسوبة إليهم ومتعلقة بهم ، ولهذا خاف عليهم الفوت مع عدم إخراجها عنهم ، ونحو ذلك صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثتُ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أُخبِرُه أنها من فطرة العيال فكتب بخطه : « قبضت وقبلت »" (إنتهى ما في الحدائق) .

أقول : ما ذَكَرَه من استدلالٍ غيرُ صحيح ، وذلك لما ذكرناه قبل قليل من أنّ المعيل هو المكلّف الذي يجب أن يَدفع الزكاة وأن يدفعَها للجهة الصحيحة ، على أنّ الإستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز ، فأنت حين تَنسِب الزكاةَ إلى مالِكَ أو إلى عيالك فتقول مثلاً "هذا زكاة مالي وزكاة عيالي" ـ كما في قول محمد بن إسماعيل بن بزيع "أنها من فِطرةِ العيال" ـ فهذا أوّلاً قولُ غير المعصومِ فلا يكون حجّةً علينا ، على أنه واضحُ المراد ، أقصاه أنّ الإمامَ لم يصحّح له التعبيرَ ، وذلك لأنه يصحّ من باب المجاز المرسَل كما تقول جَرَى النهرُ والميزابُ وبَنَى الأميرُ المدينةَ ، **ثانياً** : الصحيح أن تقول هذا المال هو زكاتي عن مالي وعن عيالي . على أنّه حين يَدفع المعيلُ الفطرةَ عن المعال فإنه يَدفع عنه الموتَ ، سواءً قلنا بمقالة المشهور أم بمقالة صاحب الحدائق ، فوجوبُ الفطرةِ إنما هو على المعيل وإليه تُنسَبُ الفطرة ، ولكنْ ثمرتُها ونفْعُها هو للمعال ، ولك أن تستدلّ بموثّقة زرارة السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ؟ فقال : « نعم ، **إنّ صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم** ، ولا تحل لهم صدقات إنسان غريب »[1] فإنّه يُفهم منها بوضوح أنّ صدقات المعيل الهاشمي يجوز على الهاشمي الفقير ، ممّا يعني أنّ النظر إنما هو إلى المعيل ، ومثلُها تماماً صحيحةُ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصدقة ، تَحِلُّ لبني هاشم ؟ فقال : « لا ، ولكنْ **صدقاتُ بعضهم على بعض تَحِلُّ لهم** »[2] ، لذلك فما ذكره صاحبُ الحدائق لا يصحّ دليلاً .

مسألة ٨ : لا فرق في المعال بين أن يكون حاضراً عنده وفي منزله ، أو في منزل آخر أو أن يكون المعالُ غائباً عنه[٢٨] ، فلو كان للشخص زوجةٌ أو ولدٌ

(١) ئل ٦ ب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٦ ص ١٩٠ .

(٢) ئل ٦ ب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٨ ص ١٩٠ .

في بلدٍ آخَرَ لكنه ينفق عليهما فإنه يجب عليه أن يُخرِجَ زكاةَ الفطرة عنهما ، وكذا لو سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم فإنه يجب عليه إخراجُ الفطرةِ عنهم وذلك لسبب العَيلولة لهم .

---

(٢٨) وذلك لشمول الروايات السابقة لهكذا حالة بوضوح ، وهو ما يعبَّر عنه بالإطلاق ، فإنّ الروايات المستفيضة السابقة تقول بأنه يجب على المعيل أن يدفع عن عياله ولم تقيّد بكون المعال في منزل المعيل ، وهذا يعني أنّ المدار إنما هو في العَيلولة[١] من دون تقييد بكون المعال في نفس منزل المعيل ، بل صرّحَتْ روايةُ الكافي عن محمد بن إسماعيل[٢] عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غُيَّبٌ عنه ، ويَأمرهم فيُعطون عنه وهو غائب عنهم »[٣] مصحّحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن علي بن السندي[٤] عن ابن أبي عمير مثله ، مصحّحة السند أيضاً ، وزاد في آخره : يعني الفطرة .

مسألة ٩ : للغائب عن عياله أن يوكّل عيالَه أن يُخرِجوا من ماله الذي تركه عندهم أو أن يطلب منهم أن يتبرّعوا عنه المهم أن يَنتسِبَ الإخراجُ إليه ـ لأنه هو المكلّف بالدفع ـ وبشرط وثوقِه بأنهم سوف يدفعون عنه[٢٩] .

---

(٢٩) تقدّمت مسألةُ التوكيل والتبرّع سابقاً في م ٥ فراجع .

مسألة ١٠ : المملوك المشترك بين مالكَين زكاتُه عليهما بنسبة عَيلولة كلّ واحد منهما عليه[٣٠] إذا كان في عيالهما معاً وكانا موسِرَين ، ومع إعسار أحدهما

---

(١) عرفتَ معنى العَيلولة في ﴿فصلٌ في مَن تجب عنه﴾ .

(٢) هو أبو الحسن النيسابوري . قال الحرّ العاملي : "ويَعُدُّ أصحابُنا المتأخرون حديثَه حسناً ، وبعضهم يَعُدُّه صحيحاً ، وهو مدح له وتوثيق على قاعدتهم . وهو نقي الحديث لا يروي عن ضعيف ، ولا بالواسطة ، وهو مدح له ، يُعلم بالتتبُّع" (إنتهى) .

(٣) ئل ٦ ب ١٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٥٤ .

(٤) هو علي بن إسماعيل ثقة ، قاله نصر بن الصباح ونقله الكشّي ، وقال المجلسي عن سند هو فيه "حسن كالصحيح لتوثيق ابن الصباح وهو غير موثّق" .

تسقط عنه وتبقى حصة الآخر بنسبة عيلولته للمملوك ، ومع إعسارهما معاً تسقط عنهما .

---

(٣٠) لأنه عيال عليهما فتجب الفطرة عليهما بنسبة عيلولة كلّ واحد منهما عليه ، وهذا من الأمور العقلية الواضحة، لأنّ المعيلَ اثنان ـ فَرَضاً ـ فليس مِنَ العَدلِ أن يَدفع أحدُهما عن المعيل الآخر مقدارَ حصته ، وذلك كما لو أتلف شخصان مالَ الغَير .

مسألة ١١ : إذا كان شخصٌ في عيال اثنين : بأن عالاه معاً ، فإنّ حكمه هو كما مرّ في المسألة السابقة تماماً .

مسألة ١٢ : لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفِقَ على مرضعته[٣١] سواء كانت المرضعةُ أمَّه أو كانت أجنبية ، وإن كان المنفِقُ على المرضعةِ غيرَ الأب ففطرةُ المرضعة والرضيع على المنفِق . وإن كانت النفقة من مال الرضيعِ فلا تجب فطرتُه على أحد ، وذلك لعدم وجوب الفطرة على غير البالغ . وأمّا الجنين ـ أي الموجودَ في بطن أمّه ـ فلا فطرةَ له إلا إذا تَوَلَّدَ قبل أن يصلّيَ المعيلُ العيدَ ، وإن لم يُصَلِّ المعيلُ العيدَ فإنه يجب عليه أن يدفع الفطرة عن مولوده إن وُلِدَ قبل الزوال[٣٢] .

---

(٣١) عرفتَ سابقاً أنه يجب إخراجُ الفطرةِ عن كلّ مَن يعوله الإنسانُ ، سواءً كان المعالُ كبيراً أو صغيراً .. وهذا شامل للرضيع أيضاً ، سواءً كان يرضع من أمه أم من غيرها ، وسواءً كان الإرضاع بأجرة من الأب أو مجّاناً من المرضعة ، فإنّ المعيلَ ـ كالأب مثلاً ـ هو الذي يهتمّ بطفله في جميع شؤونه ، الأكل والشرب واللباس والطبابة وغير ذلك ، ولذلك أجمع الأصحاب على وجوب إخراج الفطرة عن الرضيع ولو لإطلاقات (الصغير) المتقدّمة من قبيل صحيحة عمر بن يزيد السابقة حيث قال فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيفُ من إخوانه فيحضر يومَ الفطرة ، يؤدّي عنه الفطرةَ ؟ فقال : « نعم ، الفطرة واجبة على كلِّ مَن يَعُولُ مِن ذكرٍ أو أنثى ، صغير أو

كبير ، حُرٍّ أو مملوك »[1] ولما رواه في الفقيه بإسناده عن علي بن أبي[2] حمزة (البطائني) **عن معاوية بن عمار** (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام **في المولود يولد ليلة الفطر** واليهودي والنصراني يسْلِمُ ليلةَ الفطر ؟ قال : « ليس عليه فطرة ، وليس الفطرة إلا على مَن أدرك الشهر »[3] تصحّح على أساس أنّ الصدوق في الفقيه إذا روى عن شخص مباشرة فهو أمارة الوثاقة ما لم يكذّب ، وهي تقول بأن **الشرط الأساسي هو ولادتُه ضمن شهر رمضان** ، ومِثلُها ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن ابن أبي عمير **عن معاوية بن عمار** قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن **مولودٍ وُلِدَ ليلةَ الفطر عليه فطرةٌ** ؟ قال : « **لا ، قد خرج الشهر** » ، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : « لا »[4] صحيحة السند ، ورواها الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ، والمظنون أنهما رواية واحدة .

ولرواية الكافي عن علي بن حاتم (القزويني ، ثقة من أصحابنا ، له كتب كثيرة جيدة معتمدة) قال حدّثني أبو الحسن محمد بن عمرو (المظنون جداً أنه الجرجاني البغدادي ، وبناءً على هذا يكون محمد بن عمر كما عن جش ، ومحمد بن عمر الجرجاني مختلط الأمر ـ على ما قال أبو العباس أحمد بن نوح الثقة ـ له كتب ، يروي عنه أحمد بن أبي عبد الله البرقي) عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني (الرازي فاضل المظنون أنه كان ثقة ثقة) عن إبراهيم بن محمد الهمداني (ثقة ، وكيل الناحية ، حجّ أربعين حجّة ، ط : ضا د دي) قال : إختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب : « إنّ الفطرةَ صاعٌ مِن قوت بلدك .. » ـ إلى أن قال : ـ « والفطرة عليك وعلى الناس كلهم وعلى مَن تعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، حُرّ أو عبد ، **فطيم أو رضيع** .. »[5] ضعيفة السند ، لكنها مظنونة الصدور جداً لأنّ راويها هو إبراهيم بن محمد الهمداني الثقة والذي كان وكيل الناحية ،

---

(١) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) سقطت كلمة (أبي) من كتاب ئل وهي مذكورة في كتاب الفقيه ج ٢ ص ١١٦ ح ٥٠٠ .

(٣) ئل ٦ ب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٤٥ .

(٤) ئل ٦ ب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٤٥ .

(٥) ئل ٦ ب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٣٧ . وقد أخذْتُ نصَّ الرواية من الكافي ، لأنه في ئل رواها " ذكراً كان أو أنثى .. فطيماً أو رضيعاً " وهما على أيّ حال بنفس المعنى .

وهي مكاتبة ، أي يصعب الخطأ فيها ، ورواتها يبعد كذبهم فيها ، إذ لا داعي إلى الكذب فيها ، وهي متناسبة مع سائر الروايات الصحيحة أي قريبةَ المعنى منها جداً .

على أنّ الرضيع مشمولٌ للأهل والولد وما أغلق عليه بابه المذكورين في الروايات السابقة كصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي « صدقة الفطرة على كل رأس من **أهلك** الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير »[1] وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلَّف له نفقتَه وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ فقال : « لا ، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه » وقال : « العيال : **الولد** والمملوك والزوجة وأمُّ الولد »[2] .

إضافةً إلى أنه لا ينبغي الإرتياب في أنه ـ على فرض أخذ الأجرة على تغذية الرضيع من الأب ـ يكون ح من عيال الأب بوضوح ، وكذا لو كانوا يشترون له الحليبَ الجاهز من مال أبيه فإنه أيضاً يجب على أبيه إخراجُ الفطرة عنه لأنه من عياله بوضوح .

نعم ، لو فرضنا أنّ امرأةً ـ سواءً كانت أمّ الرضيع أم غير أمّه ـ أخذَت الرضيعَ إلى بَيتها المغاير لبيت أب الرضيع وكانت تُرضعه بالمجانّ ، فح لن يصدقَ عرفاً أنّ هذا الرضيع هو من عيال أبيه وإنما هو من عيال مَن يُنفِقُ على مرضِعته ، أمّا لو كان أب الرضيع هو مَن يُنفق على المرضعة بحيث كانت من عياله فح يكون رضيعه أيضاً من عياله وذلك للتبعية العرفية ، فالمسألةُ إذن عُرْفية .

(٣٢) وذلك لما رواه في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : « تصدق عن جميع مَن تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير **مَن أدرك منهم الصلاةَ** »[3] (مصحّحة السند) أي صلاة العيد ، ولما رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد (بياع السابري الثقة واسمه الكامل عمر بن محمد بن يزيد) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيْفُ مِن إخوانه **فيَحضُرُ يومَ الفطرة** ، يؤدّي عنه الفطرةَ ؟ فقال : «

---

(١) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٠ ص ٢٢٩ .

(٢) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٢٧ .

(٣) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦ ص ٢٢٨ .

نعم ، الفطرة واجبة على كلِّ مَن يَعُولُ مِن ذكرٍ أو أنثى ، صغيرٍ أو كبير ، حُرٍّ أو مملوك »[1] صحيحة السند .

مسألة ١٣ : لا يُشترَطُ كونُ الإنفاق من المال الحلال ، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب ونحوه وجب عليه إخراجُ الفطرة عنهم[٣٣] ، نعم يُشترَطُ أن تكون الفطرةُ من المال الحلال لأنّ زكاة الفطرةِ عبادةٌ ، ولا يُتقرّب بالمبغوض شرعاً .

---

(٣٣) وذلك لصدق العَيلولة حتى وإن فعل حراماً ، وليس هناك تقييد في الشرع بلزوم كون المال حلالاً ، ودعوى الإنصراف إلى خصوص المال الحلال بحاجة إلى دليل ، ولا شاهدَ عليه ولا دليل ، لا مِن عقلٍ ولا مِن نقل ، فيُتمسّك بالإطلاق .

مسألة ١٤ : لا يُشترَطُ صرْفُ عينِ ما يعطيهم إياه المعيلُ للنفقة أو قيمته بعد صدق العَيلولة[٣٤] ، فلو أعطى زوجتَه أو ولده أو خادمَه نفقتَهم ولم يصرفوا منه وإنما صرفوا من الهدايا التي تعطى لهم وجب ـ رغم ذلك ـ على المعيل إخراجُ الفطرة عنهم لأنهم عيالُه . وقد لا تصدق العَيلولة في بعض الحالات النادرة كما لو بذل لكم شخصٌ بالنفقة التامّة عليك وعلى عيالك ولكافّة احتياجاتكم لشهرَي رمضان وشوّال ، ففي هكذا حالة قد لا يصدق أنك تعول زوجتَك وأولادَك ، ولذلك ـ مع الشكّ في كونك معيلاً لزوجتك وأولادك في هكذا حالة ـ لا يجب عليك إخراجُ الفطرة عنهم .

ولو كان الشخصُ يعطي الموظفين في مؤسَّسته مثلاً شهرياتِهم وبعضَ الهدايا فإنه لا يَصيرون بذلك عيالَه وبمثابة أولاده لأنه لم يتكفّل بكامل مصاريف حياتهم واحتياجاتهم .

---

(١) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٢٧ .

(٣٤) لأنّ المهم هو صدقُ العَيلولة[1] ، فقد لا تصدق العَيلولة في بعض الحالات النادرة كما لو تبرّع شخصٌ لعائلتك بمال كبير يكفي لشهرَي رمضان وشوّال بكافّة احتياجاتكم ، فقد لا يصدق عليك في هكذا حالة أنك تعول عائلتَك ، ومع الشكّ لا يجب عليك إخراج الفطرة عن نفسك وعن عيالك .

مسألة ١٥ : لا يصير الشخصُ معيلاً لشخصٍ بمجرّد إعطائه مالاً ـ هِبَةً أو صُلحاً أو هديةً ـ وهو أنفقه على نفسه ولذلك لا يجب عليه فطرتُه ، لأنه لا يصير عيالاً له بمجرد ذلك ، نعم لو كان من عيالِه عرفاً ووهَبَه مثلاً لِيُنْفِقَه على نفسه فلا شكّ في وجوب إخراج الفطرة عنه[٣٥] ، ومع الشكّ في صيرورته مِن عياله فالأصلُ براءةُ الذمّة من وجوب دفع الفطرة عنه .

---

(٣٥) لأنه من عياله ، والمرادُ بالعَيلولة هو صيرورة المعال بمثابة أهل المعيل وعيالِه وأولاده ، ولذلك يجب على المعيلِ عرفاً القيامُ بجميع حاجيات المعال العرفية ـ كما عرفتَ سابقاً وقَدَّمْنا أدلتَه ـ ولذلك لا تَقتصِرُ الإعالةُ ـ في حالة العَيلولة ـ على الطعام والشراب فقط ، بل تسري الإعالةُ إلى المعالجة الطبيّة وإلباس الثياب المناسبة أيضاً ، طبعاً مع الحاجة العرفية للمعال وبالمقدار العقلائي . فمثلاً : لو جاءك ضيفٌ قبل غروب الشمس ليلةَ عيد الفطر ليُفطِرَ عندك وليَبقَى كلّ الليلة ، فلو فرضنا أنه عَرَضَ عليه عارِضٌ فهو في عُهدتك بالمقدار العقلائي والمقدور عليه عرفاً ، لا أن تقضيَ ديونَه وتُدخِلَه إلى المدرسة وتَدفع عنه أقساطَ مدرستِه .

مسألة ١٦ : لو استأجر أجيراً واشتَرَط هذا الأجيرُ على المستأجر في ضِمن العقد أن تكون عيلولتُه على المستأجر ـ كما هو الحال مع الخَدمَة الذين يُقيمون في البيوت ـ فلا يبعد ح وجوبُ إخراج فطرته لو عال به[٣٦] ، أمّا لو اشتَرَط العاملُ على صاحب العمل إعطاءَه مقدارَ نفقته التامّة فصار صاحبُ العمل يُعطيه ذلك المقدارَ المتّفَق عليه وقد يذهب الأجيرُ إلى بَيته كلّ يوم ، ففي هكذا حالةٍ لا يجب ـ رغم ذلك ـ على المستأجر الفطرةُ عن العامل[٣٧] ، والمناطُ

---

(١) عرفتَ معنى العَيلولة في (فصلٌ في من تجب عنه) .

الصدق العرفي في عَدِّه من عيالِه وأنّ صاحب العمل متعهّدٌ بكلّ شؤونه المتعارفة كما يتعهّد عائلَته وزوجته وأولاده بالتفصيل السالف الذكر أو غيرُ متعهِّد إلا بطعامه وأجرته كما هي العادة الجارية عندنا في لبنان ، فالمسألةُ صغروية ، فمع الشكّ في صيرورته مِن عياله فالأصلُ براءةُ الذمّة من وجوب دفع الفطرة عنه كما قلنا في المسألة السابقة .

---

(٣٦) إتّضح الأمر في هذا التفصيل سابقاً مراراً عديدة .

(٣٧) لأنّ النفقة عليه هي أجرة عمله لا أكثر ، ولا يُعَدُّ الأجيرُ في هكذا حالة من عيال صاحب العمل وكأولاده ولا يكون صاحبُ العمل مجبوراً عرفاً بالقيام بكلّ شؤون العاملِ المعيشية كما يقوم بشؤون الخادمة المقيمة في بَيته .

مسألة ١٧ : إذا نزل عليك نازلٌ قهراً عليك وبالإكراه ومن غير رضاك وصار ضيفاً عندك فإن نويتَ أن تقوم بعيلولته كما تقوم بعيلولة أولادك ، فلا شكّ في أنّ فطرتَه ستكون عليك ، وذلك كما لو اضطُرِرتَ إلى جلْبِ خادمةٍ لِتَخدم أبوَيك في بَيتك وأقمتَها عندك مع عدم رغبتك بذلك ، ففطرتُها عليك بالإجماع ، وأمّا إن نويتَ أن لا تقوم بعيلولته إلا بمقدار الإكراه فح لن يكون من عيالك قهراً ، فلن تجب الفطرة عنه(٣٨) ، وكذا الحال في مثل العامل الذي يُرسِلُه الظالم لأخذ مال من أهل القرية فينزل عنده مدة ظلماً وهو مجبور في إطعامه وشرابه .

---

(٣٨) مِنَ الطبيعي أنك إن نويتَ أن تقوم بعيلولة النازل عندك قهراً عليك أو بالإكراه والجبر كما تقوم بعيلولة أولادك ، أنّ فطرتَه ستكون عليك وذلك لتحقّق موضوع الوجوب ، وهذا شبيهٌ بما لو اضطُرِرتَ إلى جلْبِ خادمةٍ لِتَخدم أبويك في بَيتك وأقمتَها عندك مع عدم رغبتك بذلك ، ففطرتُها عليك بالإجماع .

وأمّا إن نويتَ أن لا تقوم بعيلولة النازل عندك بالإكراه إلا بمقدار القهر أو الإكراه والجبر فح لن يكون من عيالك قهراً ، فلن تجب الفطرة عنه ، ولك في هذه الحالة الثانية أن تستفيد من أصالة البراءة أيضاً في هذه الشبهة الموضوعية .

مسألة ١٨ : إذا مات في شهر رمضان أو مات بعده أو قبل زوال يومِ العيد فلا شكّ في وجوب إخراجُ الفطرة عنه وعن عياله مِن تركته وذلك لثبوت الفطرة في مال الشخص بمجرّد دخول شهر رمضان[٣٩] ، ولو لم تتّسع تركتُه لديونه وفطرته لوجب التقسيم بين الديون والفطرة بالنسبة .

---

(٣٩) إتضح هذا الأمر فيما رويناه سابقاً من **صحيحة** زرارة وبكير ابنَي أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « على الرجل أن يعطيَ عن كلِّ مَن يعولُ مِن حر وعبد وصغير وكبير ، **يعطي يومَ الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعةٍ أن يعطيَها من أول يومٍ يَدخُلُ مِن شهر رمضان إلى آخره** »[١] **وهي تصرّح بكون الوجوب الفعلي يَبدأ من أوّل شهر رمضان وهو عند غروب الشمس ليلةَ أوّل رمضان .**

ومثلها موثّقة إسحاق بن عمار حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال : « لا بأس به »[٢] السند ، وذلك بتقريب عدم الفرق بين اليوم واليومين وأوّل شهر رمضان المبارك .

وفيما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصيّ أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال فكتب عليه السلام : « لا زكاة على يتيم »[٣] صحيحة السند . ثم كَتَبَ تمامَ الروايةِ بعد ذلك في الكافي ج ٤ باب الفطرة ح ١٣ ص ١٧٢ فقال : محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه : الوصي يزكي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال ؟ فكتب : « لا زكاة على يتيم » **وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي**

---

(١) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٤٦ .

(٢) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٤٦ .

(٣) الكافي ج ٣ باب زكاة ما اليتيم ح ٨ ص ٥٤١ .

يده مال لمولاه ويحضر الفطرُ ، أَيُزَكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : « نعم » إذن السند صحيح بلا شبهة .

ورواها في الفقيه أيضاً بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري (ثقة له كتاب) أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مالٌ لمولاه ويحضر الفطرة ، أُيزَكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : « نعم »[1] ويمكن تصحيح سند الصدوق إلى محمد بن القاسم بن الفضيل على الطريقة المعروفة بأنه أكّد أنه إنما يروي روايات كتابه في الفقيه من الكتب التي عليها المعوّل وإليها المرجع ممّا يعني أنّها متواترة في زمانه وأنّ أصحابها ثقات ، وهي تفيد أنّ على المملوك أن يُخرِجَ فطرته من مال مولاه لو مات المولى أثناء شهر رمضان ، **ولولا ثبوتُ الفطرة في مال المعيل أثناء شهر رمضان لما جاز للمملوك إخراجُ الفطرة من مال مولاه** لأنه صار للورثة[2] . ثم اعلمْ أنّ فرض هذه المسألة أنه قد مات قبل انتهاء وقت الفطرة وأراد المملوكُ إخراجَ الفطرةِ قبل انتهاء وقت الفطرة ، وذلك بدليل سقوطها بعد انتهاء وقتها من صلاة العيد أو الزوال وصيرورتها ح صدقةً مستحبّةً كما قلنا سابقاً .

واعلمْ أنّه يمكن الإستدلال على تفعّل وجوب الفطرة من حين دخول شهر رمضان بما رواه في الفقيه بإسناده عن علي بن أبي[3] حمزة (البطائني) عن معاوية بن عمار (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسْلِمُ ليلةَ الفطر ؟ قال : « ليس عليه فطرة ، وليس الفطرة إلا على مَن أدرك الشهر »[4] تصحّح على أساس أنّ الصدوق في الفقيه إذا روى عن شخص مباشرة فهو أمارة الوثاقة ما لم يُكَذَّب ، وذلك لأنها تفيد أنّه إذا كان الشخص وعياله موجودين أثناء شهر رمضان فقد تفعّل

---

(١) ئل ٦ ب ٤ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) هذا وروى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن عُبَيد بن زرارة (ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت له : رجل عارف أدّى زكاتَه إلى غير أهلها زماناً ، هل عليه أن يؤدّيَها ثانيةً إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : « نعم » **قال قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يُؤَدِّها أو لم يَعلم أنها عليه فعَلِمَ بعد ذلك ؟ قال : « يؤدّيها إلى أهلها لما مضى »** (ئل ٦ ب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٤٧) صحيحة السند ، لكنها لا تنفعنا لأنها واردة في زكاة المال لا في زكاة الفطرة ، لذلك ما جعلناها في الشرح .

(٣) سقطت كلمة (أبي) من كتاب ئل وهي مذكورة في كتاب الفقيه ج ٢ ح ٥٠٠ ص ١١٦ .

(٤) ئل ٦ ب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٤٥ .

على المعيل وجوب إخراج الفطرة ، وإلاّ فلا فائدة مِن كونه موجوداً أو مِن صيرورته مسلماً لولا تفعُّلُ وجوبِ الفطرة عليه في شهر رمضان .

ومِثلُها ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : « لا ، قد خرج الشهر » ، وسألته عن يهودي أسلم ليلةَ الفطر عليه فطرة ؟ قال : « لا »[1] صحيحة السند ، ورواها الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ، والمظنون أنهما رواية واحدة .

مسألة ١٩ : المطَلَّقَةُ رجعياً فِطرتُها على زوجها إذا كان يقوم بعيلولتها ، وكذا إذا كان يقوم بعَيلولة مطلّقته البائن كما لو كانت حاملاً ينفِق عليها ، وهذا يعني أنّ حَكم المطَلَّقة هو حُكمُ سائرِ الناس ، فإن كان يقوم بعَيلولتها وجب عليه إخراج الفطرة عنها وإلا فلا ، ولا دخل لكونها مطلّقة[٤٠] .

---

(٤٠) كلُّ ذلك لما عرفتَه مراراً من الروايات المستفيضة من أنّ موضوع وجوب إخراج الفطرة هو العَيلولة وليس وجوبَ النفقة .

مسألة ٢٠ : إذا كان غائباً عن عياله ويُحتمَلُ كونُه مَيّتاً قبل دخول شهر رمضان وكان عيالُه يأكلون من أموال هذا الغائب لم تجب فطرتُهم من مالِ المعيل وذلك لاحتمال كونه ميّتاً ، ولا من مالهم الخاصّ لاحتمال كونِهم معالِين من مال الغائب ، والأصلُ البراءة من وجوب دفع الفطرة عن أنفسهم[٤١] ، وكذا لو كان العيال غائبِين عنه وشَكَّ في حياتهم وكان المعيل قد أعطاهم أموالاً ليعتاشوا منها ، فرغم ذلك لا تجب فطرتُهم على المعيل وذلك لاحتمال كونهم أمواتاً إلا إذا كان مطمئنّاً بحياتهم كما هي العادة .

---

(١) ئل ٦ ب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٤٥ .

(٤١) لا يُجدي استصحابُ بقاء الحياة في إثبات كون الغائب حياً لإثبات "كونِه معيلاً لعائلته" وبالتالي لإثبات وجوب إخراج الفطرة منه عن العيال لأنه يكون ح أصلاً مثبتاً بوضوح ، فإنّ الإستصحاب لا يُثبِتُ الآثار التكوينية لبقاء الحياة وهي أنه إذن "هو يعيل عائلته" ، وكذا لو أردنا أن نستصحب بقاءَ عيلولتِه لعائلته ، فإنّ هذا الإستصحاب لا يجري أيضاً لأنّ القضية تكون في الحقيقة كالتالي : لو كان حياً لكان معيلاً ، فنستصحب بقاءَ حياته لنُثْبِتَ عيلولَته ، وهذا أثر تكويني واضح كما قلنا ، وهذا أضبط من قولنا "نُثْبِت بقاءَ عيلولته على فرض بقاء حياته" ومع ذلك هو أثر تكويني واضح ، وهذا غيرُ استصحاب (حياةِ المرجع وعدالته) ، فإنه يَترتّبُ على (حياة المرجع وعدالته) أثرٌ شرعي مباشرةً وهو جواز البقاء على تقليده ، ولا شكّ في صحّة استصحاب المركّب ، فإنّه يُفهم من أدلّة الإستصحاب وهذا مقتضى التعبّد ببقاء الحالة السابقة . أمّا في حالة المعيل فالأثرُ هو (أنه معيلٌ لعياله) وهذا أثر تكويني واضح ، وليس أثراً شرعياً .

مثالٌ آخر : لو شككنا في بقاء إطلاق الماء وفي بقاء كرّيّته وفي بقاء طهارته ، فلا شكّ في صحّة استصحاب هذا المركّب ، لأننا نقول : كان ما في الحوض (ماءً كرّاً طاهراً) ، فنستصحب بقاءَه (ماءً كرّاً طاهراً) فيجوز ح الشربُ منه والوضوءُ منه .

المهم هو أنه لا يَجري استصحابُ بقاء حياة المعيل لأنه سيَثبُتُ بذلك كونُه معيلاً لعياله ، و(كونُه مُعيلاً) هو الموضوع لوجوب دفع الفطرة عن عياله ، لذلك يُرجع إلى البراءة من وجوب دفع الفطرة من مال المعيل وذلك بلا شكّ ولا إشكال .

مثالٌ آخر : لو وكّل زوجَته بتطليق نفسها ثم غابت عنه ، وشكّ الموكّلُ في تطليق نفسها منه ، أو في موتها ، والمفروض أنه قد أعطاها كلّ حاجتها من النفقات مسبَقاً ، فإنه في هكذا حالةٍ لا يجب عليه أن يُخرِج عنها الفطرةَ بذريعة استصحاب بقائها على الزوجية أو بقائها على الحياة ، لأنّ هذا الإستصحاب سوف يكون أصلاً مُثْبتاً لأنه يُثبِتُ (كونَه معيلاً لها) وهذا أثرٌ تكويني وليس شرعياً .

﴿ فَصلٌ في جنس الفطرة وقدرها ﴾

الضابط في جنس الفطرة هو ما يُغَذّون به عيالَهم مِن تمر أو أرُزّ أو قمح أو خُبز أو طحين أو شعير أو ذُرة أو عَدَس أو حَليب أو لبن رائب أو زبيب أو

غير ذلك من الحبوب وغير الحبوب[٤٢] ، ولا شكّ أنّ الأفضل أن يكون مِنَ القُوت الغالب في بلد الفقير ـ كالخبز ـ أو قيمةَ ذلك[٤٣] .

---

(٤٢) أدُّعِيَ الإجماع على أن تكون الفطرة من القوت الغالب للناس ، وما ذُكِرَ من أمور كالتمر وغيره ما هي إلا مصاديق للقوت الغالب للإنسان ، لا بل الزبيب واللبن اللذان ذُكرا في الروايات لا يُقيتان ولو ليوم واحد ، ولعلّه من أهمّ الأقوات هو الأرز ومع ذلك لم يذكر إلا في رواية واحدة ، وضعيفة السند أيضاً ، فالروايات إذن لا تريد أن تقول بإرادة الشبع والتقوّت والإكتفاء بما يعطَى من الفطرة وإنما تريد إفادة الإكتفاء بما يقيت ولو لساعة واحدة فقط ، من باب التسهيل على المعطي . ولِيَظهرَ هذا واضحاً ، علينا أن نَذْكُرَ الروايات أوّلاً فنقول :

١ ـ روى في يب ـ بإسناده الصحيح ـ عن محمد بن الحسن الصفار (ثقة عظيم القدر) عن محمد بن عيسى (بن عبيد) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن يونس عن (عبد الله) ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **الفطرة على كل قوم مما يُغَذّون عيالاتهم** مِن لبن أو زبيب **أو غيره** » ورواها في الإستبصار بنفس السند السابق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الفطرة على كل قوم **ما يُغَذُّون به عيالاتهم** ، **لبن** أو زبيب **أو غيره** »[١] صحيحة السند ، وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمَّن ذَكَرَه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : جُعِلْتُ فداك ، هل على أهل البوادي الفطرةُ ؟ قال فقال : « **الفطرة على كلّ مَنِ اقتات قُوتاً فعلَيه أن يؤدِّيَ من ذلك القوت** »[٢] ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن علي بن حاتم القزويني (ثقة من أصحابنا له كتب كثيرة جيدة معتمدة) عن (أبي الحسن) محمد بن عمرو (المظنون جداً أنه الجرجاني البغدادي ، وبناءً على هذا يكون محمد بن عمر كما عن "جش" ، ومحمد بن عمر الجرجاني مختلط الأمر ـ على ما قال أبو العباس أحمد بن نوح الثقة ـ له كتب ، يروي عنه أحمد بن أبي عبد الله البرقي) عن الحسين بن الحسن الحسني (الرازي فاضل المظنون أنه كان ثقة ثقة) عن إبراهيم بن محمد الهمداني (ثقة ، وكيل

---

(١) ذكرهما في ئل ٦ ب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٣٨ إلا أنّي أخذتُ النصَّين من نفس يب وصا .

(٢) ئل ٦ ب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٣٩ .

الناحية ، حجّ أربعين حجّة ، ط : ضا د دي) قال : إختلفت الرواياتُ في الفطرة ، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكرعليه السلام أسأله عن ذلك ، فكتب : « إنّ الفطرة صاع **من قوت بلدك** ، على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان : تمر ، وعلى أهل أوساط الشام : زبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها : بُرّ[1] أو شعير ، وعلى أهل طبرستان : الأرز ، وعلى أهل خراسان : البر إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب ، وعلى أهل مصر : البرّ ، **ومَن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم** ، ومَن سكن البوادي مِنَ الأعراف فعليهم الأقِط[2] » ضعيفة السند ، لكنها مظنونة الصدور جداً لأنّ راويها هو إبراهيم بن محمد الهمداني الثقة والذي كان وكيل الناحية ، وهي مكاتبة ، أي يصعب الخطأ فيها ، ورواتها يبعد كذبهم فيها ، إذ لا داعي إلى الكذب فيها ، وهي متناسبة مع سائر الروايات الصحيحة أي قريبة المعنى منها جداً . وروى الشيخ المفيد في (المقنعة) مرسلاً نحوه إلا أنه ترك « أهل مرو » وزاد « ومَن عُدِمَ الأَقِطَ مِنَ الأعراب ووَجَدَ اللبَنَ فعليه الفطرة منه »[3] . قال الحر العاملي : هذا محمول على غلبة هذه الأقوات على أهل البلدان المذكورة أو على الإستحباب لما مضى ويأتي .

٣ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده ـ أي عن أستاذه الشيخ المفيد ـ **عن جعفر بن محمد بن قولويه** (القمّي ثقة جليل فقيه صاحب كامل الزيارات وأُستاذ الشيخ المفيد توفّي ٣٦٩ هـ ق أو ٣٦٨) **عن جعفر بن محمد بن مسعود** (العيّاشي فاضل ، قاله الشيخ في الرجال ، روى عن أبيه جميعَ كتب أبيه) **عن جعفر بن معروف** (قال في صة هو "أبو الفضل السمرقندي ، يروي عنه العياشي كثيراً ، كان في مذهبه ارتفاع[4] ، وحديثُه نعرفه تارةً ونُنكره أخرى ، قاله ابنُ الغضائري ، والوجه عندي

---

(١) أي الحنطة ، ونحن نعبّر عنها غالباً بالقمح .

(٢) فُسِّرَ بمعنيين : الأوّل هو شيء يُتَّخَذ مِنَ اللبن المخيض يُطبَخ ثم يُترَك ثم يَمْصُل ، وقد يكون مقصودهم (القَريشة) بتعبيرنا اللبناني ، والمعنى الآخر هو لَبَنٌ مجفّف يابس مُسْتَحْجِر يُطبَخُ به ، وهذا المعنى الثاني معروف في إيران بإسم (كَشْك) ، ومعروفٌ في الأردن بإسم (جَميد) .

(٣) ئل ٦ ب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٣٨ .

(٤) مرادهم من (**فلان مرتفع القول**) أو (**في مذهبه ارتفاع**) هو أنه كان غالياً في بعض معتقده أو رواياته ، فإنّ كثيراً من المتقدّمين ـ سيّما القمّيين منهم ـ كانوا يعتقدون للأئمّةعليهم السلام منزلةً خاصةً في الرفعة والجلال ومرتبةً معيّنة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم المتخذ من جملة من الروايات وظاهر الكتاب ، وما كانوا يجَوِّزون التعدّي عنها وكانوا يَعُدُّون أدنى التعَدّي ارتفاعاً لا غلواً " هكذا قال **علي أكبر الغفاري** في حاشيته على كتاب (مَن لا يحضره الفقيه) ج ٤ .

التوقّف في روايته") قال : كتبتُ إلى أبي بكر الرازي (لا نعرف عنه شيئاً) في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام ، فكتب : إنّ ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار إنه « يُخرَجُ من كل شيء : التمرَ والبُرَّ وغيرَه صاعٌ ، وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف »[1] ضعيفة السند وإن كان مظنونةَ الصدور جداً كما هو واضح من السند والمتن إذ لا يمكن أن يَطلب جعفرُ بنُ معروف مِن شخصٍ مجهولٍ أو كذّاب أن يَكتب إلى الإمام الهادي عليه السلام عن مسألة فقهية مهمّة ، ولذلك يَحصل عندنا ظنٌّ قويّ بأنّ أبا بكر الرازي هو عالم فاضل ثقة جليل القدر ذو علاقة بالإمام عليه السلام .

وبعد وضوح الأمر نفهم أنّ ما ذُكِرَ في الروايات مِنَ الحنطة والشعير والتمرِ والزبيب والأَقِط والذرة والعدس والسُّلْت والسَّويق واللبَن لم يُرَدْ منها الحصْرُ ، بل لم يَرِدْ روايةٌ تذكر جميع المذكورات ، ومن هنا تعرف عدمَ إرادةِ الحصرِ بالمذكورات ، وإنما جرت السُّنّةُ بإخراج المذكورات أو كانت بصدد الأصلح للمعطِي والآخِذ ، يظهر ذلك من ذكر عدد من المذكورات في بعض الروايات والبعض الآخر في البعض الآخر من الروايات ممّا يعني أنها مجرّدُ مصاديق ، بل يَظهَرُ ذلك بوضوح في الروايات أيضاً من قبيل :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب (ثقة صحيح حسن الطريقة) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة : « جرت السُّنّةُ بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير .. »[2] صحيحة السند ، ورواها الصدوق في (علل الشرائع) فهي إذن سُنّة أو هي تحدّد الأفضلَ لا أكثر من كونه الأفضل لأهل البلد ، المعطي والآخِذ كما رأيتَ في رواية إبراهيم بن محمد الهمداني السابقة .

٢ ـ وفي الفقيه بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن إبراهيم بن محمد (الهمداني مهمل ط ظم) ـ في حديث ـ قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « مَن لم يجِدِ الحنطةَ والشعير

وقال **السيد هاشم معروف الحسني** في كتابه (دراسات في الحديث والمحدثين) : " ٣٢ ـ أمية بن علي ، ضَعَّفَه المؤلفون في الرجال ، وجاء في الخلاصة ونقد الرجال أنه ضعيف الرواية ، في مذهب **ارتفاع** ، أي غلو مفرط" (إنتهى) . وقال بعضهم في مذهبه **ارتفاع** أي غلوّ . وقال بعضهم : **الإرتفاع** هو مرتبة دانية من الغلوّ .

(١) ئل ٦ ب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٣١ .

(٢) ئل ٦ ب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٨ ص ٢٣٢ .

يجزي عنه القمحُ والسُّلْت[1] والعَلَس[2] والذرة »[3] ضعيفة السند ، ولذلك يصحّ دفْعُ التين والفول والحُمّص واللبن الرائبِ والخضروات وغيرِها .

ولك أن ترجع إلى البراءة لنفي وجوب خصوص المذكورات .

ثم إنه من الواضح أنه لا يُكتفَى في القُوت باللبن أو الزبيب ، فإنّ اللبن مثلاً يورث الجوع بعد قليل ولا يُقِيْتُ الإنسانَ إلا بُرهةً قليلة بخلاف الأرز والخبز مثلاً ، وكذلك الزبيب فإنه لا يقيت الإنسان ليوم أو يومين ، ولذلك يكون اللبن والزبيبُ إشارةً إلى كفاية مجرّد القُوت الذي يصدق عليه أنه يُقِيْتُ الإنسانَ ولو لبرهة قليلة ، والأفضل مراعاة مصلحة الفقير لما نراه في بعض الروايات من قبيل ما رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام أنه قال : « التمر في الفطرة **أفضل** من غيره **لأنه أسرعُ منفعةً** ، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه »[4] صحيحة السند ، ورواها في (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد عن (محمد بن الحسن) الصفار (ثقة عظيم القدر) عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح (ثقة عظيم المنزلة عند الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام) ومحمد بن عبد الجبار (بن أبي الصهبان قمّي ثقة) ويعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكلّها أسانيد صحيحة .

(٤٣) إستفاضت الروايات في ذلك وإليك بعضها :

١ ـ فقد روى في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثتُ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال

---

(١) ضربٌ من الشعير ، وقيل هو الشعير بعينه ، وقيل هو الشعير الحامض ، وقال الليث هو شعير لا قشر له ، أجرد ، وقيل هو نوع من الحنطة ، ويسمّى في لبنان (شُوفان) .

(٢) في لسان العرب : هو حبٌّ يؤكل ، وقيل هو ضرب من الحنطة ، وقال أبو حنيفة هو "ضربٌ من البُرّ جيد غير أنه عَسِر الإستنقاء" ، وقيل هو ضرب من القمح يكون في الكمام منه حبتان يكون بناحية اليمن ، وقال ابنُ الأعرابي هو العَدَس .

(٣) ئل ٦ ب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ ص ٢٣٩ .

(٤) ئل ٦ ب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٢٠ ، وب ١٠ ح ٨ ص ٢٤٤ .

فكتب بخطه : « قبضت »[1] صحيحة السند ، ورواها في الكافي عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد (بن عيسى) عن أخيه عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن إسماعيل مثله إلا أنه قال « قَبَضْتُ وقَبِلْتُ » .

٢ ـ وفي الكافي عن أبي العباس الكوفي (محمد بن جعفر الرزّاز ٢٣٦ ـ ٣١٦ هـ ق فهو من ط ٨)[2] عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : « للإمام » قال قلت له : فأُخبِر أصحابي ؟ قال : « نعم ، مَن أردت أن تُطَهِّرَه منهم » وقال : « لا بأس بأن تعطِي وتحمل ثمن ذلك وَرِقاً »[3] رواية صحيحة بناءً على تصحيح روايات الكافي ما لم يعلم بكذب أحد رواتها ، ورواها المفيد في (المقنعة) عن أبي علي بن راشد والذي قبله عن عبد الرحمن بن محمد مثله . المراد بالورِق هو الدرهم .

٣ ـ وروى في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله (بن جعفر الحِمْيَري) جميعاً عن عبد الله بن جعفر (الحِمْيَري) عن أيوب بن نوح (ثقة ثقة كان وكيلاً للإمامَين الهادي والعسكري عليهما السلام) قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام إنّ قوماً يسألوني عن الفطرة ، **ويسألوني أن يحملوا قيمتَها إليك** ، وقد بعثت إليك هذا الرجلَ عام أول وسألني أن أسألك فأُنسيت ذلك ، وقد بعثتُ إليك العامَ عن كل رأس من عياله (لي) بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم ، فرأيَك ـ جعلني اللهُ فِداك ـ في ذلك ، فكتب عليه السلام : « الفطرة قد

---

(١) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٣٩ .

(٢) تعرف ذلك بوضوح من خلال ما ذكره موسّعاً في معجم رجال الحديث ١٥ رقم ١٠٣٩٦ ص ١٧١ . وثّقه السيدُ الخوئي ، لكنّي لم أحظَ بوجه لتوثيقه إلاّ من وجهين : الأوّل : إنه ورد في كامل الزيارات لجعفر بن محمد بن قولويه .. وهذا الوجه ضعيف ، والوجه الثاني : إنه من مشايخ الكليني وقد أكثر الرواية عنه ، قال في ئل "وهو دليل كونه موثوقاً به عنده" ، وهذا الوجه لا بأس به . على أيّ حال يمكن لنا تصحيح نفس الرواية بناءً على تصحيح روايات الكافي ما لم يصرّح بتكذيب أحد رواتها . وأمّا محمد بن عيسى بن عبيد فقد ضعّفه الشيخُ في الرجال ، وقال عنه في الفهرست "ضعيف استثناه ابن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال لا أروي ما يختصّ برواياته ، وقيل إنه كان يذهب مذهب الغلاة" ، ونقل في التعليقة ص ٣١٣ عن جدّه أنّ "تضعيف ابن بابويه له كان لأجل تضعيف ابن الوليد له لأجل صغر سنّه حين إجازة يونس له !!" . أقول : الظاهر أنّ منشأ هذا القول هو ما نقلناه عنه في الفهرست ، ومع هذا الإحتمال القويّ لا بدّ من الرجوع إلى تصريح النجاشي بوثاقته حيث قال عنه بأنه "ثقة عين".

(٣) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٤٠ . الوَرِق هو الدراهم خاصّة ، ووَرَق وهو المال كلّه من الدراهم والإبل وغير ذلك ، وقيل هو المال الناطق كلّه .

كثر السؤال عنها ، وأنا أكره كلَّ ما أدّى إلى الشهرة ، فاقطعوا ذِكْرَ ذلك **واقبضْ ممن دفع لها** وأمسِكْ عمَّن لم يدفع »[1] صحيحة السند .

٤ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (مردّد بين ابن عيسى وابن خالد وكلاهما ثقتان) عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن سيف بن عميرة (الكوفي ثقة واقفي) عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي) ـ في حديث ـ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة نجمعها **ونعطي قيمتَها وَرِقاً** ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؟ قال : « **لا بأس به** »[2] موثّقة السند . وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن جعفر بن محمد بن قولويه (القمّي ثقة جليل فقيه صاحب كامل الزيارات وأُستاذ الشيخ المفيد توفّي ٣٦٩ هـ ق أو ٣٦٨) عن أبيه (مِن خيار أصحاب سعد بن عبد الله) عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، ما تقول في الفطرة **يجوز أن أُعَدِّيَها فضةً بقمية هذه الأشياء التي سميتَها** ؟ قال : « **نعم ، إنّ ذلك أنفعُ له ، يشتري ما يريد** »[3] موثّقة السند .

وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن علي بن فضال (جليل القدر عظيم المنزلة زاهد ورع ثقة كان فطحيّاً حتى حضره الموت فمات وقد قال بالحقّ) عن ثعلبة بن ميمون (ثقة ثقة) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **لا بأس بالقيمة في الفطرة** »[4] موثّقة السند ، وفي الإستبصار بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد مثله .

وفي يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير وعلي بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة ، فقال : « الجيران أحقُّ بها ، **ولا بأس أن يعطِي قيمةَ ذلك فضةً** »[5] موثّقة السند ، ورواها الصدوق بإسناد عن إسحاق بن عمار مثله .

---

(١) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٤٠ .
(٢) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٤٠ .
(٣) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦ ص ٢٤١ .
(٤) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٩ ص ٢٤١ .
(٥) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٠ ص ٢٤١ .

وفي التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن (بن عامر الأشعري القمّي ثقة عين جليل القدر صنّف ثلاثين كتاباً) عن أحمد بن هلال (في ست : كان غالياً متّهَماً في دينه ، وفي جش : صالح الرواية يعرف منها وينكر) عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة (الثمالي ثقة فاضل) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال : « **لا بأس أن يعطيَه قيمتها درهماً** »[1] .

٥ ـ وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد (ثقة جليل ممدوح من الإمام الصادق عليه السلام كان يحجّ كل سنة له كتاب) ـ في حديث ـ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : **يعطي الرجلُ الفطرةَ دراهمَ ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بَيت المؤمن** ؟ قال : « **لا بأس** »[2] صحيحة السند .

٦ ـ وفي الإستبصار : ما رواه ـ بإسناده الصحيح عن ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى (بن عبيد) عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول : « إنْ لم تجد مَن تضعُ الفطرةَ فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ، والصدقة بصاع من تمر **أو قيمته في تلك البلاد دراهم** »[3] .

وفي يب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن مسلم عن سليمان بن حفص (هكذا أثبتها المعلّق على هامش يب المخطوط ، قال بأنّ الموجود في الأصل جعفر والصواب حفص ، ويمكن توثيق سليمان بن حفص لرواية الفقيه عنه مباشرةً) المروزي قال سمعته يقول : « إنْ لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ، والصدقة بصاع من تمر **أو قيمته في تلك البلاد دراهم** »[4] .

لا شكّ أنّ محمد بن مسلم وهْمٌ وأنّ الصحيح محمد بن عيسى ، فإنّ محمّد بن عيسى يروي عن سليمان بن حفص المروزي ، كما أنه لا يوجد سليمان بن جعفر المروزي في كتب الرجال ، فالمظنون قوياً أن يكون السند هكذا : محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى (بن عبيد) عن سليمان بن حفص المروزي ، وعليه يكون سند الرواية معتَبراً .

---

(١) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ١١ ص ٢٤٢ .

(٢) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ ص ٢٤١ .

(٣) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٧ ص ٢٤١ . وقد أخذتُ النصّين من صا ويب .

(٤) نفس المصدر السابق .

٧ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك (يمكن توثيقة لرواية صفوان عنه بسند صحيح في هذه الرواية) ـ في حديث ـ قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة **يجعل قيمتها فضةً** ؟ قال : « **لا بأس أن يجعلها فضة ، والتمر أحبُّ إلَيَّ** »[1] مصحّحة السند .

٨ ـ وروى الشيخ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل الصادق عليه السلام عن القيمة مع وجود النوع ، فقال : « لا بأس بها »[2] .

ولاستفاضة الروايات في ذلك أجمع الأصحاب على جواز إعطاء القيمة .

مسألة ١ : يُشترَط في الجنس المخرَج كونُه صحيحاً فلا يُجزي المَعيب[٤٤] ، ويكفي نصفُ صاعٍ من أحد المصاديق ـ كالتمر ـ والنصف الآخر من مصداق آخر ـ كالخبز مثلاً ـ ، نعم مِنَ الواضح أنه لا يجوز أن يكون بعضُ الصاع تراباً ونحوَه إلا إذا كان قليلاً جداً عرفاً .

---

(٤٤) وذلك للإنصراف إلى خصوص الصحيح . وأمّا بالنسبة إلى جواز كون الفطرة نصفها من مصداق والنصف الآخر من مصداق آخر فهذا أمر بديهي بعدما عرفت من جواز دفع القيمة ، ممّا يعني أنّ المهم هو إعطاء الفقيه حقّه كاملاً ، إمّا قمحاً وإمّا طحيناً وإمّا تمراً ، وإمّا كيلو غرام واحد من كلّ واحد من المذكورات الثلاثة ، وهذا يفهم بوضوح من الروايات ، ويصحّ أن تقول لوحدة العلّة والمناط بين الصنف الواحد وبين الملفّق ، فالمسألةُ ليست تعبّدية كالصلاة والصيام وإنما هي توصّليّة ، يَظهَر ذلك من الروايات من قبيل صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام أنه قال : « التمر في الفطرة أفضلُ مِن غيره لأنه أسرعُ منفعةً ، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه »[3] وموثّقةِ إسحاق بن عمار الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلْتُ فداك ، ما تقول في الفطرة

---

(١) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٨ ص ٢٤١ .

(٢) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٣ ص ٢٤٢ .

(٣) ئل ٦ ب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٢٠ ، وب ١٠ ح ٨ ص ٢٤٤ .

، يجوز أن أُءَدِّيها فضةً بقيمة هذه الأشياء التي سمَّيتَها ؟ قال : « نعم ، إنّ ذلك أنفعُ له ، يشتري ما يريد »[1] .

مسألة ٢ : يُجتزأُ بقيمة إحدى المذكورات بالعملة الورقية المتداولة في زماننا وذلك بالإجماع ، ولا يُجزئُ أن تعطي سِلعةً بَدَلَ المذكورات ، كأن تعطيَه كتاباً أو طاولةً مثلاً بدل المذكورات(٤٥) .

---

(٤٥) وذلك لانصراف النقود المتداولة من النصوص السابقة ـ وليس سائر السلع ـ من قبيل قوله عليه السلام « **لا بأس بالقيمة في الفطرة** » ـ كما في موثّقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ ، لا بل لا يمكن الأخذ بهذه الفقرة لعدم وضوحها وذلك لوجود نصوص أخرى لهذه الموثّقة هي التالية : عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة نجمعها **ونعطي قيمتَها وَرِقاً** ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؟ قال : « **لا بأس به** » وعن إسحاق بن عمار الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك ، ما تقول في الفطرة **يجوز أن أُءَدِّيَها فضةً بقيمة هذه الأشياء التي سميتَها** ؟ قال : « نعم ، **إنّ ذلك أنفعُ له ، يشتري ما يريد** » وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال : « **لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً** » . كلُّ هذا يعني أنّ المراد من الصيغة الأولى هو ما ورد في سائر الصيغ من أنّ المراد من القيمة هو خصوص النقود المتداولة . على أنه ورد في سائر الروايات ما هو واضح في كفاية خصوص النقود المتداولة وليس أن تكون القيمةُ بضائعَ وَسِلَعاً وذلك كما رأيت سابقاً من قبيل « **لا بأس أن يعطِي قيمةَ ذلك فضةً** » « لا بأس بأن تعطِي **وتحمل ثمن ذلك وَرِقاً** » « والصدقة بصاع من تمر **أو قيمتِه في تلك البلاد دراهم** » « **لا بأس أن يجعلها فضة** » وهي تُصرِّح بقيام خصوصِ النقود بدل المذكورات ، والأصلُ عدمُ قيام غير النقود بدل المذكورات ، خاصةً إن لم يَرضَ الفقيرُ بذلك إلا بالوقوع في الحرج .

نعم ، لو طلب الفقيرُ من المعطي كتاباً مثلاً بدل النقود لجاز للمعطي احتسابُ قيمة الكتاب فطرةً وليس نفسَ الكتاب ، ولا يجب أن يعطيَ الفقيرَ النقودَ ثم يعطيها الفقيرُ بعنوان ثمن الكتاب وذلك لأنّ الفطرة هي أمرٌ توصّليّ ، تَعرِف ذلك من العلل المذكورة

---

(١) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦ ص ٢٤١ .

في الروايات السابقة مِن قبيل صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام أنه قال : « التمر في الفطرة أفضل من غيره **لأنه أسرعُ منفعةً ، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه** »[1] وموثّقة إسحاق بن عمار الصيرفي السالفة الذكر في الورقة السابقة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلْتُ فداك ، ما تقول في الفطرة ، يجوز أن أُعَدِّيَها فضةً بقيمة هذه الأشياء التي سميتَها ؟ قال : « نعم ، **إنّ ذلك أنفعُ له ، يشتري ما يريد** »[2] وهذا يعني أنّ النظر إنما هو إلى مصلحة الفقير ، فإذا كان الفقيرُ يَطلب الكتابَ مثلاً ولو بقيمة أقلّ المذكورات لحاجته للكتاب فهو إذن « أفضل » من النقود لأنّ المفروض أنّ حاجته إلى الكتاب أكثر ، وإذا كان الكتابُ « أنفعَ » للفقير فهو إذن جائز .

مسألة ٣ : لا يجزئُ نصف صاعٍ مثلاً مِنَ الصنف الأعلى وإن كان يَسوَى صاعاً من الأدْوَن مثلاً ، وذلك لأنّ المطلوبَ صاعٌ مِنَ الأقوات وليس أقلّ من صاع .

مسألة ٤ : قلنا قبل قليل ـ في م ١ ـ إنّه يُجزي الصاع الملَفَّق مِن جنسين بأن يُخرِجَ نصفَ صاعٍ من الحنطة مثلاً ونصفاً من الشعير .

مسألة ٥ : المدار في القيمة هو في القيمة وقت إخراج الفطرة ـ لا في وقت الوجوب ـ كما أنّ المعتَبَر هو القيمة في بلد إخراج الفطرة ـ لا وطنه ولا بلد آخر ـ فلو كان له مال في لبنان مثلاً وكان هو في سوريا وأراد إخراجَ قيمة الخبز مثلاً مِن ماله في لبنان كان المناط قيمة الخبز في لبنان[٤٦] .

---

(٤٦) لا شكّ في أنّ المنصرَفَ إليه هو وقت إخراج الفطرة لأنّ القيمة هو عوض عن المذكورات ، فلو قلتَ لخادمك "أعطِ الفقيرَ ٣ كلغ خبزاً أو قيمةَ ذلك" فإنّ خادمك سيَفهم مِن ذلك قيمةَ الـ ٣ كلغ وقت إرادة الدفع ومكان إرادة الدفع ، وهذا ما يفهم ولو بالإنصراف من الروايات السابقة من قبيل ما رواه الإستبصار ـ بإسناده الصحيح ـ عن

---

(١) ئل ٦ ب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٢٠ ، وب ١٠ ح ٨ ص ٢٤٤ .

(٢) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦ ص ٢٤١ .

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى (بن عبيد) عن سليمان بن حفص[1] المروزي قال سمعته يقول : « إنْ لم تجد مَن تضعُ الفطرةَ فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ، والصدقة بصاع من تمر **أو قيمتِه في تلك البلاد دراهم** » معتبرة السند ، وهذا أمرٌ واضح عقلاً أيضاً ، إذ لو كان يريد إخراج الفطرة من لبنان مثلاً ، فعليه إن أراد أن يَدفع القيمة أن يُخرِج قيمتها باعتبار القيمة في لبنان لأنّ القيمة هي عوض عن المذكورات ، والمذكورات هي المطلوبة بالعنوان الأوّلي ، فهي الموجودة في الذمّة ، والقيمة عوض عنها . والظاهر أنّ هذين الحكمين هما المشهوران عند الفقهاء .

مسألة ٦ : لا يُشتَرطُ اتحادُ الجنس الذي يُخرجُه عن نفسه مع الذي يُخرِجُه عن عياله ، كما لا يُشتَرطُ اتحادُ المخرَجِ عنهم ، فيجوز أن يُخرِج عن نفسه الحنطة وعن بعض عياله الشعير وعن البعض الآخر الحمُّصَ وعن الثالث القيمةَ[47] .

---

(٤٧) كلٌّ ذلك بدليل إطلاق الروايات السابقة ، ولوضوح الحكم شرعاً وعقلاً أجمع العلماءُ على ذلك .

مسألة ٧ : الواجب في قدر الفطرة هو صاعٌ عن كل شخص[48] . والصاع يساوي ما بين ٢٩٤٨ إلى ٢٩٩٨ غراماً .

---

(٤٨) **في هذه المسألة بحثان : الأوّل في مقدار الفطرة ، والثاني في وزن الصاع بالكلغ .**
البحث الأوّل : إستفاضتِ الرواياتُ في كون مقدار الفطرة هو صاع ، وهاك بعضَ الروايات التي ذكرناها سابقاً :
١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب (ثقة صحيح حسن الطريقة) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في

---

(١) ذكرنا قبل قليل ـ في أواخر (فصلٌ في جنس الفطرة وقدرها) ـ أنّ ما ورد مِن سليمان بن جعفر هو خطأ والصحيح سليمان بن حفص فراجع .

الفطرة : « جرت السُّنَّة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير .. »[1] صحيحة السند .

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون (ثقة) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : « زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير »[2] صحيحة السند .

٣ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن خالد (البرقي) عن سعد بن سعد الأشعري (القمّي ثقة) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة ، كم يُدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : « صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم »[3] صحيحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمد بن خالد مثله ، كما رواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي حمزة (الثمالي ثقة فاضل) عن معاوية بن عمار (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يعطِي أصحابُ الإبل والغنم والبقر في الفطرة مِنَ الأقط صاعاً »[4] صحيحة السند .

٥ ـ وفي الإستبصار ـ بإسناده الصحيح ـ عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى (بن عبيد ط ضا د دي) عن سليمان بن حفص[5] المروزي (ط ضا د دي ري) قال سمعته يقول : « إنْ لم تجد مَن تضعُ الفطرةَ فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ، والصدقة بصاع من تمر أو قيمتِه في تلك البلاد دراهم » معتبرة السند .

٦ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ أي عن أستاذه الشيخ المفيد ـ عن جعفر بن محمد بن قولويه (القمّي ثقة جليل فقيه صاحب كامل الزيارات وأُستاذ الشيخ المفيد توفّي ٣٦٩ هـ ق أو ٣٦٨) عن جعفر بن محمد بن مسعود (العيّاشي فاضل ، قاله الشيخ في الرجال ، روى عن أبيه جميعَ كتب

---

(١) ئل ٦ ب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٨ ص ٢٣٢ .
(٢) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١١ ص ٢٢٩ .
(٣) ئل ٦ ب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٣١ .
(٤) ئل ٦ ب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٣١ .
(٥) ذكرنا قبل قليل أنّ ما ورد مِن سليمان بن جعفر هو خطأ والصحيح سليمان بن حفص فراجع .

أبيه) عن جعفر بن معروف (قال في الخلاصة هو "أبو الفضل السمرقندي ، يروي عنه العياشي كثيراً ، كان في مذهبه ارتفاع[1] ، وحديثُه نعرفه تارةً وننكره أخرى ، قاله ابنُ الغضائري ، والوجه عندي التوقّف في روايته") قال : كتبتُ إلى أبي بكر الرازي (لا نعرف عنه شيئاً) في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام ، فكتب : إنّ ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار إنه « يُخرَجُ من كل شيء : التمرَ والبُرَّ وغيرَه صاعٌ، وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف »[2] ضعيفة السند وإن كانت مظنونةَ الصدور جداً كما هو واضح من السند والمتن إذ لا يمكن أن يَطلب جعفرُ بنُ معروف مِن شخصٍ مجهولٍ أو كذّاب أن يَكتب إلى الإمام الهادي عليه السلام عن مسألة فقهية مهمّة ، ولذلك يَحصل عندنا ظنٌّ قويّ بأنّ أبا بكر الرازي هو عالم فاضل ثقة جليل القدر ذو علاقة بالإمام عليه السلام .

٧ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن علي بن حاتم القزويني (ثقة من أصحابنا له كتب كثيرة جيدة معتمدة) عن (أبي الحسن) محمد بن عمرو (المظنون جداً أنه الجرجاني البغدادي ، وبناءً على هذا يكون محمد بن عمر كما عن جش ، ومحمد بن عمر الجرجاني مختلط الأمر ـ على ما قال أبو العباس أحمد بن نوح الثقة ـ له كتب، يروي عنه أحمد بن أبي عبد الله البرقي) عن الحسين بن الحسن الحسني (الرازي فاضل المظنون أنه كان ثقة ثقة) عن إبراهيم بن محمد الهمداني (ثقة ، وكيل الناحية ، حجّ أربعين حجّة ، ط : ضا د دي) قال : إختلفت الرواياتُ في الفطرة ، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك ، فكتب : « إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك ، على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر ، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل

---

(١) مرادهم من (**فلان مرتفع القول**) أو (**في مذهبه ارتفاع**) هو أنه كان غالياً في بعض معتقده أو رواياته ، فإنّ كثيراً من المتقدمين ـ سيّما القمّيين منهم ـ كانوا يعتقدون للأئمة عليهم السلام منزلةً خاصة في الرفعة والجلال ومرتبةً معيّنة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم المتخذ من جملة من الروايات وظاهر الكتاب ، وما كانوا يجوّزون التعدّي عنها وكانوا يَعُدُّون أدنى التعَدّي ارتفاعاً لا غلوّاً " هكذا قال **علي أكبر الغفاري** في حاشيته على كتاب (مَن لا يحضره الفقيه) ج ٤ .

وقال **السيد هاشم معروف الحسني** في كتابه (دراسات في الحديث والمحدثين) : " ٣٢ ـ أمية بن علي ، ضَعَّفَه المؤلفون في الرجال ، وجاء في الخلاصة ونقد الرجال أنه ضعيف الرواية ، في مذهبه ارتفاع ، أي غلو مفرط" (إنتهى) . وقال بعضهم في مذهبه ارتفاع أي غلوّ . وقال بعضهم : **الإرتفاع** هو مرتبة دانية من الغلوّ .

(٢) ئل ٦ ب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٣١ .

الجزيرة والموصل والجبال كلها بُرّ[1] أو شعير ، وعلى أهل طبرستان الأرز ، وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب ، وعلى أهل مصر البرّ ، ومَن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومَن سكن البوادي مِنَ الأعراب فعليهم الأَقِط[2] »[3] ضعيفة السند ، لكنها مظنونة الصدور جداً لأنّ راويها هو إبراهيم بن محمد الهمداني الثقة والذي كان وكيل الناحية ، وهي مكاتبة ، أي يصعب الخطأ فيها ، ورواتها يبعد كذبهم فيها ، إذ لا داعي إلى الكذب فيها، وهي متناسبة مع سائر الروايات الصحيحة أي قريبة المعنى منها جداً.

وبعد وضوح الصاع تعرف أنه يجب أن نحمل ما ورد من النصف صاع على التقيّة حيث ورد أنّ عثمان جَعَل نصفَ صاعٍ من حنطة بإزاء صاع من تمر وتابعه معاوية وتابعهم الناسُ على ذلك فخرجت هذه الأخبار وِفاقاً لهم على جهة التقية ، ويكفي أن نذكر بعض الروايات في ذلك فنقول :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن أبي المغراء[4] عن أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذَكَرَ صدقةَ الفطرة « انّها على كل صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو أنثى صاعٌ من تمر أو صاعٌ من زبيب أو صاعٌ من شعير أو صاعٌ مِن ذرة » قال : « **فلَمّا كان زمنُ معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة** »[5] صحيحة السند ، ورواها الصدوق في (علل الشرائع) عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء **عن الحسن الحذاء** عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، ولذلك قد تعتقد أنّ أبا عبد الرحمن الحذّاء في هذه الرواية هو الحسن الحذّاء المجهول في كتب الرجال ـ لا أبا عبد الرحمن أيوب بن عطية الحذّاء الثقة ـ ولا أقلّ مِن أن يكون ذلك

---

(١) أي الحنطة ، ونحن نعبّر عنها غالباً بالقمح .

(٢) فُسِّرَ بمعنيين : الأوّل هو شيء يُتَّخَذ مِنَ اللبن المخيض يُطبَخ ثم يُترَك ثم يَمْصُل ، وقد يكون مقصودهم (القَرِيشة) بتعبيرنا اللبناني ، والمعنى الآخر هو لَبَنٌ مجفّف يابس مُسْتَحْجِر يُطبَخُ به ، وهذا المعنى الثاني معروف في إيران بإسم (كَشْك) ، ومعروفٌ في الأردن بإسم (جَمِيد) .

(٣) ئل ٦ ب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٣٨ .

(٤) رواها في ئل عن أبي المعزّاء وهو اشتباه ، فإنّ فضالة لا يروي عن أبي المعزّاء أصلاً وإنما يروي عن أبي المغرّاء ، على أنه لم يَثبُت وجودُ راوٍ في علم الرجال إسمه أبو المعزّاء ، إضافةً إلى أنّ الذي يروي عن أبي عبد الرحمن الحذّاء هو أبو المغرّاء حميد بن المثنّى .

(٥) ئل ٦ ب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٠ ص ٢٣٣ .

موجِباً لاحتمال أن يكون مَن يروي عنه الشيخُ الطوسي في التهذيبين هو الحسن الحذّاء فتصبح الرواية ضعيفة .

أقول : لا يوجد الحسن الحذّاء في هذه الطبقة في الرجال ، بل المعروف من عبد الرحمن الحذّاء أنه أيوب بن عطية الثقة الذي له كتاب يرويه جماعة منهم صفوان بن يحيى ، فحينما يروي أبو المغرّاء عن أبي عبد الرحمن الحذّاء يجب أن ينصرف إلى المشهور والمعروف وهو أيوب بن عطية ، ولا منازع ولا معارض لهذا الوجه ، على أنّ محمد بن الحسن بن الوليد نقلها لابن أبي جيد عن أيوب بن عطية أيضاً ، إضافةً إلى أنه يحتمل أن يكون سند رواية الصدوق مغايراً لسند التهذيبين وابن أبي جيد ، فنأخذ بسند التهذيبين وابن أبي جيد . ولعلّه لما ذكرنا قال المولى محمد تقي المجلسي في كتابه (روضة المتّقين في شرح مَن لا يحضر الفقيه ، حياته من ١٠٠٣ إلى ١٠٧٠) : ".. وفي الصحيح عن أبي عبد الرحمن الحَذّاء (أيوب بن عطية الثقة) .." وذَكَرَ الروايةَ .

٢ ـ وروى في التهذيبين بإسناده ـ المصحّح ـ عن علي بن الحسن بن فضال (فطحي ثقة دي ري) عن عباد بن يعقوب (قال الشيخ في ست : عامّيّ المذهب ، وقال ابن حجر : صدوق رافضي) عن إبراهيم بن أبي يحيى (قد يوثّق لرواية الفقيه عنه مباشرةً) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام : « أنّ أوّل مَن جَعَلَ مُدَّين مِنَ الزكاة عدل صاع من تمرٍ : عثمانُ »[1] ضعيفة السند ، ورواها الصدوق في (علل الشرائع) عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال مثله . ولعلّك تعلم أنّ الصاع هو أربعة أمداد .

٣ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب (ثقة صحيح حسن الطريقة) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة : « جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير ، فلَمّا كان زمنُ عثمان وكثرت الحنطة قوَّمَه الناسُ فقال : نصف صاع من بر بصاع من شعير »[2] صحيحة السند ، ورواها الصدوق في (علل الشرائع) كالذي قبله .

٤ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن أبان (بن عثمان من أصحاب الإجماع) عن سلمة أبي حفص (مهمل) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : « صدقة الفطرة على كل صغير وكبير ، حُرٍّ أو عبد عن كلِّ مَن تعول صاعٌ من تمر

---

(١) ئل ٦ ب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٧ ص ٢٣٢ .

(٢) ئل ٦ ب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٨ ص ٢٣٢ .

أو صاع من شعير أو صاع من زبيب ، **فلَمّا كان زمن عثمان حوَّله مُدَّين من قمح** »[1] قد تصحّح هذه الرواية من باب أنها عن أحد أصحاب الإجماع . ويظهر أنه لغلاء القمح والشعير والعدس والسلت والذرة يومئذ بخلاف سائر الأصناف كالتمر والزبيب . ولذلك لا يمكن لنا أن نأخذ بالأخبار القائلة بنصف الصاع المعارِضة لروايات الصاع .

* وكذلك الأمرُ في اللبن ،

١ ـ فقد روى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون (ثقة) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : « زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من **أقط** عن كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير »[2] صحيحة السند ، فإذا كان في الأقط صاع والأقط غالي الثمن لأنه لبنٌ جامد ، فبطريق أَولَى يجب أن يكون في اللبن الحليب والرائب صاع ، ومثلها ما بعدها .

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي حمزة (الثمالي ثقة فاضل) عن معاوية بن عمار (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يعطِي أصحابُ الإبل والغنم والبقر في الفطرة مِنَ **الأقط صاعاً** »[3] صحيحة السند .

٣ ـ وفي رواية إبراهيم بن محمد الهمداني السابقة قال : إختلفت الرواياتُ في الفطرة ، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك ، فكتب : « إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك ، على أهل مكة واليمن .. تمر .. ومَن سكن البوادي مِنَ الأعراب فعليهم **الأَقط**[4] »[5] ضعيفة السند .

٤ ـ وفي يب ـ بإسناده الصحيح ـ عن محمد بن الحسن الصفار (ثقة عظيم القدر) عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن يونس وعن (عبد الله) ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **الفطرة على كل قوم مما يُغَذّون**

---

(١) ئل ٦ ب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٩ ص ٢٣٢ .

(٢) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١١ ص ٢٢٩ .

(٣) ئل ٦ ب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٣١ .

(٤) فُسِّرَ بمعنيين : الأوّل هو شيء يُتَّخَذ مِنَ اللبن المخيض يُطبَخ ثم يُترَك ثم يَمْصُل ، وقد يكون مقصودهم (القَرِيشة) بتعبيرنا اللبناني ، والمعنى الآخر هو لَبَنٌ مجفّف يابس مُسْتَحْجِر يُطبَخُ به ، وهذا المعنى الثاني معروف في إيران بإسم (كَشْك) ، ومعروفٌ في الأردن بإسم (جَمِيد) .

(٥) ئل ٦ ب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٣٨ .

عيالاتهم مِن لبن أو زبيب **أو غيره** » ورواها في الإستبصار عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى (بن عبيد المعروف بالعبيدي) عن يونس عن زرارة قال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الفطرة على كل قوم **ما يُغذُّون به عيالاتهم ، لبن** أو زبيب **أو غيره** »[1] صحيحة السند، وهي تنصرف إلى المساواة بين الزبيب واللبن وغيرهما والذي هو صاع.

* **البحث الثاني** : في مقدار الصاع بالكيلو غرام

بما أنّ كلّ الإعتماد في التحويل من الصاع والمدّ هو إلى الخبراء فقد رجعنا إلى عدّة من الخبراء وتبيّن بعد حساباتهم الدقيقة أنّ الصاع هو ما بين ٢٩٤٨ ـ كما يقول الخبير الشيخ إبراهيم سليمان ـ و ٢٩٩٨ غراماً كما عن الشهيد السيد محمد الصدر في كتابه (ما وراء الفقه) على أساس أنّ الصاع يساوي ٦١٤,٢٥ مثقال صيرفي ، والمثقال ٤,٨٨٤ غرام ، إذن فالصاع يساوي ٢٩٩٩,٩٩٧ غرام يعني أنه أقل من ٣ كلغ بـ ٠,٠٠٣ غ .

وفي تحرير الوسيلة / كتاب زكاة الفطرة الصاع ٢٥ ، ٦١٤ مثقالاً صيرفياً ، وبحسب الكيلو في هذا العصر ما يقارب ثلاث كيلوات .

﴿ فصلٌ في وقت وجوبها ﴾

يتفعّل وجوبُ الفطرة على الشخص الدافع عند دخول أوّل ليلة من شهر رمضان جامعاً للشرائط[٤٨] ، فمَن تمّت فيه الشرائط في شهر رمضان فقد وجبت عليه الفطرة كما لو وُلِدَ أو أسلم في شهر رمضان ، ومَن لم يُسْلِمْ في شهر رمضان وإنما أسلم بعد دخول ليلة العيد فلا فطرة عليه . والأفضلُ أن يُخرِجَ الشخصُ الفطرةَ يومَ عيدِ الفطر قبل صلاة العيد ، ولو لم يُصَلِّ العيدَ فإنّ وقت إخراج الفطرة يمتدّ إلى زوال يوم العيد ، وإن كان يجوز أن يُخرِجَها من أوّل ليلة من شهر رمضان لأنّ وجوبَ إخراج الفطرة يتفعّل ـ كما عرفتَ ـ من أوّل ليلة من شهر رمضان جامعاً للشرائط ، ولو أخرجها بعد إتيانه لصلاة العيد فهي صدقةٌ مستحبّة وليست فطرة ، ولذلك لا يجوز تأخير إخراج الفطرة عن صلاته للعيد لأنه إذا صلّى فقد سقط وجوب إخراج الفطرة ، وبذلك

(١) ئل ٦ ب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٣٨ .

يأثم ، لذلك يجب أن يَدفعها إلى الفقير قبل صلاة العيد لا بَعدها ، كما أنّ للمكلّف أن يدفعها في ليلة عيد الفطر . نعم ، إن عزلها قبل صلاة العيد فلا يضرّه ح متى ما أعطاها للفقير ، قبل صلاة العيد أو بعدها وح يدفَعُها بنيّة الفطرة لأنه عزَلَها . وإن لم يعزلها ولم يُصَلِّ ولم يدفعها حتى الزوال فإنها تسقط . ولو دفعها للفقير قبل أن يصير مُعالاً ـ كما لو أخرجها أثناء شهر رمضان ـ لسقطت عن المعيل .

---

(٤٨) هذا أمرٌ واضح في الروايات ، فقد عرفتَ سابقاً :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (ابن عيسى على الأعمّ الأغلب ، ويندر أن يروي هكذا سند عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، على كلٍّ فكلاهما ثقتان) عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران (ثقة ثقة) والعباس بن معروف (ثقة) عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابنَي أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « على الرجل أن يعطيَ عن كلِّ مَن يعولُ مِن حر وعبد وصغير وكبير ، **يعطي يومَ الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيَها من أول يوم يَدخُلُ مِن شهر رمضان إلى آخره** »[1] **صحيحة** من الصحيح الأعلائي ، ولعلّك لاحظتَ أنّ مَن روى عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام أربعةٌ منهم من أصحاب الإجماع ، ولذلك هي تورث الإطمئنانَ القويّ بصدور هذه الرواية ، **وهي تصرّح بكون الوجوب الفعلي يَبدأ من أوّل شهر رمضان وهو عند غروب الشمس ليلةَ أوّل رمضان .**

٢ ـ وقريبٌ منها ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (مردّد بن ابن عيسى وابن خالد وكلاهما ثقتان) عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن سيف بن عميرة (الكوفي ثقة واقفي) عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٤٦ .

تعجيل الفطرة بيوم فقال : « لا بأس به »[1] موثّقة السند ، وذلك بتقريب عدم الفرق بين اليوم واليومين وأوّل شهر رمضان المبارك .

وقد عرفتَ سابقاً أنّ مَن أدرك أوّل ليلة من ليالي شهر رمضان فقد أدرك شهر رمضان وذلك لقوله تعالى ﴿فمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فليَصُمْهُ﴾ .

فإنّ الظاهر منهما أنّ الوجوب الفعلي يتحقّق إذا كان الإنسان موجوداً وقد تحقّقت فيه الشرائطُ المعروفة في شهر رمضان .

* **ثم اعلم أنّ المراد ممّا رواه في الفقيه** بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد (بياع السابري الثقة واسمه الكامل عمر بن محمد بن يزيد) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيفُ من إخوانه **فيَحضر يومَ الفطرة** ، يؤدّي عنه الفطرةَ ؟ فقال : « نعم ، الفطرة واجبة على كلِّ مَن يَعُولُ مِن ذكرٍ أو أنثى ، صغيرٍ أو كبير ، حرٍّ أو مملوك »[2] صحيحة السند ، ورواها الكليني في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ، ورواها الشيخ في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسن بن محبوب وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، **هو وقت دفع الفطرة ـ لا وقت تفعّل وجوب الفطرة** ـ فإنّ وقت دفع الفطرة يمتدّ إلى صلاة العيد أو إلى الزوال كما ذكرنا سابقاً . وبتعبير آخر : **هذا الضيف كان موجوداً أثناء شهر رمضان ونزل عندك قبل صلاتك العيد أو قبل الزوال ، إذن فقد وجبت عليك الفطرة عنه ، وعليه فمقتضى الجمع بين الروايات أن نقول بأنّ الوجوب الفعلي يَبدأ من أوّل شهر رمضان إلى يوم العيد** ، فإن وُلِدَ في شهر رمضان فقد وجب على المعيل الفطرةُ عنه ، وإن أسلم فقد وجب عليه الفطرة عن نفسه وذلك بمقتضى قوله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يُسْلِمُ ليلةَ الفطر « ... وليس الفطرة إلا على مَن أدرك الشهر » ، وهذا لا يمنع من أن يتغيّر مَن يجب عليه إخراجُ الفطرة من نفس الضيف أثناء شهر رمضان إلى معيله فيما لو صار الشخصُ ضيفاً عليك قبل صلاتك صلاةَ العيد ، **وهذا يعني أنّ الضيف لو كان قد أَخرَج الفطرة قبل مجيئه إلى منزل المضيف فقد سقطت**

---

(١) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٤٦ .

(٢) ئل ٦ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٢٧ .

الفطرة عن المضيف وذلك لأكثر من دليل ، ويكفي أن تتذكّر صحيحةَ الفضلاء « وهو في سعةٍ أن يعطيَها من أول يومٍ يَدخُلُ مِن شهر رمضان إلى آخره »[1] وموثّقةَ إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال : « لا بأس به »[2] واللتين تفيدان بأنه لو دَفَع عن نفسه أثناء شهر رمضان لسقطت الفطرة عن نفسه ولما وَجَبَ على غيره أن يَدفع عنه مرّةً أخرى ، ولانصراف وجوب الفطرة عن هكذا شخص قد أخرج زكاة الفطرة ، ولعدم الدليل على وجوب الدفع مرّةً ثانية ، بل قاعدةُ البراءة تفيدنا عدم وجوب الدفع مرّة أخرى ـ بعد دفعها في شهر رمضان ـ لو صار معالاً عند شخص آخر ليلة العيد أو في يوم العيد .

* **أمّا وقتُ إخراج الفطرة فلا شكّ في أفضلية دفعها للفقير من فجر يوم العيد إلى ما قبل صلاة العيد** ـ وهذا لا ينافي كون وقتِ الوجوب الفعلي للدفع من أوّل رمضان ـ ولنعرف الأمر في ذلك علينا أن ننظر في روايات المسألة وهي تنقسم إلى طائفتين :

الأولى تفيد لزومَ أن يكون الدفعُ قبل صلاة العيد وهي التالية :

١ ـ في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن إبراهيم بن ميمون قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « الفطرة إن أُعطِيَتْ **قبل أن تخرج إلى العيد** فهي فطرة ، وإن كانت بعدما يخرج إلى العيد فهي صدقة »[3] ورواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار مثله ، وقد يصحّح السند رغم مجهولية ابراهيم بن ميمون بياع الهروي وذلك لرواية الفقيه عنه مباشرة وهي أمارة الوثاقة ووثّقَهُ العلامةُ وابنُ داوود ، وقد يصحَّحُ المتنُ لأنّ راويها هو أحدُ أصحاب الإجماع .

٢ ـ وروى محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سالم بن مكرم الجمال (أبو خديجة ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أعْطِ الفطرةَ قبل الصلاة وهو قول الله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ، والذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدّيَ عن نفسه وعن عياله ، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يُعَدُّ له فطرة »[4] مرسلة السند .

---

(١) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٤٦ .

(٢) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٤٦ .

(٣) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٤٦ .

(٤) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٨ ص ٢٤٧ .

٣ ـ ما رواه السيد أبو القاسم علي بن موسى بن طاووس (المتوفى سنة ٦٦٤ هـ ق) في كتاب (الإقبال) نقلاً من كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري (له كتاب وهو من شيوخ أصحابنا ، قد يوثّق لرواية الفقيه عنه مباشرةً) عن أبي الحسن الأحمسي (مهمل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ الفطرة عن كل حر ومملوك ، فإن لم تفعل خفتُ عليك الفوت » قلت : وما الفوت ؟ قال : « الموت » قلت : أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : « إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة ، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ، ولا يجزيك » قلت : فأُصَلّي الفجرَ وأعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها ؟ قال : « لا بأس ، هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة » ضعيفة السند ، وهي مخالفة لسائر الروايات ومتناقضة في نفسها إلا أن تقول بوجود اشتباه فيها وأنّ الصحيح هو « إن أخرجتها قبل الصلاة فهي فطرة ، وإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة ، ولا يجزيك » .

والطائفة الثانية تفيد جواز التأخير إلى ما بعد الصلاة حتى ولو أعطاها بعنوان (صدقة) وهي ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد (اليقطيني ثقة عين) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « وإعطاء الفطرة **قبل الصلاة أفضل** ، وبعد الصلاة صدقةٌ »[1] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، ولكن رغم ظهورها في جواز التأخير إلى ما بعد الصلاة يجب تفسيرُ هذه الرواية ـ بمقتضى الجمع بَينها وبين روايات العزل وغيرها ـ بأنّ المراد من أنّ (**الأفضلَ** دفْعُها قبل صلاة العيد) هو بلحاظين : الأوّل : أنّ دفْعها قبل صلاة العيد **أفضلُ** من عزْلِها ثم دفْعها بعد الصلاة ، **أي أنه يَبقَى هناك فضلٌ فيما لو عزَلَها ثم دفَعَها بعد الصلاة** ، خاصةً إن كان يريد إعطاءَ الأفقرِ المتديّنِ الأقرب إلى الله تعالى ، وأمّا إنْ لم يَعْزِلْها لم يَجُزِ له التأخيرُ عن الصلاة مطلقاً وذلك بدليل أنّ محلّها ح ينتفي وتتحوّل إلى صدقة مستحبّة كما ترى في الروايات ، واللحاظ الثاني : هو أنّ « إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضلُ » من إعطائها أثناء شهر رمضان وذلك بدليل صحيحة الفضلاء السالفة الذكر « يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعةٍ

---

(١) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٤٥ .

أن يعطيَها من أول يومٍ يَدخُلُ مِن شهر رمضان إلى آخره »[1] فيكون إعطاء الفطرة قبل صلاة العيد أفضلَ مِن إعطائها أثناء شهر رمضان .

والنتيجةُ لحدّ الآن ما يلي :

١ ـ أفضلُ أوقات إخراج الفطرة هو بعد طلوع الفجر يومَ الفطر وقبل الصلاة ، ولا يجوز بعد صلاة العيد ـ إلا إذا عزَلَها قبل صلاة العيد ـ يؤيّد هذا القولَ صحيحةُ عبد الله بن سنان السالفةُ الذكر قبل قليل عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل ، وبعد الصلاة صدقةٌ » ـ أي مستحبّة وليست فطرةً واجبة ـ وروايةُ إبراهيم بن ميمون السالفة الذكر قبل أسطر تقول « الفطرة إن أُعطِيَتْ **قبل أن تخرج إلى العيد** فهي فطرة ، وإن كانت بعدما يخرج إلى العيد فهي صدقة »[2] وروايةُ السيد علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الإقبال) قال : رُوِينا بإسنادنا إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي أن يؤدّي الفطرةَ قبل أن يخرج الناس إلى الجَبّانة ، **فإن أداها بعدما يرجع فإنما هو صدقة ، وليس هو فطرة** »[3] ورواية محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سالم بن مكرم الجمال (أبو خديجة ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أعْطِ الفطرةَ قبل الصلاة وهو قول الله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يُعَدُّ له فطرة »[4] **فهي تعني حرمةَ التأخير إلى ما بعد صلاة العيد لأنه ح يُفَوِّت على نفسِه أداءَ الفطرة .**

ومن هنا تعرف أنّ **آخر وقت دفع الفطرة** لمن صلّى صلاة العيد هو صلاة العيد ، ولا يوجد دليل يدلّ على أنّ آخر وقت يجوز فيه دفْعُ الفطرة لمن صلّى العيدَ هو زوال يوم الفطر .

ولك أن تؤيّد ذلك بما ورد في صحيحة الفضلاء السالفة الذكر في الصفحة السابقة « يعطي **يومَ الفطر قبل الصلاة** فهو أفضل ، وهو في سعةٍ أن يعطيَها من أول يومٍ يَدخُلُ مِن شهر رمضان إلى آخره » وفي صحيحة العيص بن القاسم الآتية بعد قليل قال : سألت أبا

---

(١) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٤٦ .

(٢) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٤٦ .

(٣) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٧ ص ٢٤٧ .

(٤) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٨ ص ٢٤٧ .

عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : « **قبل الصلاة يوم الفطر** » قلت : فإنْ بَقِيَ منه شيءٌ بعد الصلاة ؟ قال : « لا بأس ، نحن نعطي عيالَنا منه ثم يَبقَى فنقَسِّمُه »[1] .

واعلمْ أنّ المراد من الصلاة في هذه الروايات هو الوقت الإجزائي لصلاة العيد ـ وهو الزوال ـ لا الوقتَ الفضلي لها ، وهذا أمرٌ معلوم عند الفقهاء ، لذلك لو لم يُصَلِّ صلاةَ العيد فإنّ وقت إخراج الفطرة ينتهي عند الزوال ، فيتّحد آخرُ الوقتين ـ تقريباً ـ لمن صلّى ولمن لم يُصَلِّ .

٢ ـ نستنتج من الكلام السابق أنه إن لم يَدفعِ الفطرةَ فإنها لا تبقى في مال الشخص حتى بعد موت الشخص ، وذلك بخلاف الحالِ في الخمس ، وذلك واضح من الروايات السابقة بأنّها بعد الصلاة ـ ومن دون عزلِ الفطرةِ ـ هي صدقة أي مستحبّة وبالتالي **تسقط عن الإنسان** .

فإن قلتَ : لكن مقتضى قولهم عليهم السلام ـ في ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصيّ أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال فكتب عليه السلام : « لا زكاة على يتيم »[2] صحيحة السند . ثم كَتَبَ تمامَ الروايةِ بعد ذلك في الكافي ج ٤ باب الفطرة ح ١٣ ص ١٧٢ فقال : محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه : الوصي يزكي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال ؟ فكتب : « لا زكاة على يتيم » **وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيُزَكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال** : « **نعم** » إذن السند صحيح بلا شبهة ـ بقاءُ الفطرة في مال المولى ـ حتى ولو مات ـ وعدمِ انتقالها إلى الورثة[3] .

---

(١) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ ص ٢٤٦ .

(٢) الكافي ج ٣ باب زكاة ما اليتيم ح ٨ ص ٥٤١ .

(٣) قلنا سابقاً إنه لا ينفعنا ما رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن عُبَيد بن زرارة (ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت له : رجل عارف أدّى زكاتَه إلى غير أهلها زماناً ، هل عليه أن يؤدّيَها ثانيةً إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : « نعم » **قال قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يُؤَدِّها أو لم يَعلم أنها عليه فعَلِمَ بعد ذلك ؟ قال** : « **يؤدّيها إلى أهلها لما مضى** » قال قلت له : فإنه لم يعلم أهلَها فدفعها إلى مَن ليس هو لها بأهل ، قد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع ، قال : « ليس عليه أنْ يؤدّيَها مرة أخرى »[3] صحيحة السند ، وذلك لأنها خارجةٌ عن محلّ كلامنا لأنها واردة في مورد زكاة المال ، وكلامُنا في زكاة الفطرة .

قلتُ : في هكذا حالةٍ يجب الجمع العرفي بين الروايات وهو أنّ الفطرة إلى الزوال موجودةٌ في مال المكلّف ، فإذا زالت الشمس سقط وجوب الفطرة ، وذلك للروايات المستفيضة التي تفيد بأنها بعد صلاة العيد هي صدقة أي مستحبّة وليست فطرة ، أي أنّ الفطرة تسقط ، وذلك لأنّ الظاهر من قولهم (صدقة) ـ في مقابل (الفطرة) الواجبة ـ أنها مستحبّة وذلك لأنّ الفطرة هي أيضاً صدقةٌ كما عرفتَ سابقاً[1] .

* هذا فيما لو صلّى صلاةَ العيد ، **أمّا لو لم يُصَلِّ صلاة العيد فبما أنّ وقت صلاة العيد يمتدّ على المشهور إلى الزوال** فتكون قبل الزوال فطرة واجبةً وبعد الزوال صدقةً مستحبّة ، وذلك لعدم القول بالفصل ، كما أنه لم يستشكل أحدٌ فيما نعلم أنه يجوز تأخير دفع الفطرة إلى قبيل الزوال لمن لم يُصَلِّ ، ويستفاد هذا القولُ ممّا رواه السيد أبو القاسم علي بن موسى بن طاووس (المتوفى سنة ٦٦٤ هـ ق) في كتاب (الإقبال) نقلاً من كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري (له كتاب وهو من شيوخ أصحابنا ، قد يوثّق لرواية الفقيه عنه مباشرةً) عن أبي الحسن الأحمسي (مهمل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ الفطرة عن كل حر ومملوك ، فإن لم تفعل خفتُ عليك الفوت » قلت : وما الفوت ؟ قال : « الموت » قلت : أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : « إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة ، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ، ولا يجزيك » قلت : فأُصَلّي الفجرَ وأعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها ؟ قال : « لا بأس ، هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة » ضعيفة السند، وذلك بناءً على أنّ المراد هو أنه إنْ أخرجها قبل الظهر ولم يُصَلِّ صلاةَ العيد فهي فطرة ، على أنّ الأصلَ عدمُ مشروعية إعطاء الفطرة بعد الزوال .

---

(١) كما رأيتَ سابقاً في الروايات المستفيضة مِن قبيل صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئِل عن رجلٍ يأخذ من الزكاة ، عليه **صدقة الفطرة** ؟ قال : « لا » وصحيحة عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ـ في حديث زكاة الفطرة ـ قال : « ليس على مَن لا يجد **ما يتصدق به** حرج » ومصحّحة إسحاق بن المبارك قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : على الرجل المحتاج **صدقةُ الفطرة** ؟ فقال : « ليس عليه فطرة » ومصحّحة يزيد بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : على المحتاج **صدقة الفطرة** ؟ فقال : « لا » وموثقة إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : على الرجل المحتاج **صدقة الفطرة** ؟ قال : « ليس عليه فطرة » .

* نعم ، رغم سقوط وجوب الفطرة بعد انتهاء وقتها فنحن نؤكّدُ على دفع مقدار الفطرة ـ على الأقلّ ـ ولو بعنوان الصدقة المستحبّة ، وذلك حفاظاً على فقراء المسلمين واعتناءً بهم ولنحقّقَ الغايةَ الإلهيةَ مِن إيجاب الفطرة وتأميناً مِنَ الموت .

* عرفْتَ ممّا سبق أنه لو عزلها لتعيّنَتْ ولخرجت عن ملكه أي ليس له إرجاعُها إلى ملكه ثانياً بعد تعيينها فطرةً ، وح فلا مانع متى ما أعطاها ، قبل صلاة العيد أو بعدها ، ولذلك يدفعها بعنوان الفطرة ، والروايات الآتية واضحةٌ في ذلك ، فإن لم يعزلها فلا يجوز له تأخيرها إلى ما بعد صلاته صلاةَ العيد ، وذلك للروايات التالية :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن) عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي) وغيرِه قال : سألته عن الفطرة فقال : « **إذا عزلتَها فلا يضرك متى أعطيتَها قبل الصلاة أو بعد الصلاة** »[1] موثّقة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ، وقريبٌ منها مرسلةُ ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام **وهي تُفيدنا أمرَين : الأوّل** أنك إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتَها بعنوان الفطرة قبل الصلاة أو بعد الصلاة ، ويُستكشَفُ مِن هذا أنها خرجَتْ عن ملكك ، **والثاني** يستفاد بمفهوم الشرط أنه إن لم يعزلها فلا يجوز له تأخيرها إلى ما بعد الصلاة .

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن (محمد بن الحسن) الصفار (ثقة عظيم القدر) عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي (يمكن توثيقه لرواية الفقيه عنه مباشرةً) قال سمعته يقول : « **إن لم تجد مَن تضعُ الفطرةَ فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة** »[2] وهذه الروايات تعني أنّ المعزولة تبقى على عنوان الفطرة .

٣ ـ من هنا تعرف تفسير ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن العيص بن القاسم (ثقة عين) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : « قبل الصلاة يوم الفطر » قلت : فإنْ بَقِيَ منه شيءٌ بعد الصلاة ؟ قال : « **لا بأس ، نحن نعطي عيالَنا منه ثم يَبقَى فنقسِّمُه** »[3] **صحيحة** السند ، فإننا يجب علينا حمْلُ هذه الرواية على أنهم عليهم السلام لم يجدوا الفقراءَ الذين يريدون إعطاءَهم الفطرةَ ، لذلك كانوا

---

(١) ئل ٦ ب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٤٨ .

(٢) ئل ٦ ب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٤٧ .

(٣) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ ص ٢٤٦ .

يعزلونها ليعطوها للفقراء الذين يريدونهم ، فكان تأخيرُ دفع الفطرة لأمرٍ أهمّ من تقديمه قبل الصلاة . ولبيان هذا الأمر أكثر ننظر إلى هذه الرواية مرّةً أخرى فإنّ الإمام عليه السلام يقول بما معناه : فإن بقي من هذا المال المعيّن بعد الصلاة شيءٌ فلا بأس بتأخيره ح فنحن ـ أي الأئمة عليهم السلام ـ نعطي الفقراء من الأقربين من المال المعيّن المعزول ـ بدليل أنه قال منه أي من المال ولم يقل منها أي من الفطرة ـ ثم يَبقَى من المال شيءٌ فنقسّمه بعد الصلاة ، فإنّ معنى الإبقاء هو ما بقي من المال بعد عزله . وهذا التفسير هو مقتضى الجمع بين الروايات أيضاً وإلا فالأئمّةُ عليهم السلام لا يفعلون خلاف المستحبّ .

مسألة ١ : يجوز تقديم زكاة الفطرة على وقتها في شهر رمضان لمن تمّت فيه الشرائط(٤٩) ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان ، كما يجوز دفعُها ليلةَ العيد(٥٠) .

---

(٤٩) بلا شكّ ولا إشكال ، وقد حَكَى في الدروس والمسالك عن المشهور جوازَ تعجيل الفطرة من أول شهر رمضان ، ولا شكّ أنه ذهب إلى ذلك مشهورُ علمائنا كعلي بن الحسين بن بابويه في الرسالة وولده الشيخ الصدوق في المقنع والشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمحقّق في المعتبر والعلاّمة في المختلف والشهيد الثاني في مسالك الأفهام والسيد علي الطباطبائي في رياض المسائل والشيخ الأعظم الأنصاري والسيد الخوئي والسيد علي السيستاني في منهاج الصالحين وأستاذنا المرحوم السيد محمود الهاشمي والشيخ محمد إسحق الفيّاض والسيد محمد صادق الروحاني ، بل حكى في الجواهر ج ١٥ ص ٥٢٩ عن (الخلاف) للشيخ الطوسي : الإجماع عليه .

هذا وقد خالفهم بعضُ العلماء ، واختلف كلام الشيخ الطوسي ، ففي محكيّ الإقتصاد عدمُ الجواز ، وإلى هذا ـ أي إلى عدم جواز دفع الفطرة قبل فجر العيد ـ ذهب أيضاً ابنُ الجنيد الإسكافيّ والمفيد ـ على شكّ في ثبوت ذلك عنه ـ وأتباعُهما وأبو الصلاح الحلبي وابنُ إدريس ، بل عن المدارك نسبتُه إلى المشهور ، فالمسألةُ إذن خلافية .

ودليل المجوِّزين الروايتان التاليتان :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد[١] عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران (ثقة ثقة) والعباس بن معروف (ثقة) عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابنَي أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا : « على الرجل أن يعطيَ عن كلِّ مَن يَعُول مِن حر وعبد وصغير وكبير ، يعطي يومَ الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، **وهو في سعة أن يعطيَها من أول يوم يَدخُلُ من شهر رمضان إلى آخره** ، فإن أعطى تمراً فصاعٌ لكل رأس ، وإن لم يُعطِ تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواءٌ ، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي »[٢] صحيحة من الصحيح الأعلائي ، ولعلّك لاحظتَ أنّ مَن رَوى عن الإمامَين الباقر والصادق عليهما السلام أربعةٌ منهم من أصحاب الإجماع ، وهي تصرّح أنه في سعةٍ أن يعطيَها من أول يومٍ يدخل من شهر رمضان إلى آخره ، وهذا يعني أنّ هذه الرواية تفيد الرخصةَ في مقابل الفضيلة . ووجودُ حكمٍ غريبٍ في بعض الرواية وهو « وإن لم يُعطِ تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير » لا يضرّ بحجيّة بقية خبر الثقة كما هو معلوم ، لا بل يجب حمْلُ هذه الجملة على التقية ، قال الشيخ : ووجهُ التقية في ذلك أنّ السُّنّةَ كانت جاريةً في إخراج الفطرة بصاع من كل شيء ، فلَمّا كان زمانُ عثمان وبَعدَه من أيام معاوية جُعِل نصفُ صاعٍ من حنطة بإزاء صاع من تمر وتابعهم الناسُ على ذلك فخرجت هذه الأخبار وِفاقاً لهم على جهة التقية .

٢ ـ وقريبٌ منها ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (مردّد بين ابن عيسى وابن خالد وكلاهما ثقتان) عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن سيف بن عميرة (الكوفي ثقة واقفي) عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال : « لا بأس به »[٣] موثّقة السند ، وذلك بتقريب عدم الفرق بين اليوم واليومين وأوّل شهر رمضان المبارك .

نعم لا شكّ في أفضلية دفعها للفقير من فجر يوم العيد إلى ما قبل صلاة العيد وذلك بدليل :

---

(١) ابن عيسى على الأعمّ الأغلب ، ويندر أن يروي هكذا سنداً عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، على كلٍّ فكلاهما ثقتان .

(٢) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٤٦ .

(٣) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٤٦ .

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد (اليقطيني ثقة عين) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل ، وبعد الصلاة صدقةٌ »[1] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

والمظنون قوياً أنّ العلّة في هذه الأفضلية هي لِيَشْعُرَ الفقيرُ بالعيد أي في نفس يوم العيد فيشتري ويعطي عياله وأطفاله ليلعبوا ويشتروا كما يلعب سائر الأطفال في العالم ويشترون .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن العيص بن القاسم (ثقة عين) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : « قبل الصلاة يوم الفطر » قلت : فإنْ بَقِيَ منه شيءٌ بعد الصلاة ؟ قال : « لا بأس ، نحن نعطي عيالَنا منه ثم يَبقَى فنقَسِّمُه »[2] صحيحة السند ، وقد عرفتَ سابقاً أنّ إبقاء شيء منه إلى ما بعد الصلاة ثم تقسيمه إنما هو بعد العزل وذلك بمقتضى الجمع بين الروايات السابقة .

٣ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن إبراهيم بن ميمون قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « الفطرة إن أُعطِيَتْ قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كانت بعدما يخرج إلى العيد فهي صدقة »[3] ورواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار مثله ، وقد يصحّح السند رغم مجهولية إبراهيم بن ميمون بياع الهروي وذلك لرواية الفقيه عنه مباشرة وهي أمارة الوثاقة ووثّقَهُ العلامةُ وابنُ داوود ، وقد يصحَّحُ المتنُ لأنّ راويها هو أحدُ أصحاب الإجماع .

٤ ـ وروى السيد علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الإقبال) قال : رُوِينا بإسنادنا إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي أن يؤدّي الفطرةَ قبل أن يخرج الناس إلى الجَبّانة ، فإن أداها بعدما يرجع فإنما هو صدقة ، وليس هو فطرة »[4] .

٥ ـ وروى محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سالم بن مكرم الجمال (أبو خديجة ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أعْطِ الفطرةَ قبل الصلاة وهو قول الله ﴿وَأَقِيمُوا

---

(١) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٤٥ .

(٢) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ ص ٢٤٦ .

(٣) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٤٦ .

(٤) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٧ ص ٢٤٧ .

الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ، والذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدّيَ عن نفسه وعن عياله ، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يُعَدُّ له فطرة »[1] .

ولعلّه لأجل هذه الروايات ذهب إلى هذا القولِ كثيرٌ من القدماء كالشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والسيد وأبي الصلاح وابن البراج وسلاّر وغيرهم فقالوا بأنّ وقت الوجوب هو طلوعُ الفجر إلى صلاة العيد ، وعن جماعة من المتأخرين اختياره .

أقول : عرفتَ سابقاً مراراً أنّ الجمعَ بين الروايات يقضي بأن يقال بأنّ الأفضل هو دفْعُ الفطرةِ « قبل الصلاة يومَ الفطر » ويُجزئُ قبلَ ذلك أثناء شهرِ رمضان ، على أنّ تقديمَ زكاة الفطرة على هلال شوّال أو على يوم العيد فيه مصلحةٌ واضحة للفقراء ، ولعلّه لذلك أجازه اللهُ عزّ وجلّ ، أي لما فيه من إعانة الفقير والمسارعة إلى جبر حاله والمبادرة إلى دفع الحاجة عنه ، ولأنه ربما افتقر الدافعُ أو مات قبل الوقت فيُحرَمُ الفقيرُ نَفْعَه ويُحرَمُ الدافعُ الأجرَ .

وقد تقول : إنّ كلمة (زكاة الفطرة) تتضمّن بمادّتها معنى الإفطار وهو إنما يكون بدخول ليلة شهر شوّال ، فلا معنى لتأدية الفطرة قبل الإفطار ، وبتعبير آخر : إنّ اشتغال الذمة بها إنما هو بعد رمضان ، فأداؤها في شهر رمضان سيكون أداءً لما لا يجب بعدُ ، وبالنصوص المتضمّنة مِن أنّ لها وقتاً معلوماً وهو مِن غروب ليلة الفطر أو طلوع فجر يومه ، على أنه لعلّه يفتقر عند فجر يوم العيد ، فيكون إعطاؤه الفطرةَ قبل وقتها متوقّفاً على بقائه حيّاً وعلى بقائه غنياً ، ولذلك لعلّ المراد أن نعطيَها للفقير بعنوان الإقراض ، ثم نحتسبها فطرةً أوّل يوم العيد ، وأنت تعلم أنّ تأخيرها إلى ما قبل صلاة العيد أفضل بل هو موضع نص ووفاق .

فأقول : هذه الإشكالات هي تحليلات عقلية في مقابل النصّ ، أي هي خلافُ صريحِ الصحيحة حيث تقول « وهو في سعة أن يعطيها مِن أول يومٍ يَدخُلُ مِن شهر رمضان إلى آخره » أي أنْ يعطيَ الفطرةَ لا أن يُقْرِضَها للفقير ، هذا أوّلاً ، ثانياً : إنه لو كان على نحو الإقراض لما كان يوجد فائدة في تحديدها بأوّل شهر رمضان ، ولجازَ قَبْلَهُ ، ثالثاً : لو افتقر فجرَ يومِ العيد بعدما دفعها في شهر رمضان لما ضرّه شيءٌ على مستوى الآخرة ، وما ناله ـ على مستوى الأجر وفي الآخرة ـ أكثرُ ممّا فاته من هذا القليل ، كما أنّ له أن يأخذ من زكاة الفطرة لو افتقر ، رابعاً : مَن يُدقّقُ في الروايات يَعرفُ أن وقتَ بداية الوجوب هو عند

---

(١) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٨ ص ٢٤٧ .

دخول شهر رمضان ، ووقتُ آخر الوجوب وهو الأفضل هو مِن فجرِ يوم العيد إلى ما قبل صلاة العيد أو الزوال على التفصيل السالف الذكر مراراً . وبتعبير آخر : الروايات هي في مقام بيان الوقت الأصلي المضروب شرعاً وهو لا ينافي جوازَ التقديم بعنوان التعجيل في الخير . وخامساً : لا يُحتمَلُ أن يكونَ الحكمُ بجواز الإخراج أثناء شهر رمضان خارجاً وصادراً من باب التقيّة ، وذلك لكون فتوى أبي حنيفة المعاصِر للصادقَين عليهما السلام جوازَ إخراج زكاة الفطرة قبل دخول شهر رمضان أصلاً ، فلذا جعله الأصحابُ مقابلاً لقول أبي حنيفة .

والنتيجة هي أنّ وقت الفطرة يبدأ مِن أوَل يومٍ من شهر رمضان ويمتد إلى ما قبل الصلاة في يوم العيد ، هذا إذا صَلَّى فيه صلاةَ العيد ، وأمّا إنْ لم يُصَلِّ العيدَ فيمتدّ وقتُها إلى الزوال للشهرة العظيمة ولأنّ آخر وقت صلاة العيد هو الزوال ولرواية أبي الحسن الأحمسي السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : « إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة ، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ، ولا يجزيك » ولقول الشيخ الطوسي في يب : "وقد روي أنه إن وُلِد له قبل الزوال يُخرج عنه الفطرةَ ، وكذلك من أسلم قبل الزوال" .

(٥٠) دليل ذلك الروايتان اللتان رويناهما قبل بضعة صفحات وهما ـ باختصار ـ :

١ ـ صحيحة زرارة وبكير ابنَي أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا : « على الرجل أن يعطيَ عن كلِّ مَن يَعُول مِن حر وعبد وصغير وكبير ، يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، **وهو في سعةٍ أن يعطيَها من أول يومٍ يَدخُلُ مِن شهر رمضان إلى آخره** ... »[1] وذلك بتقريب أنّ السبب المتوقَّع لدفْعِ الفطرةِ بعد فجر يوم العيد قبل صلاة العيد هو لِيفرح الفقراءُ بالعيد ويتنعّموا بالفطرة في يوم العيد ، وبعد عِلْمِك بجواز دفعها في شهر رمضان ، فهذا يعني أنّه بطريق أَولَى أن يكون دفعُها في ليلة العيد أفضلَ مِن دفعِها في شهر رمضان ، وذلك لأقربية ليلة العيد ـ من يوم العيد ـ من سائر أيام شهر رمضان ، وإلا فلماذا يَبدأ الوجوب الفعلي للفطرة من أوّل يوم من شهر رمضان ومع هذا ، الأفضلُ تأخيرُها إلى ما قبل عيد الفطر ؟!

---

(١) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٤٦ .

٢ ـ وقريبٌ منها موثّقة إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال : « لا بأس به »[1] وذلك بنفس التقريب السابق وهو عدم الفرق بين اليوم واليومين وأوّل شهر رمضان المبارك .

مسألة ٢ : يجوز عزلها في جنس مخصوص كالتمر[٥١] كما يجوز عزلُ القيمة المالية لأيّ جنس شاء لأنّ القيمة هي فطرة أيضاً ، ثم إنه إنْ أراد العزْلَ فإنه يجب أن ينويَ حين التعيينِ العزلَ لأنّ العزْلَ من الأمور القصْدية ، والعزلُ نحوٌ من الإخراج وهو أداء تنزيليٌّ ، ولأنّ له الولايةَ في التعيين . ويجوز عزل أقلَّ مِن مقدار الفطرة أيضاً ، فيَلْحَقُ حكمُ العزل هذا المقدارَ القليلَ وذلك لكون المقدار الأقلّ من الفطرة هو أيضاً فطرةٌ فيشمله دليلُ العزل وأحكامُه ، وتَبقَى البقيةُ الغيرُ معزولة على حكم الإشاعة بالإجماع وللوجدان . ولا يصحّ عزْلُ أكثرَ مِن مقدار الفطرة وذلك لأنّ ما زاد على مقدار الفطرة يَبقَى له شرعاً حتى ولو نوى بالباقي أن يكون للفقير لذلك له أن يَسترجعَ الزائدَ طالما لم يدفعه إلى الفقير وهذا كاشفٌ على عدم تحقّق العزل ، أو قُلْ لا يصدق العزلُ في هكذا حالة ، ومع الشكّ في تحقّق العزلِ الأصلُ عدمُ تحقّقه ، إلا أن تكون الزيادةُ قليلةً ويُخرِجُها من باب الإحتياط لِتعذُّرِ معرفةِ قيمة الفطرة بالدقّة ، فينوي بالباقي للفقير وعدمَ الشركة مع الفقير ، وذلك كما هي العادةُ الجارية عند كلّ مَن يَعزِلُ الفِطرةَ ، ولو لم يصحَّ العزلُ في هكذا حالةٍ لم يصحّ العزلُ مطلقاً وذلك لِتعذُّرِ معرفةِ مقدار الفطرة بالدقّة العقلية ، ولهذا التفسير تنصرف رواياتُ العزل ، ولك أن تقول يَصْدُقُ عرفاً في هكذا حالةٍ العزلُ . كما لا يصحّ لو عزل الفطرة مع شيء آخر كزكاة المال أو الخمسِ ـ مثلاً ـ في مال مخصوص ، وذلك لعدم صدق العزل ح .

---

(١) ئل ٦ ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٤٦ .

(٥١) وذلك بالإجماع ، واستدلّوا على ذلك بإطلاق النصوص الشامل لذلك ، لاحِظِ الرواياتِ التاليةَ :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد (بن عبد الله) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن العباس بن معروف (ثقة) عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً ، فقال : « إذا أخرجها مِن ضمانِه فقد برء وإلا فهو ضامن لها حتى يؤدِّيَها إلى أربابها »[١] صحيحة السند .

٢ ـ وفي الإستبصار : ما رواه ـ بإسناده الصحيح عن ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى (بن عبيد) عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول : « إنْ لم تجد مَن تضعُ الفطرةَ فيه **فاعزلها** تلك الساعة قبل الصلاة .. »[٢] .

وفي يب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن مسلم عن سليمان بن حفص (هكذا أثبتها المعلّق على هامش يب المخطوط ، قال بأنّ الموجود في الأصل جعفر والصواب حفص ، ويمكن توثيق سليمان بن حفص لرواية الفقيه عنه مباشرةً) المروزي قال سمعته يقول : « إنْ لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة .. »[٣] .

لا شكّ أنّ محمد بن مسلم وهْمٌ وأنّ الصحيح محمد بن عيسى ، فإنّ محمّد بن عيسى يروي عن سليمان بن حفص المروزي ، كما أنه لا يوجد سليمان بن جعفر المروزي في كتب الرجال ، فالمظنون قوياً أن يكون السند هكذا : محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى (بن عبيد المعروف بالعبيدي) عن سليمان بن حفص المروزي ، وعليه يكون سند الرواية معتَبراً .

٣ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن) عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي) وغيرِه قال : سألته عن الفطرة فقال : « **إذا عزلتَها فلا يضرك متى أعطيتَها قبل الصلاة أو بعد الصلاة** »[٤] موثّقة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا

---

(١) ئل ٦ ب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٤٨ .

(٢) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٧ ص ٢٤١ . وقد أخذتُ النصّين من صا ويب .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ئل ٦ ب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٤٨ .

عبد الله عليه السلام وذكر مثله ، وقريبٌ منها مرسلةُ ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام .

مسألة ٣ : إذا عزَلَها وأخَّرَ دفْعَها إلى المستحِقّ ، فإن كان لعدم تمكنه من الدفع أو أنه ينتظر جهةً راجحةً أخرى لم يضمن لو تلف المال طالما لم يتعدَّ ولم يفرّط ، ولو لجريان البراءة من الضمان مع الشكّ في الضمان ، وإلا ضَمِنَ ، لأنه تمكّن مِن دفْعِه إلى الفقير وأخّر الدفعَ بلا وجه عقلائي فهو إذن مفرّط عقلائياً(٥٢) .

---

(٥٢) لننظر إلى الروايات في هذا المجال :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتُقَسَّمَ فضاعت هل عليه ضمانُها حتى تقسم (يقسِّم ـ خ) ؟ فقال : « **إذا وَجَد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها مَن يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصيّ الذي يوصَى إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربَّه الذي أُمِرَ بدفْعِه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان** »[1] صحيحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم مثله ، والمقصود باختصار من الرواية أنه إن كان مقصّراً بدفع الفطرة إلى الفقير فهو ضامن وإلا ـ إنْ كان التأخيرُ لغرضٍ عقلائي كانتظار فقير معيّن كان قد وَعَدَه بها ـ فلا ضمان ، وذلك لأنه يقول : إذا وَجَد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، والمقصود هنا التقصير ، وإن لم يجد لها مَن يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده أي ليس هو في هكذا حالة مقصراً ولا متعدّ ولا مُفَرِّط ، كلّ ذلك على أساس عدم وجوب الفورية في الدفع كما ذكَرَتِ الرواياتُ السابقة من قبيل موثّقة إسحاق بن عمار السالفة الذكر في الصفحة السابقة حيث قال : سألته عن الفطرة فقال : « **إذا عزلتَها فلا يضرك متى أعطيتَها قبل الصلاة أو بعد الصلاة** » . وكذلك الوصيّ الذي يوصَى إليه يكون

---

(١) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٩٨ .

ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربَّه الذي أُمِرَ بدفْعِه إليه لأنه مقصّر ولأنّ يدَه يَدُ ضمانٍ ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان لأنه غير مقصّر ولم يتعدّ ولم يفرّط ، ومِثْلُها ما بَعدها .

٢ ـ وما رويناه عن الكافي كان حديثه الأوّل ، ثم بعد قليل في حديثه الرابع رواها بنفس إسناده السابق عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : « ليس على الرسول ولا على المؤدِّي ضمان » قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغَيَّرَتْ ، أيَضْمَنُها ؟ قال : « لا ، **ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يُخْرِجَها** »[1] صحيحة السند . فتكون هاتان الروايتان مطابقتين لقاعدة الضمان

وهاتان الروايتان وإن كانتا واردتَين في زكاة المال إلا أنّ المناط فيها وفي زكاة الفطرة واحد بلا شكّ .

وعلى هذا التفصيل والبيانِ الذي ينسجم مع العقل تماماً يجب حمْلُ الروايات التالية :

١ ـ صحيحة زرارة السالفة الذكر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً ، فقال : « إذا أخرجها مِن ضمانِه فقد برء وإلا فهو ضامن لها حتى يؤدِّيَها إلى أربابها »[2] والمراد من قوله عليه السلام « إذا أخرجها مِن ضمانِه » هو أنه إن عزلها فقد برئ ، وإلا فهي في عهدته حتى يؤدّيها .

٢ ـ ثم روى في الكافي في حديثه الثاني بإسناده السابق عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لِقَومٍ فضاعت أو أرسَل به إليهم فضاعت فلا شيء عليه »[3] صحيحة السند ، فهو غير ضامن لأنها ضاعت منه ، والمفروضُ العرفي والعقلائي أنها ضاعت بغير تقصير منه ولا تفريط .

ثم إنّ قوله عليه السلام « ثم سمّاها لِقَومٍ » يعني أنّ تسمية الفطرة لقومٍ ما يرجّح إبقاءها عنده لفترة ما ، ويؤيّد ذلك ما رواه في الكافي في حديثه الثالث بإسناده السالف الذكر عن حريز عن عُبَيد بن زرارة (ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يُسَمِّها لأحَدٍ فقد بَرِئَ منها »[4] صحيحة السند .

---

(١) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ص ١٩٨ .

(٢) ئل ٦ ب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٤٨ .

(٣) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ص ١٩٨ .

(٤) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٤ ص ١٩٩ .

٣ ـ ثم روى في الكافي في حديثه الخامس عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (مردّد بين ابن عيسى وابن خالد وكلاهما ثقتان) عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح (ثقة وجه له أصل) عن بُكَير بن أعيَن (مستقيم جداً ومشكور جداً) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتُسرَق أو تضيع قال : « ليس عليه شيءٌ »[1] صحيحة السند .

٤ ـ ثم روى في الكافي في الحديث رقم ٩ ما يلي قال : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن علي (بن يقطين ثقة فقيه متكلّم) عن وُهَيب بن حفص (ثقة) قال : كنا مع أبي بصير فأتاه عَمرو بنُ إلياس فقال له : يا أبا محمد ، إنّ أخي بحلب بعث إلَيَّ بمالٍ مِنَ الزكاة أقَسِّمه بالكوفة فقُطعَ عليه الطريقُ ، فهل عندك فيه رواية ؟ فقال : نعم ، سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظنَّ أنّ أحداً يسألني عنها أبداً فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جُعِلْتُ فداك ، الرجلُ يَبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيُقطع عليه الطريق ؟ فقال : « قد أجزأتْ عنه ، ولو كنتُ أنا لأعَدْتُها »[2] صحيحة السند .

وكلّ مورد نشكّ فيه في الضمان وعدمه فالأصلُ عدمُ الضمان .

مسألة ٤ : يجوز نقلُ الفطرةِ إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحقّ في البلد ، ولكن رغم هذا الجواز فإنّ النقلَ ـ مع وجود فقير في البلد ـ مكروهٌ ، ولذلك كان الأفضلُ ضمانَ الفطرة لو تلفت عند النقل وكان في البلد فقير[٥٣] .

---

(٥٣) حَكَمَ السيد الخوئي بعدم جواز نقل الفطرة ـ مع وجود المستحقّ في نفس البلد ـ إلى بلدٍ آخر للروايتين الآتيتين جموداً على النصّ ، فأخذ بظاهر النهي ـ الوارد في الروايتين ـ وفسّره بالحرمة ثم قال وهو الأحوط .

أقول : إتّضَحَ مِنَ الروايات السابقة جوازُ نقْلِ الزكاة ولو من خلال سكوت الإمام عليه السلام عند سؤاله عن نقلها من بلد إلى بلد وعدمِ نهيِه عن ذلك[٣] أو لتصريح الإمام بجواز

---

(١) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٥ ص ١٩٩ .

(٢) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٦ ص ١٩٩ .

(٣) كما رأيتَ في صحيحة محمد بن مسلم حيث قال فيها قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ بَعَث بزكاة مالِه لِتُقَسَّمَ فضاعت هل عليه ضمانُها حتى يقسِّم ؟ فقال : « إذا وَجَد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها مَن يدفعُها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصيّ الذي يوصَى إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربَّه الذي أُمِرَ

ذلك[1] ، ولو كان ذلك محرّماً لَنَهَى الأئمّةُعليهم السلام عن ذلك بوضوح . ولا شكّ في وحدة الحكم بين زكاة المال وزكاة الفطرة ، كما أنّ الأصل العملي يقتضي جواز النقل ، كما أنّ العقل أيضاً يجوّز النقلَ بعد عدم وجود مانع عقلائي من مطلق النقل ، خاصةً إذا وُجِدَتْ بعضُ جهات مرجِّحة لذلك ، كما لو كان الموجودُ في البلد الآخر أحدَ أقربائه وكان أشدَّ فقراً وإيماناً مِنَ الموجود في بلده .

ولذلك يجب حمْلُ النهي الوارد في الروايتين التاليتين على كراهة نقل الفطرة من بلد إلى بلد ، ولم أرَ روايةً غيرَ هتين الروايتين في هذا المجال ، وهما ما يلي :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح عندنا ـ عن علي بن الحسن بن فضال (فطحي ثقة دي ري) عن إبراهيم بن هاشم عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن الفضيل (بن يسار ثقة عين جليل القدر قر ق) عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : « كان جَدّيعليه السلام يعطي فطرته الضَّعَفَةَ (الضعفاء ـ خ) ومَن لا يجدُ ومَن لا يتولَّى » قال وقال أبو عبد اللهعليه السلام : « هي لأهلها إلا أن لا تجدهم ، فإن لم تجدهم فلِمَن لا ينصب ، **ولا تُنقَل من أرض إلى أرض** » وقال : « الإمام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى »[2] مصحّحة السند . ويجب الجمعُ بين صدر الرواية ـ وهو قولهعليه السلام « كان جَدّيعليه السلام يعطي فطرته الضَّعَفَةَ (الضعفاء ـ خ) ومَن لا يجدُ ومَن لا يتولَّى » أي حتى أهل العامّة ـ وذيلها ـ وهو قولهعليه السلام « هي لأهلها إلا أن لا تجدهم ، فإن لم تجدهم فلِمَن لا ينصب » ـ بحمل صدرها على الضرورة أي على التقيّة .

بدفْعِه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان » وصحيحة زرارة حيث قال فيها : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاتَه ليقسمها فضاعت ؟ فقال : « ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان » قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغَيَّرَتْ ، أيَضْمَنُها ؟ قال : « لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يُخْرِجَها » وصحيحة بُكَير بن أعيَن قال : سألت أبا جعفرعليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتُسرَق أو تضيع قال : « ليس عليه شيءٌ » وصحيحة أبي بصير حيث قال : قلت لأبي جعفرعليه السلام : جُعِلْتُ فِداك ، الرجلُ يَبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيُقطع عليه الطريق ؟ فقال : « قد أجزأتْ عنه ، ولو كنتُ أنا لأعَدْتُها » .

(١) كما رأيتَ في صحيحة أبي بصير « إذا أخرج الرجلُ الزكاةَ مِن ماله ثم سمّاها لِقَومٍ فضاعت **أو أرسَل به إليهم فضاعت فلا شيء عليه** » .

(٢) ئل ٦ ب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٥٠ .

ورواها في الإستبصار قائلاً : ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان جدّي رسولُ الله صلى الله عليه وآله يعطي فطرتَه الضعيفَ ومَن لا يجد ومَن لا يتولى » قال وقال أبوه عليه السلام : « هي لأهلها إلا أن لا تجدهم ، فإن لم تجدهم فلِمَن لا يَنصِبُ ، **ولا تُنقَل من أرض إلى أرض** » وقال : « الإمام يضعها حيث شاء ويصنع فيها ما يرى » مصحّحة السند .

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى (بن عبيد المعروف بالعبيدي) عن علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال (ثقة د دي ري) قال كتبت إليه : هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا ؟ فكتب عليه السلام : « تقسم الفطرة على مَن حضر ، **ولا يُوَجّه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً** »[1] صحيحة السند . **أقول** : لا يمكن الإيمانُ بتقديم العامّي الفقير الموجود في بلدك على المؤمن الفقير الموجود في بلد آخر ، خاصةً مع وجود نهيٍ مِن قِبَلِ الإمام عليه السلام ـ في الرواية السابقة ـ حيث قال « هي لأهلها إلا أن لا تجدهم ، فإن لم تجدهم فلِمَن لا ينصب » .

هذا كلُّه على المستوى التكليفي ، **أمّا على المستوى الوضعي ، أي من حيثْ الضمانِ وعدمه ، فهو غير ضامن حتى ولو نقلها إلى بلد آخر وكان في البلد فقير مستحقّ** ، وذلك لأنّ المفروض عدمُ كونه مقصّراً ولا متعدّياً ولا مفرّطاً بالفطرة ، يتّضح ذلك من خلال الروايات التالية :

١ ـ صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لِقَومٍ فضاعت **أو أَرسَل به إليهم فضاعت فلا شيء عليه** »[2] أي سواءً كان في البلد فقير أم لا ، ومِثْلُها ما بَعدها .

٢ ـ صحيحة بُكَير بن أعيَن قال : سألت أبا جعفر عليه السلام **عن الرجل يبعث بزكاته فتُسرَق أو تضيع قال : « ليس عليه شيءٌ »**[3] .

---

(١) ئل ٦ ب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٥١ .

(٢) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ص ١٩٨ .

(٣) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٥ ص ١٩٩ .

٣ ـ صحيحة أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك ، الرجلُ يَبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيُقطع عليه الطريق ؟ فقال : « **قد أَجزأَتْ عنه** ، ولو كنتُ أنا لأعَدْتُها »[1] .

ومن هنا تعرف أنه يجب حمْلُ الروايتين التاليتين على استحباب ضمان الفطرة مع نقلها إلى بلد آخر وفي البلد فقير ، وهما :

١ ـ صحيحة زرارة السابقة حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : « ليس على الرسول ولا على المؤدِّي ضمان » قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغَيَّرَتْ ، أيَضْمَنُها ؟ قال : « **لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يُخْرِجَها** »[2] **والمرادُ من هذا التفصيل** في قوله عليه السلام « **إن عرف لها أهلاً** فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن » هو أنه إن وَجَدَ لها أهلاً فعَطِبَتْ أو فَسَدَتْ فهو لها ضامن ، وأمّا إن لم يجد لها أهلاً فأرسلها إلى حيث يوجَدُ لها أهلٌ فهو غير مقصّر فليس بضامن ، ومِثْلُها ما بَعدها .

٢ ـ صحيحة محمد بن مسلم السابقة أيضاً قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل بعث بزكاة مالِه لِتُقَسَّمَ فضاعت هل عليه ضمانُها حتى تقسم (يقسِّم ـ خ) ؟ فقال : « **إذا وَجَد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها مَن يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصيّ الذي يوصَى إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربَّه الذي أُمِرَ بدفْعِه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان** »[3] أي : إن وَجَد لها أهلاً ولم يَدفعها له ثم تلفت فهو ضامن ، وأمّا إن لم يجد لها أهلاً فأرسلها إلى بلد لِتُقَسَّمَ ثم تَلِفَتْ فلا وجه لتضمينه لأنه غيرُ مقصّر بوجهٍ .

وبين الطائفتين تعارضٌ واضح ، ورغم ذلك يجب حمْلُ التفصيلِ المذكور على استحباب الضمان عند النقل ووجود الفقير في البلد ، وذلك لكون روايات الطائفة الأولى في مقام البيان والعمل ، والمظنون قوياً أنّ سَبَبَ استحبابِ ضمان الفطرة هو كراهة نقل الفطرة وفي البلد فقير .

---

(١) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٦ ص ١٩٩ .

(٢) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ص ١٩٨ .

(٣) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٩٨ .

مسألة ٥ : الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها وإن كان مالُه ـ بل ووطنه ـ في بلد آخر . وقد ذكرنا في المسألة السابقة أنه لا يضمن لو نَقَلَ الفطرةَ من بلدٍ إلى بلد آخر(٥٤).

---

(٥٤) قلنا في المسألة ٤ السابقة إنه يجوز نقلُ الفطرةِ إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحقّ في البلد ، ولكن رغم هذا الجواز فإنّ النقلَ ـ مع وجود فقير في البلد ـ مكروهٌ ، ولذلك كان الأفضلُ ضمانَ الفطرة لو تلفت عند النقل وكان في البلد فقير ، وذكرنا مصحّحةَ الفضيل حيث قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « **ولا تُنقَل من أرض إلى أرض** »(١) وصحيحة علي بن بلال حيث قال كتبت إليه : هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا ؟ فكتب عليه السلام : « تقسم الفطرة على مَن حضر ، **ولا يُوَجّه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً** »(٢) .

مسألة ٦ : إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك (٥٥).

---

(٥٥) كما عن دروس الشهيد الأوّل ، وذلك لتعيّنها زكاةَ فطرةٍ بالعزل ، وقد عرفتَ سابقاً روايات العزل من قبيل صحيحة زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً ، فقال : « إذا أخرجها مِن ضمانِه فقد برء وإلا فهو ضامن لها حتى يؤدِّيَها إلى أربابها »(٣) وموثّقة إسحاق بن عمار حيث قال : سألته عن الفطرة فقال : « إذا عزلتَها فلا يضرك متى أعطيتَها قبل الصلاة أو بعد الصلاة »(٤) ومعتبرة سليمان بن حفص المروزي حيث قال سمعته يقول : « إنْ لم تجد مَن تضعُ الفطرةَ فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة »(٥) وفهمْتَ مِنَ العزلِ معنى التشخيص

---

(١) ئل ٦ ب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٥٠ .
(٢) ئل ٦ ب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٥١ .
(٣) ئل ٦ ب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٤٨ .
(٤) ئل ٦ ب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٤٨ .
(٥) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٧ ص ٢٤١ . وقد أخذتُ النصّين من صا ويب .

والتعيين ، فبَعد خروجِ المعزول عن ملكك لا يجوز تبديله وذلك لعدم وجود دليل على ولايتك في التبديل ، على أنه لو جاز التبديل لم يكن معنى وفائدة من العزل .

إضافةً إلى الروايات المستفيضة التي يستفاد من مجموعها معنى أنه "ما كان لله فلا يُرجع فيه" من قبيل ما رواه عبد الله بن جعفر (الحِمْيَري الثقة كر) في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف (بن ناصح ، ثقة دي ري) عن الحسين بن علوان (الكلبي ثقة عامّيّ ق)[1] عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : « مَن تَصَدَّقَ بصدقةٍ فَرُدَّتْ عليه فلا يجوز له أكْلُها ، ولا يجوز له إلا إنفاقها ، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله ، فلو أنّ رجلاً أعتق عبداً لله فَرَدَّ ذلك العبدَ **لم يُرجَع في الأمر الذي جَعَلَه لله** ، فكذلك لا يُرجَعُ في الصدقة »[2] مرسلةٌ بين الحسن بن ظريف والحسين بن علوان .

هذا ، ولكن حينما عزلْتَ الفطرة في جَيبك ، وافرض أنها مئة ألف ليرة مثلاً ، فلك أن تضع مكانها خمسينَتين أو عشر عشرات ، فهكذا تحرّك لا يضرّ شيئاً ولا يرفضه الله تعالى ولا يضرّ بصحّة العزل .

﴿ فصلٌ في مصرف زكاة الفطرة ﴾

وهم خصوصُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين [56] من الشيعة الموالِين ، فإن لم يوجَد شيعيٌّ فقيرٌ على وجه الكرة الأرضيّة فح يجوز إعطاؤها للمستضعَفين مِن أهل الخلاف[57] وكذلك الأمرُ تماماً في زكاة المال . ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين في الموارد الضرورية لهم[58] أو تمليكها لهم بدفعها إلى أوليائهم .

---

(٥٦) وبتعبير عِلمي : الفطرة هي لكلّي الفقير أي لجامع الفقير كما في (الصلاة) في قول الله تعالى ﴿أقيموا الصلاة﴾ ولذلك يمكن تطبيقُ الفقير على أيّ فقير شاء المعطي ، وبعد الإقباض يملك الفقيرُ الفطرةَ ، وليست الفطرة للفقراء بنحو العموم الإستغراقي ـ أي كما

---

(١) ثقة ، روى عن الصادق ، وأخوه الحسن أخصّ بنا واَولى ، وقال ابنُ عقدة إنّ الحسن كان اَوثق من أخيه . وفي الكشّي ـ بعد عدّ جماعةٍ ـ : هؤلاء من رجال العامّة إلاّ أنّ لهم ميلاً ومحبّة شديدة ، وقد قيل إنّ الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً .

(٢) ئل ٦ ب ٢٤ من أبواب الصدقة ح ١ ص ٢٩٤ وما بعد هذا الحديث .

تقول "أكرم العلماء" ـ ولذلك لا يملك الفقراءُ الفطرةَ قبل الإقباض ، وبالتالي لا يجب توزيع الفطرة على كلّ فقراء العالم ، وهذه أمور واضحة . على كلٍّ ، إستفاضت الروايات في اشتراط أن يكون آخذُ الفطرةِ فقيراً ، لاحظِ الروايات في ذلك :

١ ـ روى في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « نزلت الزكاة وليس للناس أموالٌ وإنما كانت الفطرة »[١] **صحيحة** السند . والمقصود من آية الزكاة في هذه الصحيحة هي آية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٢] وذلك لما رواه الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق قدس سره في (الفقيه) بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « لَمّا نَزَلَتْ آيةُ الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ في شهر رمضان ، أَمَر رسولُ الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس : إنّ الله تبارك وتعالى قد فَرَضَ عليكم الزكاةَ كما فَرَضَ عليكم الصلاة ـ إلى أن قال : ـ ثم لم يَتَعَرَّضْ لشيءٍ من أموالهم حتى حال عليهم الحولُ من قابل **فصاموا وأفطروا** ، فأَمَر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين : أيُّها المسلمون ، زَكُّوا أموالَكم تُقْبَلْ صَلاتُكم (يُقبل صيامُكم ـ ظ) » قال : « ثم وجَّهَ عُمّالَ الصدقةِ وعمّال الطسوق[٣] »[٤] صحيحة السند ، فكانت آيةُ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ هي أوّلَ ما نزلت في الزكاة وكان مصداقُها الأوّل هو الفطرة لأنه لم يطالبهم بالصدقة حتى **صاموا وأفطروا** ، لذلك من الطبيعي أنْ يكون المراد الأجلى من الصدقة في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ هي الفطرة ، وأجلى مصاديق مصرف الصدقة هم الفقراء والمساكين ، فإذا عرفتَ هذا تعرفُ أنّ ما ورد من أنّ مصرف الفطرة هم خصوص الفقراء والمساكين هو الصحيح .

---

(١) ئل ٦ ب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٢٠ .

(٢) التوبة ـ ١٠٣ .

(٣) الطسوق ج طسق ، وكلمة الطسق ليست عربية خالصة ، وإنما هي فارسية ، وهي ما يوضع من الوظيفة على الأراضي من الخَراج ، وقد استعملها الأجانب بالعكس فقالوا TAX .

(٤) ئل ٦ ب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١ ص ٣ .

٢ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ « إنّ زكاة الفطرة **للفقراء والمساكين** »[1] صحيحة السند .

٣ ـ وفي يب بإسناده ـ أي عن أستاذه الشيخ المفيد ـ **عن أبي القاسم** (جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى) بن قولويه (القمّي ثقة جليل فقيه صاحب كامل الزيارات واُستاذ الشيخ المفيد توفّي ٣٦٩ هـ ق أو ٣٦٨) **عن جعفر بن محمد** (بن مسعود العيّاشي فاضل ، قاله الشيخ في الرجال ، روى عن أبيه جميعَ كتب أبيه) عن (الشيخ الصدوق) عبد الله (بن أحمد) بن نهيك (النهيكي ثقة عالم جليل) عن ابن أبي عمير عن محمد بن عبد الحميد (الشريف الصالح) عن يونس بن يعقوب (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الفطرة مَن أهلُها الذين يجب لهم ؟ قال : « **مَن لا يجدُ شيئاً** »[2] مصحّحة السند .

٤ ـ وفي يب أيضاً عن علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حماد (بن عيسى) عن **حريز عن الفضيل** (بن يسار) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : لمن تحل الفطرة ؟ قال : « **لمن لا يجد ، ومَن حَلَّتْ له لم تَحِلَّ عليه** ، ومن حلت عليه لم تحل له »[3] صحيحة السند ، أي مَن حَلَّتْ عليه الفطرةُ لِفَقْرِه لَم يَحِلَّ عليه وجوبُها .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ **عن حريز عن الفضيل بن يسار** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أعلى مَن قبِل الزكاةَ زكاةٌ ؟ فقال : « **أمّا مَن قبِلَ زكاةَ المال فإنّ عليه زكاة الفطرة** ، وليس عليه لما قبِله زكاةٌ، وليس على مَن يَقبَلُ الفِطرةَ فطرة »[4] صحيحة السند .

٦ ـ وفي الإستبصار بإسناده ـ المصحّح ـ عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال قلت له : على مَن قبِل الزكاةَ زكاةٌ ؟ قال : « **أمّا مَن قبِل زكاةَ المال فإنّ عليه الفطرةَ** ، وليس على مَن قبِل الفطرةَ فطرةٌ »[5] مصحَّحة السند .

---

(١) ئل ٦ ب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٤٨ .

(٢) ئل ٦ ب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٤٩ .

(٣) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٩ ص ٢٢٤ ، وقد أخَذْتَ نصَّ الروايةِ مِن نفس يب .

(٤) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٠ ص ٢٢٤ .

(٥) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ذَيل ح ١٠ ص ٢٢٤ .

ولاستفاضة الروايات في ذلك قال العلماء القدماء باشتراط أن يكون آخذ الفطرة فقيراً ، وهاك أهمّ ما وجدتُه الآن في ذلك :

قال الشيخ الصدوق في المقنع : "وليس على مَن يأخذ الزّكاة صدقة الفطرة" واستدلّ على ذلك في الهداية بقول الصادق عليه السلام : « **مَن حلَّتْ له الفطرة لم تحلَّ عليه** » ، إذن هو يشترط كونَ آخذِ الفطرةِ فقيراً .

وقال الشيخ المفيد : "ووقتُ وجوب زكاة الفطرة هو يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاة العيد ، قال الله عز وجل ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ وقال الصادقون عليهم السلام : « نزلت هذه الآية في زكاة الفطرة خاصة » ... ومستحقُّ الفطرة هو مَن كان على صفات مستحق الزكاة مِنَ **الفقر** أوّلاً ، **ثم المعرفة والإيمان** ، **ولا يجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان** ، لأنها من مفروض الزكاة" (إنتهى)[1] . **أقول : هنا ملاحظتان** : الأولى هي أنه لم تَثبُت عندنا هذه الرواية ولم نعرفْ مَصدرَها ولا سندَها . والملاحظة الثانية هي أنّ الشيخ المفيد يقول **بلزوم أن يكون آخذُ الفطرة فقيراً** .

وقال الشريف المرتضى في الإنتصار : "ومما انفردت به الإماميةُ القولُ بأنّ الفطرة لا يجوز أن تعطَى المخالِفَ لها ولا الفاسق وإن كان موافقاً" ، وقال في جمل العلم والعمل : "ومستحقُّ الفطرة كمستحق الزكاة : الجامع بين **الفقر** والإيمان والمتنزّه عن الكبائر" .

وقال أبو الصلاح الحلبي في كتابه (الكافي في الفقه) : "فمستحق الزكاة والفطرة : **الفقير** المؤمن العدل دون مَن عداه" .

وقال الشيخ الطوسي في (الإقتصاد) : "ومستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال من المؤمنين **الفقراء** العدول أو أطفالهم ، ومَن كان بحكم المؤمنين مِنَ البُلْهِ والمجانين" . وقال في (الخلاف) : "مسألة ٦ : صدقة الفطرة تصرف إلى أهل صدقة الأموال من الأصناف الثمانية ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال الإصطخري من أصحاب الشافعي : يختص بها الفقير . دليلنا قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء ..﴾ وذلك عام في صدقة الأموال وصدقة الفطرة ، لأن الكل يسمى صدقة" ، ثم قال في "مسألة ١٥٦ : زكاة الفطرة فرض ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : هي واجبة غير مفروضة . دليلنا : إجماع الفرقة وأيضاً قولُه تعالى ﴿قد أَفلَح مَنْ تَزَكَّى * وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ورُوِيَ عنهم عليهم السلام أنها نزلت في زكاة الفطرة ، والأخبارُ المروِيّة في هذا المعنى أكثرُ مِن أن تحصى ، وظاهرُها

---

(١) المقنعة ب ٢١ باب وقت زكاة الفطرة ص ٢٤٩ .

يقتضي الأمرَ ، وهو يقتضي الإيجاب" ثم قال في مسألة ١٩٦ : "مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة الأموال **إذا كان مستحقُّه فقيراً** مؤمناً . والأصناف الموجودة في الزكاة خمسة : الفقير والمسكين والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل . ويجوز أن يُخَصَّ فريقٌ منهم بذلك دون فريق" . وقال في (مصباح المتهجّد) : "ومستحقُّ الفطرةِ هو مستحِقُّ زكاةِ المال من **فقراء المؤمنين** ، وتحرم على مَن تحرم عليه زكاة الأموال" .

إذن يظهر أنّ كلّ أو جلّ علمائنا القدماء يشترطون الفقرَ في آخذ الفطرة .

* **وقيل** بأنّ المقصود من آية الزكاة الواردة في صحيحة هشام بن الحكم ـ « نزلت الزكاة وليس للناس أموالٌ وإنما كانت الفطرة » ـ هي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] .

أقول : هذا لا دليل عليه ، خاصةً مع ما قرأتَه قبل قليل **من قول الشيخين المفيد والطوسي** من أنّ قوله عزّ وجلّ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ نزل "في زكاة الفطرة خاصة" **ومن صحيحة عبد الله بن سنان السابقة** من أنّه « لَمّا نَزَلَتْ آيةُ الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[2] في شهر رمضان ، أَمَر رسولُ الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس : إنّ الله تبارك وتعالى قد فَرَضَ عليكم الزكاةَ كما فَرَضَ عليكم الصلاة ـ إلى أن قال : ـ ثم لم يَتَعَرَّضْ لشيءٍ من أموالهم حتى حال عليهم الحولُ من قابل **فصاموا وأفطروا** ، فأَمَر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين : أيُّها المسلمون ، زَكُّوا أموالَكم تُقْبَلْ صَلاتُكم (يُقبل صيامُكم ـ ظ) » .

* على كلٍّ ، لو فرضنا الشكّ واحتمالَ أن يجوز دفْعُ الفطرةِ لغير الفقراء من سائر أصناف زكاة الأموال الثمانية فالأصلُ بقاءُ اشتغال الذمّة لو دفعناها لغيرهم .

(٥٧) المشهور بين الأصحاب عدم جواز إعطاء الفطرة لغير الشيعي الموالي ، وادّعيا في الإنتصار والغنية الإجماع على ذلك ، واستدلّوا على ذلك بالروايات المستفيضة في ذلك ، ونُسِب إلى الشيخ وأتباعه جوازُ إعطائها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين الشيعة الفقراء ، واستدلّوا على ذلك بتقييد إطلاق الروايات المطلقة

---

(١) التوبة ـ ٦٠ .

(٢) التوبة ـ ١٠٣ .

بروايات تجيز إعطاءهم مع عدم وجود الشيعة الفقراء ، ومنشأُ هذا الإختلاف هو اختلافُ الروايات في ذلك :

* ففي بعضها ـ وهي الأكثر والأشهر ـ ترى أنه لا يجوز أن تعطَى الزكاةُ لغير الشيعي الموالي مطلقاً وذلك من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن إسماعيل بن سعد الأشعري (ثقة ضا) عن الرضاعليه السلام قال : **سألته عن الزكاة هل توضع في مَن لا يَعرف ؟ قال :** « **لا ، ولا زكاة الفطرة** »[1] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب ، كما رواها الشيخ المفيد في (المقنعة) عن إسماعيل بن سعد مثله .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى وعلى احتمال ضعيف ابن خالد وكلاهما ثقتان) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن يحيى بن عمران (الحلبي ثقة) عن (عبد الله) ابن مسكان عن ضريس (بن عبد الملك بن أعيَن خيّر فاضل ثقة) قال : سأل المدايني أبا جعفرعليه السلام قال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها ؟ فقال : « **في أهل ولايتك** » فقال : إني في بلاد ليس لها أحد من أوليائك ، فقال : « **إبعث بها إلى بلدهم تُدفع إليهم ، ولا تَدْفَعْها إلى قوم إذا دعوتَهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك ، وكان والله الذبحُ** »[2] صحيحة السند . قيل المدايني هو الأشجعي التميمي المدايني المذكور في ص ١٨ ج ٢ من مجمع الرجال .

٣ ـ وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن الحسن الصفار (ثقة عظيم القدر) عن علي بن بلال (ثقة د دي ري) قال : كتبت إليه أسأله : هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب : « **لا تُعْطِ الصدقةَ والزكاةَ إلا لأصحابك** »[3] وقد قرأتَ سابقاً ما رواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى (بن عبيد المعروف بالعبيدي) عن علي بن بلال وهذا يورث الظنّ القويّ بأنّ محمد بن الحسن الصفّار إنما يروي بواسطة محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن بلال ، وإنما لم يذكر الواسطة لعدم الضرورة إليها بعد معلومية كون النسخة التي عنده هي لعلي بن

---

(١) ئل ٦ ب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٥٠ .

(٢) ئل ٦ ب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ص ١٥٢ .

(٣) ئل ٦ ب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٤ ص ١٥٢ .

بلال رواها له محمد بن عيسى بن عبيد . المهمّ هو أنّ الرواية صحيحة بلا شكّ ولا ريب .

٤ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيتَ قَولَ اللهِ تبارك وتعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله﴾ أكُلٌّ هؤلاء يعطَى وإن كان لا يَعرِفُ ؟ فقال : « إنّ الامامَ يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعة » قال زرارة قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : « يا زرارة ، لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، **فأمّا اليومَ فلا تُعْطِها أنت وأصحابُك إلا مَن يَعْرِفُ ، فمَن وَجَدْتَ من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس** » ثم قال : « سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام ، **والباقي خاصّ** » قال قلت : فإن لم يوجدوا ؟ قال : « لا يكون فريضةٌ فرضها الله عز وجل ولا يوجَدُ لها أهلٌ » قال قلت : فإن لم تسعهم الصدقاتُ ؟ فقال : « إنّ الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يَسَعُهُم ، ولو عَلِمَ أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم ، إنهم لم يؤتوا (أي الفقرَ) مِن قِبَلِ فريضةِ الله عز وجل ، ولكن أوتوا (أي الفقرَ) مِن مَنْعِ مَن مَنَعَهُم حقَّهم ، لا مما فَرَضَ اللهُ لهم ، ولو أنّ الناس أدّوا حقوقَهم لكانوا عائشين بخير »[1] صحيحة السند ، ورواها في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن حريز مثله .

٥ ـ وروى الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيده ـ أي قال : حدّثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطّار قال : حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال : ـ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون (لعنه الله) قال : « **لا يجوز أن يعطَى الزكاةُ غيرَ أهل الولاية المعروفين** »[2] وهي مصحّحة السند ، وذلك لأنّ عبد الواحد المذكور ثقة ، فإنّ الشيخ الصدوق يروي عنه مباشرة ويذكره مترضياً عليه فلا يحتمل أن يكون مجهولاً أو كذاباً . وعليّ بن محمد بن قتيبة أيضاً ثقة لاعتماد أبي عمرو الكشي عليه في كتاب الرجال وكان فاضلاً وكان راويةَ كُتُبِه ، وكان له كتب ، ورَوَى عنه أعاظمُ

(١) ئل ٦ ب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٤٣ .
(٢) ئل ٦ ب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١٠ ص ١٥٤ .

رواتنا مثل أحمد بن إدريس والحسن بن حمزة اللذين هما من أعاظم فقهائنا ، فهو إذن ليس مجهولاً عندهم على الأقلّ . من مجموع ما ذكرنا يطمئن الإنسان بوثاقة عليّ بن محمد المذكور .

٦ ـ وروى الشيخ الصدوق في (الخصال) بإسناده الآتي عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال : « الزكاة فريضة واجبة على كلّ مئتَي درهم خمسة دراهم ، ولا يجب فيما دون ذلك من الفضة ولا يجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ، **ولا يحل أن يدفع الزكاةُ إلا إلى أهل الولاية والمعرفة** » . **أقول** : المعروف أنّ الأعمش هو سليمان بن مهران (يحتمل وثاقته ق د) ولو كان إسماعيلَ بنَ عبد الله الأعمش فهو أيضاً من طبقة الصادق عليه السلام ، وقد يوثّق لرواية ابن أبي عمير عنه ، وقد كثرت روايات العامّة عن الأعمش عن أبي ظبيان ، فقد روى الشيخ الصدوق في الخصال ـ في حديث رقم ٤٠ ـ قال : "حَدَّثَنا الحسن بن محمد السكوني قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية (الضرير كوفي مهمل المظنون جداً أنه كان عامياً) قال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي ظبيان" فالرواية ضعيفةُ السند .

* وترى في بعض الروايات توسعة ، فهي تأمر بإعطاء الشيعيِّ أوّلاً ولو بنقلها إلى بلد الشيعي الفقير ، فإن لم يوجَدْ شيعيٌّ فقيرٌ على وجه الكرة الأرضية فح يعطَى العامّيُّ وذلك مِن قبيل :

١ ـ مصحّحة الفضيل بن يسار السالفة الذكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان جَدّي عليه السلام يعطي فطرته الضَّعَفَةَ (الضعفاء ـ خ) ومَن لا يجدُ ومَن لا يتولَّى » قال وقال أبو عبد الله عليه السلام : « **هي لأهلها إلا أن لا تجدهم ، فإن لم تجدهم فلِمَن لا ينصب** »[1] إذن لا يمكن الأخذُ بصدر هذه الرواية بعد قراءتنا لذيلها ، فإنّ ذيل الرواية يفيدنا لزومَ أن يكون آخذُ الفطرةِ مؤمناً ، ومع عدمه فلِمَنْ لا يَنصِبُ العداوةَ لأهل البيت عليهم السلام .

٢ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن إسحاق (قال عنه الشيخ في رجاله : ثقة دي) عن عبد الله بن حماد الأنصاري (له كتاب وهو من شيوخ أصحابنا ، قد يوثّق لرواية الفقيه عنه مباشرةً) عن أبان بن عثمان (من أصحاب الإجماع[2]) عن يعقوب بن شعيب

---

(١) ئل ٦ ب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٥٠ .

(٢) الناووسية فرقة وقفت على إمامة أبي عبد الله الصادق عليه السلام .

* **نظرةٌ في ناووسيّة أبان بن عثمان** : قال الكشي عن محمد بن مسعود قال : حدثني علي بن الحسن (ابن فضّال فقيه ثقة فطحيّ كان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية) قال : "كان أبان من أهل البصرة ، وكان مولى بجيلة ، وكان يسكن الكوفة، وكان من الناووسية" . هذا كلّ دليلهم على ناووسية أبان بن عثمان.

أقول : عندي عدّة تساؤلات في ناووسية أبان :

١ ـ قال المقدّس الأردبيلي رحمه الله في كتاب الكفالة من شرح الإرشاد : " كونُهُ ناووسيّاً غيرُ واضح ، بل قيل كان ناووسيّاً ، وفي كتاب الكشّي الذي عندي : قيل كان قادسيّا ، أي من القادسيّة ، فكأنّه تصحيف" (إنتهى) . وفي حاشية الوسيط من المصنّف في بعض النسخ : إنّه من القادسيّة ، فلعلّ مَن قال بكونه ناووسيّاً رأى كلمة (قادسيّاً) فظنّ (ناووسيّاً) ، أو كانت في نسخته محرّفة .

أقول : مع اختلاف النسخ ـ في كون الصحيح هو كان من الناووسية أو كان من القادسية ـ يجب التساقط كما هو شأن التعارض ، فلا ينبغي ح أن نصفه بأنه من الناووسية .

٢ ـ مما يدل على صحة عقيدته وانتفاء كونه من الناووسية روايتُه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الأئمة اثنا عشر ، ففي باب (ما جاء في الإثني عشر) من أصول الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمّي وقد نُسِب إلى جدّه فكان معروفاً بـ إبن عامر ، ثقة له كتاب) عن مُعَلّى بن محمد (مضطرب الحديث والمذهب) عن (الحسن بن علي) الوشاء عن أبان (بن عثمان الأحمر) عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « نحن اثنا عشر إماماً ، منهم : حسن وحسين ، ثم الأئمة من ولد الحسين عليهم السلام » لكن يمكن الإطمئنان بصدور هذه الرواية . ولم يروِ الوشّاءُ عن أبان غير أبان بن عثمان ، فكيف يكون أبان ناووسياً ؟!

٣ ـ لماذا لم يذكر الشيخ الطوسي حينما ترجمه في رجاله وفهرسته أنه ناووسي ؟! مع أنه أكثرَ من الكلام عنه وقال فيه "وله أصلٌ" أي مرجع يرجع إليه الشيعةُ ، وكان الشيخ يهتمّ كثيراً بذكر مذهب الراوي ؟!

٤ ـ قال النجاشي : "أبان بن عثمان الأحمر البجلي مولاهم أصله كوفي ، كان يسكنها تارة ، والبصرة تارة ، وقد أخذ عنه أهلها ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام . له كتاب حسن كبير" ولم يذكر بل لم يشر إلى القول بـ ناووسية أبان ، مع أنّ هذا الأمر مهم عنده وعند كلّ علماء الفرقة الناجية ، خاصةً في رواتنا الأساسيين ؟!

٥ ـ ولماذا أيضاً لم يذكر الشيخ محمد علي بن شهراشوب (٤٨٩ ـ ٥٨٨ هـ) عنه ـ حين تَرْجَمَهُ ـ أنه ناووسيّ ؟!

٦ ـ إنّ ابن أبي عمير ـ مع جلالة قدره وعُلُوّ مرتبته ـ جعل أبانَ بن عثمان من جملة مشايخنا ، كما يظهر مما ذكره شيخنا الصدوق في باب الأربعة من الخصال ، وفي المجلس الثاني من أماليه قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير قال حدثني جماعةٌ من مشايخنا منهم : أبان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال ... وهذا أمارة أنه من مشايخه بالمعنى الخاصّ أي المناسب لهشام بن سالم ومحمد

الحداد (ثقة) عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له : الرجلُ منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : « **يضعها في إخوانه وأهل ولايته** » **قلت : فإنْ لم يَحضره منهم فيها أحدٌ ؟ قال : « يَبعث بها إليهم » قلت : فإن لم يجد مَن يحملُها إليهم ؟ قال : « يَدفعُها إلى مَن لا يَنصِبُ » قلت : فغيرهم ؟ قال : « ما لغيرِهم إلا الحجرُ »**[1] مصحّحة السند ، وقد روى الشيخ الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى بن عمران عن **إبراهيم بن إسحاق** عن عبد الله بن حمّاد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس الناصبُ مَن نَصَبَ لنا أهل البيت ، لأنك لا تجد أحداً يقول : أنا أبغض محمداً وآل محمد ، ولكن الناصب مَن نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولّونا وأنكم مِن شيعتنا »[2] .

بن حمران الشيعة الإماميين . على أيّ حال هو من المشايخ المعروفين فقد روى عنه أجلاّء أصحابنا مثل ابن أبي عمير والبزنطي .

٧ ـ أنت تعلم أنّ أبان بن عثمان هو من أصحاب الإجماع ، ويبعد كثيراً أن تُجمعَ الطائفةُ على شخص ناووسيّ فاسق ملعون . لكن هذه قرينة فقط ، وذلك لعلمنا بفطحية عبد الله بن بكير الذي هو من أصحاب الإجماع .

٨ ـ لقد حكم فحول الأعلام بوجود أخطاء كثيرة في كتاب الكشّي ، حتى أنه لا يمكن الإعتماد عليه أصلاً ، فقد قال السيد مرتضى العسكري : « قال صاحب قاموس الرجال "وأما رجال الكشي فلم تصل نسخته صحيحةً إلى أحدٍ حتى الشيخ والنجاشي ، وقال فيه جش "فيه أغلاط كثيرة" (إنتهى صاحب قاموس الرجال) ، وتصحيفاتُه أكثر من أن تحصى ، وإنما السالم منه معدود ... وقَلَّ ما سَلِمَتْ روايةٌ من رواياته عن التصحيف بل وقع في كثير من عناوينه ، بل وقع فيه خلط أخبار ترجمة بأخبار ترجمة أخرى ، وخلط طبقة بأخرى ... ثم إن الشيخ اختار مقداراً من رجال الكشي مع ما فيه من الخلط والتصحيف وأسقط منه أبوابه . والقهبائي الذي رتب الأخبار أراد إصلاح بعض ما فيه فزاد في إفساده وتحكم بتحكمات باطلة . وبعد كل ما قلنا من وقوع التحريفات في أصل الكشّي بتلك المرتبة لا يمكن الإعتماد على ما فيه إذا لم تقم قرينة على صحته ، فإنّ اتفاق المتأخرين ـ مثلاً ـ على كون أبان بن عثمان ناووسيّاً ـ كما في نسخة رجال الكشي أنه (كان من الناوسية) ـ في غير محله ، إذ من المحتمل أن يكون محرَّفاً من (كان من القادسية) . ثم إنه حدث في اختيار الشيخ لرجال الكشي أيضا تحريفات إضافة إلى ما كان في أصله ، ولهذا نرى نسخ الإختيار أيضاً مختلفة ، لا سيما نسخة القهبائي فإنها تختلف عن النسخة المطبوعة » (إنتهى السيد مرتضى العسكري) .

٩ ـ قال النجاشي : روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام وبمثله قال شيخ الطائفة في الفهرست .

(١) ئل ٦ ب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٧ ص ١٥٣ .

(٢) ئل ٦ ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

* وترى في بعض الروايات توسعةً أكثر ، فترى أنه يجوز أن تعطيَ العامّيَ الذي لا يعرف ولا ينصب العداوة للشيعة حتى مع وجود الشيعي الفقير وذلك من قبيل :

ما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصلح أن تعطي الجيرانَ والظؤرة (الظؤورة ـ منتقى الجمان ومصباح الفقيه)[1] **ممن لا يَعرِفُ ولا يَنصِبُ** ؟ فقال : « **لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً** »[2] صحيحة السند .

* وترى في بعض الروايات توسعةً أكثر من ذي قبل ، فترى أنها تأمر بإعطاء المسلم ، شيعياً كان أو عامّياً ، فإن لم تجده فح تعطيها للكافر المستضعف وذلك من قبيل :

ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد (ثقة) عن مالك (بن أعين) الجهني (موثّق عندنا) [3] قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة ، فقال : « تعطيها المسلمين ، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً ، وأعْطِ ذا قرابتك منها إن شئت »[4] أي إن لم تجد مسلماً فأعطها للكافر المستضعَف الغيرِ ناصب . وهذه الرواية يصعب الأخذ بها لأنها تحمل في طياتها التناقضَ لأنه مع كون قرابته فقيراً فلا يجوز إعطاء الكافر المستضعف .

* **أمّا ما رواه في الكافي** عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (العُبَيدي) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن

---

(١) أي العطوف الغير ناصب العداوة ، والظُؤْرة عند سيبويه إسم للجمع ، والظِئْر هي المرضعة لغير ولدها . وفي لسان العرب : "الظِّئْرُ هي العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل ، الذكرُ والأنثى في ذلك سواء ، والجمع : أَظْؤُر وأَظْآر وظُؤُور وظُؤَار على وزن فُعال .. وقد ذَكَرَ رسول الله صلى الله عليه وآله ولدَه إبراهيمَ ع فقال "إنّ له ظِئْراً في الجنة" ، وفي المثل "الطعنُ يُظْئِرُه" أي يَخْلُقُ العطفَ عنده ليصالح ، ظَأَرَني على الأمر أي راودني عليه ، والظَّؤُور مِنَ النُّوق هي التي تَعْطِفُ على وَلَدِ غيرِها" (إنتهى) . وأنا مردّد بين أن يكون الصحيح هو ظؤرة أو ظُؤُورة . على كلٍّ ، المرادُ مِنَ الحديث هو أنه لا بأس أن تعطي الفقراء العطوفين عليك من غير الشيعة ممّن لا يعرف العداوة للشيعة والتشيّع .

(٢) ئل ٦ ب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦ ص ٢٥١ .

(٣) يمكن توثيقه لرواية ابن أبي عمير عنه بسند صحيح ، كما يمكن توثيقه لرواية الفقيه عنه مباشرةً وهو أمارة أنه من أصحاب الكتب التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، وقد روى مالك الجهني عن أبي جعفر عليه السلام : يا مالك أنتم شيعتُنا ، لا نرى أنك تفرّط في أمرنا ... كما وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : أنتم والله مِن شيعتِنا حقّاً .

(٤) ئل ٦ ب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٥٠ .

صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : « نعم ، الجيران أحق بها لمكان الشهرة »[1] موثّقة السند ، ورواها الصدوق في (العلل) عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله ، كما رواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، **فلا تنفعنا** ، وذلك للتصريح بأنها واردة للتقية ، وذلك لأنّ معنى « لمكان الشهرة » هو لأنه إن أعطاها لخصوص الشيعة لافتضح أمرُه ولعلهم يقتلونه .

هذا ، ولكنه رواها في الفقيه بإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الفطرة ، فقال : « الجيران أحق بها ، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة »[2] ولم يقل « لمكان الشهرة » . وأنت تعرف أنّ الأصل وجود الزيادة وإلا لكان الثقة كاذباً وهذان متناقضان ، نعم قد يختصر الثقةُ الروايةَ فلا يذكرها كلّها .

* وهناك رواية تقول بأنّ الفطرة تعطَى لمن حضر حتى ولو كان عامّياً وكان الشيعي الفقير في بلدة أخرى وهي ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى (بن عبيد المعروف بالعبيدي) عن علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال (ثقة د دي ري) قال كتبت إليه : هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجّهَ له فطرة أم لا ؟ فكتب عليه السلام : « تقسم الفطرة على مَن حضر ، **ولا يُوَجّه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً** »[3] صحيحة السند .

إذن الطائفتان المشهورتان هما الأولى ـ وهي الأشهر ـ ثم الثانية ـ وهي بَعدها في الشهرة ـ ومع هذا الإشتهار الكبير فلا يجوز لنا ـ طبقاً لصحيحة عمر بن حنظلة المشهورة[4] ـ أن نأخذ بغير الطائفتين الأولتين .

---

(١) ئل ٦ ب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٥٠ .

(٢) ئل ٦ ب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٧ ص ٢٥١ .

(٣) ئل ٦ ب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٥١ .

(٤) حيث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَين أو ميراث فتحاكما .. إلى أن قال : فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرَين في حقهما واختلف فيما حكما ، وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ فقال : « الحكمُ ما حكم به أعدلُهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يُلتفت إلى ما يَحكم به الآخرُ » قال فقلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه ؟ قال فقال : « **يُنظَرُ إلى ما كان من روايتهما**

القدر المتيقّن واحتياطاً وابتعاداً عن احتمال صدور بعض الروايات للتقية واتباعاً لصحيحة عمر بن حنظلة علينا أن نأخذ بخصوص الطائفة الأشهر ، وأن لا يعطَى غيرُ الشيعي الإمامي من زكاة المال ولا من الفطرة ، وإنما نبحث عنه ولو في بلدة أخرى . **والمسألة غيرُ ذاتِ أهميّة عَمَلياً وذلك لكثرة الشيعة الفقراء ، وهذا ما نؤكّد عليه حتماً وقطعاً** ، وقد عرفتَ مِنّا سابقاً ـ في م ٤ ـ أنه يجوز نقلُ الفطرةِ إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحقّ في البلد .

(٥٨) بالإجماع ، كما عن جماعة ، وقد استفاضت الروايات في ذلك مِن قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : **الرجل يموت ويَترك العيالَ أيعطَون مِنَ الزكاة ؟ قال :** « **نعم حتى يَنشأوا ويَبلغوا** ويُسألوا مِن أين كانوا يعيشون إذا قُطعَ ذلك عنهم » فقلت : إنهم لا يعرفون ؟ قال : « يُحفظ فيهم ميتهم ويحبَّبُ إليهم دِينُ أبِيهم ، فلا يلبثون أن يهتموا بدِين أبِيهم ، فإذا بَلغوا وعَدَلُوا إلى غيركم فلا تعطُوهم »[1] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ ـ وفي الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري القمّي ثقة) عن مُعَلّى بن محمد (مضطرب الحديث والمذهب ولكنه يروي عنه في الفقيه مباشرة ، فهو إذن من أصحاب الكتب التي إليها مرجع الشيعة وعليها معوّلهم) عن الحسن بن علي (بن زياد) الوشاء (أو الوشّا الخزّاز خيّر من وجوه هذه الطائفة وعين من عيونهم) عن أحمد بن عائذ (ثقة صالح) عن أبي خديجة (سالم بن مكرم له كتاب ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **ذرية الرجل المسلم إذا مات**

عنّا في ذلك الذي حَكَما به المجمع عليه عند أصحابك فيُؤخَذُ به مِن حُكْمِنا ويُترَكُ الشاذُّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فإنّ المجمعَ عليه لا ريب فيه ـ فقال عليه السلام لا ريب فيه مع أنّ له خبر ثقة معارِض ، وليس ذلك إلاّ لأنّ المشهور جداً يُطلَقُ عليه عرفاً بأنّ عليه الإجماع ، لأنه يورث الإطمئنانَ ، ثم قال لتأكيد ذلك : ـ **وإنما الأمورُ** ثلاثةٌ : أمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فيُتَّبَعُ ـ فاعتبر خبرَ الثقة المشهورَ عند الرواة والفقهاء بَيِّناً رُشْدُه ، وليس ذلك إلاّ لحجيّة الإطمئنان ـ وأمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فيُجتنَبُ ، وأمْرٌ مشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "حلالٌ بَيِّنٌ ، وحرامٌ بَيِّنٌ ، وشبُهاتٌ بين ذلك ، فمَن ترَكَ الشبهاتِ نجا من المحرمات ، ومَن أخَذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهَلَكَ مِن حيثُ لا يَعلم .." » ئل ١٨ ب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١ ص ٧٥ .

(١) ئل ٦ ب ٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٥٥ .

يعطَون من الزكاة والفطرة كما كان يعطَى أبوهم حتى يَبلغوا ، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يَعرف أُعطَوا ، وإنْ نَصَبُوا لم يعطَوا »[1] **مصحَّحة** السند .

٣ ـ وروى في الكافي أيضاً عن محمد بن إسماعيل[2] عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل مسلم مملوك ، ومولاه رجلٌ مسلم وله مالٌ يُزَكّيه ، وللمملوك ولدٌ صغيرٌ حرٌّ ، **أيجزي مولاه أن يعطي ابنَ عبده من الزكاة ؟ فقال : « لا بأس به »**[3] مصحّحة السند .

إذن الروايات صريحةٌ في جواز أن يعطَى نفسُ الصبيّ الزكاةَ . هذا ولكنْ مِنَ الطبيعي أن يعطَى وليُّه ـ خاصةً إن كان الصبيُّ غيرَ مميِّز ـ فإنّ الوليّ أدرَى بمصالح الصبيّ ، من المدرسة والطبابة والطعام ونحو ذلك من ضروريات حياته ، والوليُّ هو الأقرب إلى الصبيّ ، ويجب أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً مأموناً راشداً ، وهو القدر المتيقّن من الناس ، وغيرُه لا دليل على ولايته . ولا شكّ أنه مع وجود الأب فالأبُ هو الوليّ الشرعي ، ومع عدمه ووجود أب أبيه فهو الوليّ بلا شكّ ولا خلاف .

*** فما ورد مِن جواز أن يتولّى بعضُ المؤمنين التصرّفَ بمال الزكاة الذي يعطَى للصغار بشرط أن يتصرّف بما فيه مصلحتهم** ـ فيما رواه عبدُ الله بن جعفر (الحِمْيَري الثقة دي كر) في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد (البجلي الخزّاز فطحي ثقة عين) عن يونس بن يعقوب (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : **عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خيرٌ لهم ، قال فقال : « لا بأس »**[4] صحيحة السند ـ **لا بدّ مِنَ النظر فيه ، خاصةً إذا كان لهم وليٌّ شرعي ، إلا أن نَحْمِلَ الروايةَ على عدم وجود أب ولا أب الأب ولا قيّم وهذا أمرٌ مستبعَد جداً ، لأنه لا بدّ من وجود وليّ شرعي للأطفال ولو الحاكم الشرعي ، فالمتوقّعُ جداً أن يكون المرادُ مِنَ الرواية مواردَ الضرورة ، فإنه في حالات الضرورة لا يجب الإستئذانُ مِنَ الوليّ وذلك كما في حالة إنقاذ الطفل مثلاً أو معالجته من الأمراض وكما في حالة الدفاع عنه أو إطعامه وسَقْيِه إذا كان جائعاً أو عطشاناً** ... والمظنون قوياً أنّ الحالة المسؤول عنها

---

(١) ئل ٦ ب ٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ص ١٥٦ .

(٢) هو أبو الحسن النيسابوري . قال الحرّ العاملي : "ويَعِدُّ أصحابُنا المتأخرون حديثَه حسناً ، وبعضهم يعده صحيحاً ، وهو مدح له وتوثيق على قاعدتهم . وهو نقي الحديث لا يروي عن ضعيف ، ولا بالواسطة ، وهو مدح له ، يعلم بالتتبع" (إنتهى) .

(٣) ئل ٦ ب ٤٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ٢٠٥ .

(٤) ئل ٦ ب ٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ص ١٥٦ .

الإمامُ هي حالات الضرورة ، وإلاّ فلو أعطاهم من مال الزكاة فالأصلُ أنه لا يجوز للمزكّي ولا لغيره أن يتصرّف بهذا المال ـ لأصالة عدم الولاية ـ إلا لمن ثبتت له الولايةُ الشرعية على الأولاد ، دون غيره ، وهذا ما جُبِلَتْ عليه عقولُ العالمين أيضاً ، قال اللهُ تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ، **وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ، إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً ، كانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً﴾ [1] ﴿وأُولُوا الأرحامِ أولَى ببعضٍ في كتابِ اللهِ﴾[2] **وقد يؤيّدهما** الروايات التالية :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن علي بن الحسين (بن بابويه) عن محمد بن أحمد بن علي (هو محمد بن أحمد بن أبي قتادة علي بن محمد ، ثقة من القميين صدوق عين ، له كتاب) عن عبد الله بن الصلت (القمّي ثقة) عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم الرزامي (مهمل)[3] عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه قال : « **يُغَسِّلُ الميِّتَ أولَى الناسِ به** »[4] **قد يُصَحَّحُ مَتْنُها** مِن باب كون راويها أحدَ أصحاب الإجماع ـ وهو عبد الله بن المغيرة ـ ، وفي الفقيه : قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « يُغَسِّلُ الميِّتَ أولى الناس به أو مَن يأمره الوليُّ بذلك »[5] **مرسلة** السند . والمظنون قوياً أنهما روايةٌ واحدة بدليل أنّ متْنَهما واحدٌ ، وأنّ روايهما واحدٌ وهو الشيخ الصدوق ، والمرويّ عنه واحدٌ وهو أمير المؤمنين عليه السلام ، وهي تعطي الولايةَ لأولى الناس بالميّت ، وهذا أمر فطري واضح .

٢ ـ ويؤيّد ذلك ما رواه في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا حضر سلطان مِن سلطان الله جنازةً فهو أحق بالصلاة عليها **إنْ قدَّمَه وليُّ الميت** وإلا فهو غاصب »[6] موثّقة السند ، لأنها قد تفيد أنّ الوليّ هو أمر معروف عند الناس .

---

(١) الأحزاب ـ ٦ .

(٢) الأنفال ـ ٧٥ .

(٣) ويحتمل أن يكون الدارمي أو الزرامي ، على كلٍّ هو مهمل . ولا دليل على أنه غياث بن إبراهيم البتري الثقة المعروف .

(٤) ئل ٢ ب ٢٦ من أبواب غسل الميت ح ١ ص ٧١٨ .

(٥) ئل ٢ ب ٢٦ من أبواب غسل الميت ح ٢ ص ٧١٨ .

(٦) ئل ٢ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ٤ ص ٨٠١ .

٣ ـ وهذا ما قد يُفهَمُ ممّا رواه في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وسهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكُناسي (مجهول ، لم يَثبُت أنه القمّاطُ الثقة) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إبنُك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك » قال : « وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمّك » قال : « وابن أخيك لأبيك وأمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك » قال : « وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك » قال : « وعمك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه » قال : « وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمّه » قال : « وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه » قال : « وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمّه »[1] قد يصحّح سندها ، وقد تفيد أنّ العبرة هي بالأقرب نسباً وقد تكون مجملة ، مع أنّ مقتضى تقديم بعض الوُرّاث على بعض ـ كالأب على الابن وإن كان أقل نصيباً من الإبن ـ كونُ المراد بالأولى هو الأولوية العرفية والمتشرّعية لا مطلق الوارث . وهنا قال صاحب المدارك "هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، واستدل عليه بأنّ الأبَ أشفَقُ على الميت من الإبنِ وأرَقُّ عليه فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة . ويشكل بأنّ ذلك إنما يصلح توجيهاً للنص الدال على الحكم لا دليلاً برأسه ، وعلى ما احتملناه من معنى الأولوية فلا إشكال في تقديم الأب" . وقال صاحب المدارك أيضاً : "ولو قيل إنّ المراد بالأَولى هنا أمسُّ الناسِ بالميت رحماً وأشدُّهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيداً" (إنتهى) .

وقد تقول : ولكن روى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن (عبد الله) ابن بكير (بن أعيَن فقيه ثقة فطحيّ) عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ﴿ولكلٍّ جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ قال : « إنما عُنِيَ بذلك أولوا الأرحام في المواريث ولم يَعْنِ أولياءَ النعمة ، فأولاهم بالميت أقربُهم إليه مِنَ الرحم التي يجره إليها »[2] **موثّقة** السند . ومعناها ـ واللهُ العالِم ـ ﴿ولِكُلٍّ﴾ مِن الرجال والنساء

---

(١) ئل ١٧ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢ ص ٤١٤ .

(٢) ئل ١٧ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ١ ص ٤١٤ .

﴿جَعَلْنا﴾ بحسب شريعة المواريث القائمة على العدل والحكمة ﴿مَوالِيَ﴾ **أي جعلنا وَرَثةً هم أولى بميراثه** ، أي يرثون مما ترك الوالدان والأقربون ، وإنما يرثونهم لأنهم الأَولى بهم بحسب القرابة ، ولأنّ اُولي الأرحامِ بعضُهم أولى ببعض ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ﴾ ومما تركه ﴿والأَقْرَبُونَ﴾ كأولاد الإخوة والأخوات . ومن الطبيعي أنّ أَولاهم بالميت أقربُهم إليه من الرحم التي تجره إليها ، يعني أنّ الأَولى هو الأقربُ إلى الرحم أي الأمسّ رحماً ، وهذا يعني أنّ الورثة هم موالي الميّت أي هم أولياؤه .

فأقول : لكنْ ليس لهذه الرواية مفهومٌ ، فهي تقول بأنّ حفيد الميّت مثلاً هو وليّ الميّت ، ولكنها لا تنفى أنّ جدّ الميّت ـ الذي لا يَرِث مع الحفيد ـ هو أيضاً وليُّه ، بل هو وليُّه العرفي مع وجود حفيد الميّت معه . المهم هو أنه لا شكّ عقلاً وعرفاً أنّ الأولوية في شؤون الميت وتجهيزاته يجب أن ترجع إلى الأقرب رحماً مع الميّت ، وليس المناط باعتبار الإرث ، ويشهد لذلك قولُ الإمام عليه السلام السالف الذكر « أولاهم بالميت أقربُهم إليه مِنَ الرحم التي يجره إليها » ، كما ويشهد لذلك أنّ ولد الميّت يرث أكثر من أب الميّت ورغم ذلك لا خلاف في أنّ الولاية في شؤون الميّت هي لأب الميّت دون ابنِه ، وهذا يعني أنّ الولاية ليست مناطةً بالإرث .

مسألة ١ : لا يُشترَطُ عدالةُ مَن تُدفع إليه الفطرةُ ، فيجوز دفْعُها إلى الناس الذين لا بأس بهم أي لمن نرى أنّ اللهَ يرضى بإعطائهم من الفطرة[٥٩] حتى ولو كان يفعل المعاصي الصغيرةَ الشائعةَ بين المتديّنين ، خاصةً إذا كان عنده عيالٌ وأطفال وكان الراجحُ عقلائياً أن يعطُوه لِيُطْعِمَ عيالَه وأطفالَه . أمّا المغضوبُ عليهم عند الله فإنّنا نعلم أو نظنّ بأنّ اللهَ لا يَرضَى أن نعطيَهم مِنَ الفطرة شيئاً ، وهم مرتكبوا الكبائر مِن قَبيل شاربِ الخمرِ وتارك الصلاة والزاني ومَن نعلم أنه يَصْرِفُ الفطرةَ في المعصية ، خصوصاً إذا كان عدمُ إعطائهم من زكاة المال وزكاة الفطرة رادعاً لهم عن ارتكاب الكبائر ، طبعاً إلا إذا تابوا . ويجوز دفع الفطرة لمن عليه ديون تراكمت عليه بسبب ما أنفقه في طاعة الله ، والأحوط وجوباً أن لا ندفع الفطرةَ لمن يريد تسديدَ دَينِه الذي

تراكم عليه جرّاء الإسراف والتبذير والحرام وادَّعَى العلاّمةُ الحلّي على ذلك الإجماع ، إلا إذا أعلن توبتَه . ويُفَضَّلُ الذي لا يَسأل على الذي يَسأل(٦٠) .

---

(٥٩) لم أجد قيداً في الروايات يَشترط العدالةَ في آخذِ الفطرة ، وما ورد إنما هو شرطان : الأوّل أن يكون "لا بأس به" يعني متوسّط الدين أو أعلى بقليل ، فهذا هو المعنى العرفي لـ "لا بأس به" ، والثاني أن لا يكون شارباً للخمر ، وهاك الروايتين المعتبرتَين اللتين رأيتُهما في هذا المجال :

الرواية الأولى هي ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ المصحّح ـ عن علي بن الحسن بن فضال (فطحي ثقة دي ري) عن عبد الرحمن بن أبي هاشم (البجلي ثقة) عن أبي خديجة (سالم بن مكرم له كتاب ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول » وقال : « إذا كان لرجل خمسمئة درهم وكان عياله كثيراً » قال : « ليس عليه زكاة ينفقها على عياله ، يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ، وإن لم يكن له عيال وكان وحده **فليُقَسِّمْها في قومٍ ليس بهم بأسٌ** إعفاءً عن المسألة ، لا يسألون أحداً شيئاً » وقال : « لا تعطِيَنَّ قرابتَك الزكاةَ كلَّها ، ولكن أعطهم بعضها وأقسم بعضَها في سائر المسلمين » وقال : « الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمئة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمئة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم »(١) موثّقة السند ، ويَفهَم الناسُ مِن قوله عليه السلام أن يكونوا « **ليس بهم بأسٌ** » أن يكونوا غيرَ مرتكبي الكبائر ولا متجاهرين بذلك ، أمّا الصغائر فأمرٌ شائع بين المتديّنين فضلاً عن غير المتديّنين ، وإلا لو اشترطنا العدالةَ فسوف نوقع الدافعين للفطرة في الوسوسة وسوف يسعون في التحقيق في عدالة المدفوع إليه كما نحقّق نحن في عدالة مَن نطَلّق أمامَه وهذا غالباً ما يوقع الناسَ في الحرج.

والرواية الثانية هي ما رواها في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن عيسى عن داوود (بن مافنة) الصَّرمي (قد يوثّق كان من أصحاب الهادي عليه السلام ، وقال علي أكبر الغفاري : هو شيعي إمامي حسن)(٢) قال : **سألته عن شارب الخمر يعطَى مِنَ الزكاة شيئاً ؟ قال :** « **لا** »(١)

---

(١) ئل ٦ ب ١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٦ ص ١٦٨ .

(٢) لرواية الفقيه عنه مباشرةً ممّا يعني أنه من أصحاب الكتب التي عليها المعوّل وإليها المرجع . بَقِيَ إلى أيام الإمام أبي الحسن العسكري عليه السلام وله مسائل إليه ، يروي عنه أحمد بن محمد بن خالد البرقي . يقول

مصحّحة السند ، ولا يضرّ إضمارها بعد وثاقة داوود الصرمي فإنّ هكذا صيغة من الرواة تعني أنهم يروون الروايةَ عن الأئمّة عليهم السلام ولكنهم كانوا يقطّعون الروايات ـ كما هي عادتهم المعروفة ـ وإلا لكانوا غاشّين في دين الله وحاشا لهم ذلك ، كما لا يُعقَلُ أن يروي محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين الجليل القدر في أصحابنا الثقة العين هذه الرواية عن داوود الصرمي وهو لا يدري عمّن يروي ، ولعلّه يروي عن كذّاب ابن كذّاب ! هذا لا يمكن في حقّ محمد بن عيسى . المهم روى هذه الروايةَ الشيخ المفيد في (المقنعة) أيضاً عن محمد بن عيسى ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى مثله ، ومِنَ الطبيعي أن تكون سائرُ الكبائرِ ممّا هي بقوّة شرب الخمر أو أشدّ حرمةً هي أيضاً شرطاً في مسألة آخذِ الفطرة .

ويؤيّدُنا في ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر (الحِمْيَري الثقة كر) في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف (بن ناصح ، ثقة دي ري) عن الحسين بن علوان (الكلبي ثقة عامّيّ ق)[٢] عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول : « يعطَى المستدينون من الصدقةِ والزكاةِ دَينَهم ما بلغ إذا استدانوا **في غير سرف** ، فأمّا الفقراء فلا يزاد أحدهم على خمسين درهماً ، ولا يعطى أحدٌ له خمسون درهماً أو عدلها من الذهب »[٣] مرسلةٌ بين الحسن بن ظريف والحسين بن علوان ، ونستفيد من قوله عليه السلام « في غير سرف » أنّ الفطرة يجب أن توضع في المكان المناسب وليس لتسديد ما دفَعَه وصرَفَه إسرافاً وتبذيراً أو في الحرام .

الشيخ الطوسي في ست : "له مسائل ، أخبرنا بها عدة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عن داوود (بن مافنة) الصرمي" (إنتهى) . و**أبو المفضّل** هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله ويقال محمد بن عبد الله بن المطّلب الشيباني كثير الرواية حسن الحفظ غير أنه ضعّفه جماعة من أصحابنا . وأمّا **ابنُ بطّة** فهو محمد بن جعفر بن أحمد المؤدّب القمّي كان كبير المنزلة في قم ، كثير الأدب والعلم ، ولكن في فهرست ما رواه غلط كثير ، حتى قال ابن الوليد "كان محمد بن جعفر بن بطّة ضعيفاً مخلّطاً فيما يسنده" له كتب ، له كتاب تفسير القرآن ، قال أبو العبّاس بن نوح "هو كتاب حسن كثير الغريب سديد" (إنتهى) .

(١) ئل ٦ ب ١٧ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٧١ .

(٢) ثقة ، روى عن الصادق ، وأخوه الحسن أخصّ بنا وأولى ، وقال ابنُ عقدة إنّ الحسن كان أوثق من أخيه . وفي الكشّي ـ بعد عدّ جماعةٍ ـ : هؤلاء من رجال العامّة إلاّ أنّ لهم ميلاً ومحبّة شديدة ، وقد قيل إنّ الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً .

(٣) ئل ٦ ب ٤٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ص ٢٠٨ .

ويؤيّدنا في ذلك أيضاً الروايةُ التي رواها في الفقيه وعلل الشرائع وعيون أخبار الرضا عليه السلام بإسناده ـ أي عن محمد بن علي ماجيلويه (القمّي ، ثقة لكثرة ترضّي الصدوق عليه ، ويُفهم من العلاّمة الحلّي توثيقُه) عن عمه محمد بن أبي القاسم (البرقي ثقة عالم) عن محمد بن علي الكوفي (بن إبراهيم الأنصاري الهمْداني الصيرفي ، أبو سمينة ، ضعيف جداً فاسد الإعتقاد كذّاب لا يعتمد عليه في شيء) ـ عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه ـ فيما كتب من أجوبة مسائله ـ « انّ علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء ، لأن الله عزّ وجلّ كَلَّفَ أهلَ الصحّة القيامَ بشأن أهل الزمانة والبلوى ، كما قال الله تبارك وتعالى ﴿لَتُبْلَوُنَّ في أَمْوَالِكُم وَأَنْفُسِكُمْ﴾ ، في أموالكم : إخراج الزكاة ، وفي أنفسكم : توطين الأنفس على الصبر ، مع ما في ذلك من أداء شكر نِعَمِ الله عزّ وجلّ ، والطمع في الزيادة ، مع ما فيه من الزيارة والرأفة والرحمة لأهل الضعف ، والعطف على أهل المسكنة ، والحثّ لهم على المواساة وتقوية الفقراء ، **والمعونة على أمر الدين** ، وهو عِظَةٌ لأهل الغِنى ، وعبرةٌ لهم ليستدلّوا على فقر (فقراء ـ في نسخة مخطوطة) الآخرة بهم ، وما لهم من الحثّ في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خوّلهم وأعطاهم ، والدعاء والتضرّع والخوف من أن يصيروا مثلهم .. إلخ »[1] ضعيفة السند لكنها مظنونة الصدور ، وكأنها تقول لنا بلزوم كون الفطرة معونة للمؤمن الفقير على أمر دينه ، وهو أمرٌ يؤيّده العقلُ .

وهناك رواية غير واضحة النصّ والدلالة وهي ما رواه الشيخ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي عن حَمْدَوَيه (بن نصير) عن محمد بن عيسى (بن عبيد) عن ابن أبي عمير عن (عمر) ابن أُذَينة (ثقة) عن عبيد الله (بن علي) الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله إنسان فقال : إني كنت أنيل البهيمة (البهيمية التيمية ـ خ ئل) (أنيل التيمية ـ إختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي) (أنيل البهثمية ـ معجم رجال الحديث) (أنيل البهشمية ـ أعيان الشيعة) من زكاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم ، فأعطيهم أم أكُفُّ ؟ قال : « بل أعطهم ، فإنّ اللهَ حَرَّمَ أهلَ هذا الأمرِ على النار »[2] **صحيحة** السند ، والظاهر أنّ المعنى هو أنّ الله تعالى قد حرّم الشيعةَ على النار ، وهذا مَنٌّ مِنَ اللهِ ورحمةٌ وعفوٌ ومغفرة ، أمّا مَن لم يكن من الشيعة مِنَ المقصّرين فهم يستحقّون النار لا محالة . فإن كان الصادر هو (البهشمية)

---

(١) ئل ٦ ب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٧ ص ٥ .

(٢) ئل ٦ ب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١٦ ص ١٥٥ .

فالمعروف أنهم يقولون بأن كلامه تعالى مخلوق[1] ، وإن كان الصادر هو (البهيمية) فهو كناية عن الهمج الرعاء من الشيعة الذين لا يبالون بشيء .

وقد يمكن الإستفادة من الروايات السابقة التي قد يُفهم منها ـ **بالإطلاق** ـ عدمُ اشتراط العدالة من قبيل صحيحة الحلبي « إنّ زكاة الفطرة **للفقراء والمساكين** »[2] ومصحّحة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **سألته عن الفطرة مَن أهلُها الذين يجب لهم** ؟ قال : « مَن لا يجدُ شيئاً »[3] وصحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : **لمن تحل الفطرة** ؟ قال : « **لمن لا يجد** ، ومَن حَلَّتْ له لم تَحِلَّ عليه ، ومَن حَلَّتْ عليه لم تحل له »[4] حيث إنّ السائل حينما يَسأل الإمامَ عليه السلام عن الفطرة مَن أهلُها الذين يجب لهم ؟ ترى أنّ الإمامَ لَمْ يَشترطِ شرطَ العدالة مع أنه **أهمُّ ذكراً** مِن شرطِ الفقر وذلك لأنّ شرط الفقر واضح عرفاً وغالباً ، أمّا شرطية العدالة فغير واضحة .

ولا يفيدنا في مقام الإفتاءِ روايةُ الشيخ الصدوق التي رواها في (علل الشرائع) عن محمد بن الحسن (بن الوليد) عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن بشر بن بشار قال قلت للرجل يعني أبا الحسن عليه السلام : ما حَدُّ المؤمن الذي يعطَى مِنَ الزكاة ؟ قال : « يعطَى المؤمنُ ثلاثةَ آلاف » ثم قال « أو عشرةَ آلافٍ ، ويعطَى الفاجرُ بِقَدَرٍ ، لأنّ المؤمنَ يُنفِقُها في طاعة الله والفاجرَ في معصية الله »[5] وذلك لإرسالها ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يُفتيَ بجواز إعطاء الفاجر من زكاة المال أو زكاة الفطرة بناءً على هذه الرواية المرسلة .

كما لا تفيدنا ما رواه في يب بإسناده عن سعد عن بعض أصحابنا عن محمد بن جمهور عن إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام قال : سمعت أبي يقول : كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال : إني رجل من أهل الرّيّ ، ولي زكاة ، فإلى مَن أدفعها ؟ قال : « إلينا »

---

(١) وهذا صحيح لا شكّ فيه ، فإنّ كلّ آيةٍ مِن آياتِ القرآن الكريم نزلت في يوم معَيَّن وفي وقت معيّن ، وكثير من الآيات الكريمة نزلت في حوادثَ معيّنة أيضاً ، فنزلت بسبب تلك المناسبة على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله فهي إذن حادثةٌ بالوجدان ، نعم ، عِلْمُ الله تعالى أزليّ ، ولا منافاة بين الكلامَين .

(٢) ئل ٦ ب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٤٨ .

(٣) ئل ٦ ب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٤٩ .

(٤) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٩ ص ٢٢٤ ، وقد أخَذْتَ نصَّ الروايةِ مِن نفس يب .

(٥) ئل ٦ ب ١٧ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ص ١٧١ .

فقال : أليست الصدقة محرّمةً عليكم ! فقال : « بلى ، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا » فقال : إني لا أعرف لها أحداً ، فقال : « إنتظر بها إلى سنة » قال : فإن لم أصب لها أحداً ؟ قال : « إنتظر بها إلى سنتين » حتى بلغ أربع سنين ، ثم قال له : « إن لم تصب لها أحداً فصُرَّها صراراً واطرحها في البحر ، **فإنّ الله**عزّ وجلّ **حرّم أموالَنا وأموال شيعتنا على عدوّنا** »[1] وإطلاقُ قوله عليه السلام « إذا دفعتَها إلى شيعتنا فقد دفعتَها إلينا » يشمل الفاسقَ والفاجر أيضاً ، نعم ، مَن هتك مِنَ الحياء الحجابَ ، وألقَى مِنِ ارتكاب المعاصي الجلبابَ ، وصار من مستحقّي العذاب ، فإنه يُشكَلُ إعطاؤه من الزكاة . لكنّ الإستدلال بالروايةِ غيرُ ممكن وذلك لإرسالها ولضعفها بمحمد بن جمهور وإبراهيم الأوسي .

(٦٠) وذلك لما رواه في يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج (ثقة ثقة ثبت) قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يُفَضَّلُ بعضُ مَن يعطَى ممّن لا يَسأل على غيره ؟ فقال : « نعم ، يُفَضَّلُ الذي لا يَسألُ على الذي يَسأل »[2] صحيحة السند ، بل هذا أمرٌ عقليّ واضح .

مسألة ٢ : يجوز للمالك أن يوكّل في دفع الفطرة كما قلنا سابقاً في مسألة ٥[61] **، وإذا طلبها الحاكمُ الشرعي اليومَ فالأحوط وجوباً إعطاؤه إياها لأنه الأولى بزكاة الفطرة أو قُلْ لأنّ الفطرة هي بالعنوان الأوّلي لمقام الإمامة**[62] **، ويجب إطاعةُ الحاكم الشرعي لأنه مِن أولي الأمر الذين قال الله تعالى فيهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** [3] .

---

(٦١) يُفهم ذلك مما ذكرناه سابقاً في مسألة ٥ حين قلنا "يجوز التوكيل في دفع الزكاة ..." واستدللنا على ذلك بالروايات من قبيل صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ بَعَث بزكاة مالِه لتُقَسَّمَ ، فضاعت ، هل عليه ضمانُها حتى تقسَّم ؟ فقال

---

(١) ئل ٦ ب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٨ ص ١٥٣ .

(٢) ئل ٦ ب ٢٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٨١ .

(٣) النساء ـ ٥٩ .

: « إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها مَن يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمانٌ لأنها قد خَرَجَتْ من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصَى إليه يكون ضامناً لما دُفعَ إليه إذا وجد ربَّه الذي أُمِرَ بدفْعِه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان »[1] وصحيحة زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بَعَثَ إليه أخٌ له زكاتَه لِيُقَسِّمَها فضاعت ، فقال : « ليس على الرسول ولا على المؤدِّي ضمانٌ » قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغَيَّرَتْ أيَضمنها ؟ قال : « لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعَطِبَتْ أو فَسَدَت فهو لها ضامن حتى يخرجها (فهو ضامنٌ لها مِن حينِ أخّرها ـ يب) »[2] وصحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أخرج الرجل الزكاةَ من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت أو أرسَل بها إليهم فضاعت فلا شيءَ عليه »[3] وصحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقةَ العُشر ، على مَن لا بأس به ؟ فقال : « إنْ كان ثقةً فمُرْهُ يضعَها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقةً فخذْها منه وضعْها في مواضعها »[4] وقد لاحظتَ أنّ بعض الروايات صرّحت بزكاة المال ، وبعضَها أطلقت لفظةَ الزكاة ، وكلاهما يدلاّن على المطلوب بعد عدم الفرق في الحكم بين زكاة المال وزكاة الفطرة . كما فرّقنا هناك بين التوكيل في الأداء والتوكيل في الإيصال ، وخلاصة ما قلناه هناك أنّ الوكيل في الأوّل ينوب عن المالك في أداء العبادة ، وذلك نظيرُ النائبِ في الصلاة فتتوقّفُ صحةُ الأداء على قصد نيابة الوكيل عن الميّت ، مع قصد التقرب بالأمر المتَوجّه إلى الوكيل في الأداء عند الصلاة عن الميّت ، وعند الحجّ عن الموكّل الحيّ ، وعند دفعه المالَ عن الموكّل إلى الفقير لأنّ الوكيلَ هو الذي يؤدّي الصلاةَ والحجَّ والزكاةَ حقيقةً ، سواءً كان المالُ من مالِ الموكّل أو من مال الوكيل ثم يعطيه الموكّلُ ما دفعه ، وقد لا يحبّ الوكيلُ أن يأخذ عوضَ ما دفعه عن الموكّل ، فيكون ح متبرّعاً ، لأنه لا دليل على لزومِ أن يكون دفْعُ الفطرةِ من مال نفس الشخص المكلَّف ، لأنّ الحقّ عليه شرعاً أن يُخرِجَ عن نفسه وعن عياله وقد وكّل أخاه مثلاً بإخراجها عنه وعن عياله وقصد أيضاً القربةَ فتحقّق المطلوبُ . المهم هو أنّ الثابت شرعاً أن يَنتسِبَ

---

(١) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٩٨ .

(٢) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ص ١٩٨ .

(٣) ئل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ص ١٩٨ .

(٤) ئل ٦ ب ٣٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٩٣ .

الدفعُ إلى المكلّف ولو بطلب إخراج الفطرة مِنَ الغَير ولو بنحو التبرّع من الغَير . وإنما قلنا "على وجهٍ يَنتسِب فيه الدفعُ إلى المعيل" لأنَّ دفع الفطرة هو أمرٌ عباديّ لا بدّ فيه من قصد القربة .

أمّا التوكيل في الإيصال فهو كإيصال الدَّين إلى المقرِض ولو بواسطة الطفل الصغير أو الطائر الزاجل ، فلا يُعتبر فيه المباشرة ، كما يمكن أن يضع الرجلُ زكاتَه على دابّة الفقير مثلاً ويرسلُها إلى منزل صاحبِها الفقيرِ ، وبهذا يحصل الإيصال ، لذلك لا يكون الوكيل في الإيصال نائباً عن المالك كي يجب على الوكيل قصْدُ القربة .

(٦٢) بلا شكّ في ذلك ، وذلك لما رواه الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق قدس سره في الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « لَمّا نَزَلَتْ آيةُ الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ[1] وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[2] في شهر رمضان ، أَمَر رسولُ الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس : إنّ الله تبارك وتعالى قد فَرَضَ عليكم الزكاةَ كما فَرَضَ عليكم الصلاة » ـ إلى أن قال : ـ « ثم لم يَتَعَرَّضْ لشيءٍ مِن أموالهم حتى حال عليهم الحولُ مِن قابل فصاموا وأفطروا ، فأَمَر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين : أيُّها المسلمون ، زَكُّوا أموالَكم تُقْبَلْ صَلاتُكم (يُقبل صيامُكم ـ ظ) » قال : « ثم وجَّهَ عُمّالَ الصدقةِ وعمّال الطسوق[3] »[4] صحيحة السند ، وأمْرُ اللهِ تعالى لرسوله الأكرم صلى الله عليه وآله بأخذ الفطرةِ يعني أمْرَ المسلمين بدفع الفطرة إلى النبيّ الذي كان في زمانه إمامَ المسلمين أي أنّ الدفْعَ يجبُ أن يكون إلى مقام الإمامة ـ كما كان الحال في كون الخمس والأنفال والفَيء (أي ما أُخِذ مِن دون قتال) والغنائم ، خاصةً لو قاتلوا من دون إذن الإمام هي لمقام الإمامة ـ إذن مقام الإمامة هو المصرف الأوّلي والأصلي للفطرة . ولو كانت الفطرة بالعنوان الأوّلي للفقراء لقال المولى تعالى مثلاً "أيها الناس إدفعوا الفطرةَ إلى الفقراء" مِن دون تعرُّضٍ للنبيّ أي لِما خاطب النبيَّ بأخْذِها ولِما بَعَثَ الرسولُ صلى الله عليه وآله عمّالَ الصدقة لِيَجمعوها عنده ، ولَقال إدفعوا الفطرةَ إلى فقراء المسلمين .

ويؤيّد هذا الكلام الرواياتُ من قبيل :

---

(١) أي أنّ الصدقة تُطَهِّرُ نفسَ المتصدِّقِ وتزكّيها .

(٢) التوبة ـ ١٠٣ .

(٣) الطسوق ج طسق ، وكلمة الطسق ليست عربية خالصة ، وإنما هي فارسية ، وهي ما يوضع من الوظيفة على الأراضي من الخَراج ، وقد استعملها الأجانب بالعكس فقالوا TAX .

(٤) ئل ٦ ب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١ ص ٣ .

١ ـ ما رواه في الكافي عن أبي العباس الكوفي (محمد بن جعفر الرزّاز الكوفي ٢٣٦ ـ ٣١٦ هـ ق فهو من ط ٨)[١] عن محمد بن عيسى (بن عبيد ، موثّق عندي) عن أبي علي بن راشد (ثقة ثقة)[٢] قال : سألته ـ أي الإمام الجواد أو الإمام الهادي عليهما السلام ـ عن الفطرة لمن هي ؟ قال : « **للإمام** » قال قلت له : فأُخبِرُ أصحابي ؟ قال : « نعم ، مَن أردتَ أن تُطَهِّرَهُ منهم » وقال : « لا بأس بأن تُعْطِيَ وتحملَ ثَمَنَ ذلك وَرِقاً » مصحّحة المتن . وقال في المقنعة : "وروى أبو علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : « **للإمام** » قال قلت : فأُخبِرُ أصحابي ؟ قال : « نعم ، مَن أردتَ أن تُطَهِّرَهُ منهم »" (إنتهى) . وقولُه "وروى أبو علي بن راشد" يعني أنه مطمئنّ بثبوت هذه الروايةِ عنه . والنتيجة هي أنّ العنوان الأوّلي في مصرف زكاة الفطرة ـ وليس فقط المصرفُ الأفضلُ ـ هو الإمام عليه السلام أي للإمام من حيث هو إمام ، أي لمقام الإمامة ، ولذلك لو مات الإمامُ لما كانت الفطرة ممّا تورّث ، وهذا يعني أن إعطاء الفقراء ـ الوارد في روايات جواز إعطاء الفطرة للفقراء ـ إنما هو بإذنٍ ورخصةٍ من الإمام الحجّة اليوم ، لكنْ هذا متوقّفٌ على إيمانه بأنّ الفطرة إنما هي لمقام الإمامة وإنما توزَّع على الفقراء بإذنٍ وترخيص منه ، فلو كان يؤمن بكونها له كإمام للمسلمين وكوليّ شرعي عليهم لوجبَتْ إطاعتُه لو أَمَرَ بجلبها إليه ، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٣] ومِنَ الواضح لُغَوياً أنّ ﴿أولي الأمر﴾ شاملةٌ للحاكم الشرعي .

---

(١) تعرف ذلك بوضوح من خلال ما ذكره موسّعاً في معجم رجال الحديث ١٥ رقم ١٠٣٩٦ ص ١٧١ . وثّقه السيد الخوئي ، لكنّي لم أحظَ بوجه لتوثيقه إلاّ من وجهين : الأوّل : إنه ورد في كامل الزيارات لجعفر بن محمد بن قولويه .. وهذا الوجه ضعيف ، والوجه الثاني : إنه من مشايخ الكليني وقد أكثر الرواية عنه ، قال في الوسائل "وهو دليل كونه موثوقاً به عنده" ، وهذا الوجه لا بأس به . على أيّ حال يمكن لنا تصحيح نفس الرواية بناءً على تصحيح روايات الكافي ما لم يصرّح بتكذيب أحد رواتها . وأمّا محمد بن عيسى بن عبيد فقد ضعّفه الشيخُ في الرجال ، وقال عنه في الفهرست "ضعيف استثناه ابن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال لا أروي ما يختصّ برواياته ، وقيل إنه كان يذهب مذهب الغلاة" ، ونقل في التعليقة ص ٣١٣ عن جدّه أنّ "تضعيف ابن بابويه له كان لأجل تضعيف ابن الوليد له لأجل صغر سنّه حين إجازة يونس له !!" . أقول : الظاهر أنّ منشأ هذا القول هو ما نقلناه عنه في الفهرست ، ومع هذا الإحتمال القويّ لا بدّ من الرجوع إلى تصريح النجاشي بوثاقته حيث قال عنه بأنه "ثقة عين" .

(٢) ط الجواد والهادي عليهما السلام ، وكان وكيلاً للإمام الهادي عليه السلام في بغداد والمدائن والسواد وما يليها .

(٣) النساء ـ ٥٩ .

٢ ـ وروى في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله (بن جعفر الحِمْيَري) جميعاً عن عبد الله بن جعفر (الحِمْيَري) عن أيوب بن نوح (ثقة ثقة كان وكيلاً للإمامَين الهادي والعسكري عليهما السلام) قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : إنّ قوماً يسألوني عن الفطرة ، ويسألوني أن يحملوا قيمتَها إليك ، وقد بعثْتُ إليك هذا الرجلَ عام أول وسألني أن أسألك فأُنسيت ذلك ، وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عياله (لي) بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم ، فرأيَك ـ جعلني اللهُ فِداك ـ في ذلك ، فكتب عليه السلام : « الفطرة قد كثر السؤال عنها ، وأنا أكره كلَّ ما أدى إلى الشهرة ، فاقطعوا ذِكْرَ ذلك **واقبَضْ ممّن دَفَعَ لها** وأمسك عمّن لم يدفع »[1] صحيحة السند ، وهذا الكلام يفيد أنّ التقيّة كانت في زمان الإمام الهادي عليه السلام شديدة . المهم ، حينما يقول الإمام عليه السلام « واقبَضْ ممّن دفع لها » فهذا يعني أنّ العنوان الأوّلي في مصرف الفطرة هو الإمام حتى ولو لم يكنِ الإمامُ في بلد الدافع ، ولو لم يكن الأمر كذلك لقال لوكيله (أيوب بن نوح) أن يعطوها للفقراء عندهم ، ولم يكن لِيَقُولَ له « واقبض ممّن دفع لها » فإنّ إعطاءها للفقراء مباشرةً أسهلُ مِن دفْعِها إلى الإمام ثم هو يوزّعها إلى الفقراء .

قال الشيخ المفيد ما يلي : "وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطرة إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وروى أبو علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للإمام . قال قلت : فأخبر أصحابي ؟ قال : نعم ، مَن أردت أن تطهره منهم . وروى عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري ، وكتبت إليه أخبره بأنها فطرة العيال ، فكتب بخطه : قبضت" (إنتهى)[2] . أقول : يظهر من سياق كلامه أن يقول بأنّ الفطرة هي للإمام .

بعدما عرفتَ بأنّ قولَه عليه السلام بأنّ زكاة الفطرة هي « للإمام » يفيد الإختصاص بالإمام من حيث هو إمام وعرفتَ أنّ هذا يعني أنّ الفطرة هي لمقام الإمامة ، لكنْ هذا لا يعني أننا نقول بلزوم إعطاء زكاة الفطرة لخصوص الإمام ، وإنما يكفي ـ بناءً على الروايات السابقة والإجماع ـ إعطاؤها للفقير الموالي ، ولكنْ هذا الإعطاءُ إنما كان بإذن وترخيص القائم في مقام الإمامة وهو اليوم الإمام الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف .

---

(١) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٤٠ .

(٢) المقنعة باب ٢٨ من كتاب الزكاة ص ٢٦٥ .

* **وهنا إشكالان :**

الأوّل هو أنّ الروايات السابقة تقول بأنّ مصرف زكاة الفطرة هو للفقراء كما في صحيحة الحلبي « إنّ زكاة الفطرة **للفقراء والمساكين** »[1] ومصحّحة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **سألته عن الفطرة مَن أهلُها الذين يجب لهم** ؟ قال : « مَن **لا يجدُ** شيئاً »[2] وصحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : **لمن تحل الفطرة** ؟ قال : « **لمن لا يجد** ، ومَن حَلَّتْ له لم تَحِلَّ عليه ، ومَن حَلَّتْ عليه لم تحل له »[3] وقبل أسطر رأينا أنّ الروايات تقول بأنها للإمام ، فهلاّ قلتَ بالتخيير ؟

الإشكال الثاني : علمنا سابقاً أنّه لا يصحّ أن يعطِي العامّيُّ الهاشميَّ ، ولنتذكّرْ بعضَ الروايات السابقة في ذلك باختصار :

١ ـ صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصدقة ، تَحِلُّ لبني هاشم ؟ فقال : « لا ، ولكنْ **صدقاتُ بعضهم على بعض تَحِلُّ لهم** »[4] .

٢ ـ موثّقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ؟ فقال : « نعم ، **إنّ صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم** ، ولا تحل لهم صدقات إنسان غريب »[5] حيث إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله هاشميّ ، وللهاشميين في رسول الله أسوة حسنة .

٣ ـ مصحّحة القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **إنّ صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي بن أبي طالب عليهما السلام تَحِلُّ لبني هاشم** »[6] .

فلو كانت الفطرةُ للإمام من حيث هو إمام لكانت الفطرةُ من الإمام للهاشمي ولصحّ إعطاءُ فطرة العامّيّ للهاشمي لأنها صارت للإمام وقد أخذها الهاشميُّ مِنَ الإمام لا من العامّيّ ، كما هو الحال في الخمس حيث صار الخمسُ للإمام ، وهذا دليلٌ وكاشفٌ عن عدم كون الفطرة للإمام .

---

(١) ئل ٦ ب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٤٨ .

(٢) ئل ٦ ب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٤٩ .

(٣) ئل ٦ ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٩ ص ٢٢٤ ، وقد أخَذْتَ نصَّ الروايةِ مِن نفس يب .

(٤) ئل ٦ ب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٨ ص ١٩٠ .

(٥) ئل ٦ ب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٦ ص ١٩٠ .

(٦) ئل ٦ ب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ص ١٨٩ .

الجواب على **الأوّل** هو لابُدّيّة الجمع بنحو الطولية ـ بعد استبعاد العرف للجمع بنحو العرْضية ـ فهذا هو المنصرَف إليه بوضوح من مجموع الروايات ، لأنّ الآية تصرّح بأنها للنبيّ أي من حيث هو إمام ، ويُفهم ذلك مِنَ الروايات أيضاً القائلة بأنها للإمام ، ولك أن تقول بأنها للإمام ـ بالعنوان الأولي ـ هو الأظهر ، فيؤخذ بالأظهر . ولا شكّ ـ بمقتضى قولهم بأنها للفقراء ـ أنّ المراد مِن قولِهم عليهم السلام أنها للإمام هو أنه وليُّها في توزيعها إلى الفقراء ، وقولُهم عليهم السلام هي للفقراء يعني أنهم مصرفها الأخير . ولذلك نقول بأنّ الفطرة هي للإمام بمقتضى الآية والروايات ، لكنه مَجْمَعُ زكاةِ الفطرة ومحلُّ توزيعها فقط لا أكثر ، لا أنه مالك لها ، فله أن يعطي الإذنَ بتوزيعها مباشرة من دون الرجوع إليه ، ومِن هنا يُعرَفُ الجوابُ على **الإشكال الثاني** وهو أنه لو كان هو المالكَ لها لصحّ أخْذُ الهاشميّ للفطرة من الإمام حتى ولو أعطاه إياها العامّيُّ ، ولكنه حيث لا يملكها وإنما هو وليٌّ في توزيعها فقط لا يصحّ أن يعطيَ الإمامُ الفطرةَ من العامّيّ إلى الهاشميّ وإنما يفرّق بين كون الفطرة من الهاشمي وكونها من العامّي فيجعلهما في صندوقين اثنين .

مسألة ٣ : يجوز أن يُدفع للفقير أقَلُّ مِن صاعٍ ، خاصةً إذا اجتمع جماعةٌ كثيرة وكانت الفطرةُ قليلةً (٦٣) .

---

(٦٣) لا شكّ في جواز إعطاء الفقير أقلّ من صاع بدليل ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن إسحاق بن المبارك (يمكن توثيقة لرواية صفوان عنه بسند صحيح في هذه الرواية) ـ في حديث ـ قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ قال : « يُفَرِّقُها أحبُّ إلَيَّ » قلتُ : أعطي الرجلَ الواحدَ ثلاثةَ أصيع وأربعة أصيع ؟ قال : « نعم »[1] مصحّحة السند ، فإنّ السائل يسأل عن صدقة الفطرة ، أي الفطرة الواحدة ، يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ قال : « يُفَرِّقُها أحبُّ إلَيَّ » أي يعطيها لأكثرَ مِن رجلٍ أحبُّ إليه عليه السلام وهي رواية واضحة في المطلوب ، ومع الشكّ في صراحة النصّ ، لك أن تتمسّك بإطلاق لفظة "صدقة الفطرة" . أقول : خاصةً إذا كَثُرَ المحتاجون وقَلّتِ الفطرةُ . ثم سأل السائلُ عن عكس الحالة الأولى ...

---

(١) ئل ٦ ب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٥٢ .

هذا ولكن ورد في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد **عن بعض أصحابنا** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تعطِ أحداً أقلَّ مِن رأس »[1] .

كما وروى في الفقيه قال : **وفي خبر آخر** قال : « لا بأس أن تدفع عن نفسك وعمَّن تَعُولُ إلى واحدٍ ، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسَين »[2] .

ولا قيمة علمية لهتين الروايتين وذلك لإرسالهما الكبير ، فنرجع إلى إطلاق الآية والروايات .

مسألة ٤ : يجوز أن يعطَى فقيرٌ واحدٌ أزيَدَ مِن صاعٍ بل إلى مقدار مؤونة سنته[٦٤] .

---

(٦٤) بلا خلاف ولا إشكال وقد تقدّمت الروايات في ذلك من قبيل :

١ ـ مصحّحة إسحاق بن المبارك السالفة الذكر قبل عدّة أسطر حيث قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ قال : « يُفَرِّقُها أحبُّ إلَيَّ » **قلتُ : أعطي الرجلَ الواحدَ ثلاثةَ أصيع وأربعة أصيع ؟ قال : « نعم »**[3] .

٢ ـ وفي الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن عيسى (بن عبيد المعروف بالعبيدي) عن علي بن بلال (ثقة د دي ري) قال : كتبت إلى الطيِّب العسكري عليه السلام : هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً ؟ فكتب عليه السلام : « نعم ، إفعل ذلك (نعم ذلك أفضل ـ خ) »[4] صحيحة السند .

٣ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (مردّد بين ابن عيسى وابن خالد وكلاهما ثقتان) عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن سيف بن عميرة (الكوفي ثقة واقفي) عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي) ـ في حديث ـ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة

---

(١) ئل ٦ ب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ ص ٢٥٢ .
(٢) ئل ٦ ب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٥٢ .
(٣) ئل ٦ ب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ص ٢٥٢ .
(٤) ئل ٦ ب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ ص ٢٥٢ .

نجمعها ونعطي قيمتَها وَرِقاً **ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً** ؟ قال : « **لا بأس به** »[1] موثّقة السند .

٤ ـ وروى في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يعطيَ الرجلُ الرجلَ عن رأسَين وثلاثة وأربعة »[2] يعني الفطرة . موثّقة السند .

ولك أن تتمسّك بالإطلاقات أيضاً . لكلّ ذلك أجمع العلماء على ما نقول .

مسألة ٥ : يستحب تقديمُ الأرحام على غيرهم[٦٥] ثم الجيران[٦٦] ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين بطلب العلوم الدينية[٦٧] ، ومع التعارض تلاحظ المرجِّحات والأهمية .

---

(٦٥) كَثُرَت الآياتُ والرواياتُ في ذلك من قبيل ﴿يتيماً ذا مقربة﴾ [٣] ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾[٤] ﴿وأُولُوا الأرحامِ أَولَى بعضٍ في كتابِ الله﴾[٥] ، أمّا الروايات ففوق الإحصاء من قبيل :

١ ـ ما رواه في الفقيه قال : مِن ألفاظِ رسول الله صلى الله عليه وآله : « واتقوا النار ولو بشق تمرة ، واستنزلوا الرزقَ بالصدقة ، إدفعوا البلاءَ بالدعاء ، ما نَقُصَ مالٌ مِن صدقةٍ ، **لا صَدَقَةَ وذو رحمٍ محتاج** »[٦] .

٢ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : أي الصدقة أفضل ؟ قال : "على ذي الرحم الكاشح" »[1] ورواها الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله .

---

(١) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ص ٢٤٠ .

(٢) ئل ٦ ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ص ٢٥٢ .

(٣) البلد ـ ١٥ .

(٤) الأحزاب ـ ٦ .

(٥) الأنفال ـ ٧٥ .

(٦) ئل ٦ ب ٧ من أبواب الصدقة ح ٢ ص ٢٦٤ .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة (اللهبي أي يَرجع نسبه إلى أبي لهب ورغم ذلك يمكن توثيقه لرواية الفقيه عنه مباشرةً) عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبّانَ الزكاةِ أفأعطيهم منها ؟ قال : « مستحقّون لها ؟ » قلت : نعم ، قال : « **هم أفضلُ مِن غيرِهم ، أَعطِهِم** »[٢] مصحّحة السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٤ ـ وروى الشيخ المفيد في المقنعة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الصدقة بعشرة ، والقرض بثماني عشرة ، وصلة الإخوان بعشرين ، **وصلة الرحم بأربع وعشرين** »[٣] .

(٦٦) هذا أمرٌ واضح ومعلوم ، قال الله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا به شَيئاً وَبالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا وَبِذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ **وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ** وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾[٤] . والظاهر أنّ المراد من ﴿الجار ذي القربى﴾ هو الجار القريب مكاناً ومقابلُه ﴿الجار الجُنُب﴾ وهو المجانبُ للشخص أي البعيد عنه ، قال الله تعالى ﴿واجنُبْني وبَنِيَّ أنْ نعبدَ الشيطانَ﴾ أي أَبْعِدْهُ عَنّا ، تقول : إجتَنَبْتُه وتَجَنَّبْتُه أي بَعُدْتَ عنه ، وجنَّبْتُهُ الشرَّ أي أبعدتُه عنه ، وتَجَنَّبْتُ الشرَّ أي ابتعَدْتُ عنه . والجَنْبَةُ هي الناحية . ورجلٌ ذو جَنْبَة أي ذا اعتزال عن الناس . قال الزهري : إنما قيل له جُنُب لأنه نُهِيَ أن يَقْرُبَ مواضعَ الصلاة ما لم يتطهّر ، فتجنَّبها وأَجْنَبَ عنها أي تَنَحَّى عنها . وقيل لمجانبته الناسَ ما لم يَغتسِل . وقال في لسان العرب "الجَنابةُ ضدُّ القرابة .. وعن جنابةٍ أي عن بُعْد وغُرْبَة . وجارٌ جُنُب هو ذو جنابة من قوم آخرين لا قرابة لهم ، ويضاف فيقال جارُ الجُنُب . وفي التهذيب : الجارُ الجُنُبُ هو الذي جاورك ونَسَبُه في قومٍ آخرين . والمجانِب : المباعِد . وأَجْنَبَ الرجلُ أي تَباعَدَ" (إنتهى) .

---

(١) ئل ٦ ب ٢٠ من أبواب الصدقة ح ١ ص ٢٨٦ . راجع كلّ باب ٢٠ (تأكّد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة ولو كان كاشحاً) ، ومعنى الكاشح هو المتولّي عنك بوُدِّهِ والذاهبُ عنك والقاطعُ الرحم والمعادي والمُعْرِض ، وهي كلمة شائعة بين العوام .

(٢) ئل ٦ ب ١٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ص ١٦٩ .

(٣) ئل ٦ ب ١٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٦ ص ١٧٠ .

(٤) النساء ـ ٣٦ .

على أنه يُستبعَدُ أن يكرِّرَ المولى تعالى ﴿ذي القربى﴾ مرّتين ، مرّةً بلحاظ النسب ومرّةً بلحاظ النسب والقُرب المكاني .

وقال أمين الإسلام الطبرسي في مجمع البيان "قيل معنى ﴿الجار ذي القربى﴾ الجار القريب في النسب ، و﴿الجار الجنب﴾ الجار الأجنبي الذي ليس بَينك وبَينه قرابة . عن ابن عباس وجماعة . وقيل : المراد به الجار ذي القربى منك بالإسلام ، والجار الجنب : المشرك البعيد في الدين ، فقد روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال : الجيران ثلاثة : جار له ثلاثة حقوق : حقّ الجوار وحقّ القرابة وحقّ الإسلام ، وجار له حقّان : حقّ الجوار وحقّ الإسلام ، وجار له حقّ الجوار وهو المشرك من أهل الكتاب . وقال الزجّاج : الجار ذي القربى : الجار الذي يقاربك وتقاربه ويعرفك وتعرفه ، والجار الجنب : البعيد ، قال : ولا يجوز أن يكون المراد بذي القربى القريب مِنَ القرابة لأنّه قد سبق ذكر القرابة والأمر بالإحسان إليهم بقوله ﴿وبذي القربى﴾ ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال هذا جائز وإن كان قد سبق ذكر القرابة لأنّ الجار إذا كان قريباً فله حقّ القرابة والجوار ، والقريب الذي ليس بجار له حقّ القرابة حسب فحَسُنَ إفرادُ الجارِ القريبِ بالذِّكرِ (إنتهى) . وأمّا ﴿الصاحب بالجنب﴾ فليس المراد به الجار بل قيل هو الرّفيق في أمرٍ حَسَنٍ كتعلُّمٍ وصناعةٍ وسفرٍ لأنّه صحبك وحصل بجنبك ومنهم قعد بجنبك في مسجد أو مجلس ، وقيل : هو المنقطع إليك يرجو نفعك ورِفْدَك ، وقيل : هو الخادم يخدمك ، وقيل : هو المرأة ، **والأولى حمله على الجميع** . وفي الحديث : قال رسول الله ﷺ : ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنه سيُوَرِّثُه . وعن أمير المؤمنين عليه السلام : الله الله في جيرانكم فإنّه وصيّة نَبِيّكم ، ما زال يوصيني بهم حتى ظننتُ أنّه سيُوَرِّثُهم . والأخبار في ذلك كثيرة من طرق الخاصّة والعامّة ، وما زالت العرب في جاهليتها وإسلامها تُعَظِّمُ أمْرَ الجارِ وتَفتخِرُ بذلك وتعَيِّر مَن لا يَعتني به" (إنتهى كلام الطبرسي) .

وفي تفسير العياشي : "عن أبي صالح عن ابن عباس في قول الله ﴿والجار ذي القربى﴾ قال ذو القربى ﴿والجار الجنب﴾ قال الذي ليس بَينك وبَينه قرابة ﴿والصاحب بالجنب﴾ قال الصاحب في السفر" (إنتهى) .

المهمّ الآن هو أنّ المولى جلّ وعلا يريد منّا الإهتمام بالجار .

هذا وقد استفاضت الروايات أيضاً في ذلك من قبيل :

١ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الفطرة ، فقال : « الجيران أحقٌ بها ، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة »[١] ورواها الشيخ في يب .

٢ ـ وروى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في (رسالة الغيبة) بإسناده عن الشيخ الطوسي عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه (القمّي ثقة جليل فقيه صاحب كامل الزيارات واُستاذ الشيخ المفيد توفّي ٣٦٩ هـ ق أو ٣٦٨) عن أبيه (مِن خيار أصحاب سعد بن عبد الله) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه محمد بن عيسى الأشعري عن عبد الله بن سليمان النوفلي (لا أعرفه) عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال لأصحابه يوماً : « ما آمن بالله واليوم الآخر مَن بات شبعاناً وجارُه جائع »[٢] .

(٦٧) في يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عتبة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني ربما قسمت الشيءَ بين أصحابي ، أَصِلُهُم به ، فكيف أعطيهم ؟ قال : « أعطِهم على **الهجرة في الدين والفقه والعقل** »[٣] ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن عبد الله بن عجلان السكوني ، ورواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . السندُ في الكافي المطبوع "عن عتيبة بن عبد الله بن عجلان السكوني" ، وفي المخطوط "عيينة بن عبد الله بن عجلان السكوني" وفي التهذيب المطبوع "عن عتبة عن عبد الله بن عجلان السكوني" وفي المخطوط "عتبة" (عتيبة ـ عيينة ـ عنبسة ـ خ) عن عبد الله بن عجلان (عن ـ خ) السكوني .

مسألة ٦ : إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافُ ذلك فإن كانت العينُ موجودةً فللدافع أن يسترجعها على أيّ حال .

أمّا لو تلفت الفطرةُ ، فلو كان قد عزلها ثم تَلِفَتْ عند الآخِذ فإن لم يكن مقصّراً فهو غيرُ ضامن ، وذلك كأن كان قد سأل بَيّنةً شرعية عن فلان فقالوا

---

(١) ئل ٦ ب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٧ ص ٢٥١ .

(٢) ئل ١٢ ب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ص ١٥٠ .

(٣) ئل ٦ ب ٢٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ص ١٨١ .

له بأنه شيعي فقير فدفعها إليه فبان بعد ذلك أنه ليس أهلاً للفطرة ، ففي هكذا حالة هو لم يقصّر في أداء الأمانة الشرعية ، فهو بريءُ الذمّة ، وأمّا لو دفعها من دون الإعتماد على حجّة شرعية ثم عَلِمَ بكون مَن دَفَع إليه ليس أهلاً للفطرة فهو ضامن لأنه مفرّط .

وأمّا إن لم يعزلها وإنما دفَعها إلى غير أهلها فعليه أن يدفعها مرّةً أخرى لأنها لم تَصِرْ أمانةً شرعية بمجرّد دفْعِها إلى غير أهلها(٦٨) .

وأمّا بالنسبة إلى الآخِذ فإن أتلف الفطرةَ وكان يعتقد بأنه ليس المَصرَفَ الشرعيّ الصحيح فهو غاصب لما ليس له ، لذلك عليه أن يعوِّضَ ما أتلفه بالبدل ، بل وكذا الأمرُ لو كان جاهلاً بحرمة الفطرة إلى الغنيّ ، فإنّ الجهل بحرمة الفطرة للغنيّ لا يمنع من عموم دليل الضمان للمقام ، وكذا لو كان غنيّاً وقبِلها لشبهةٍ حكمية عنده أو موضوعية(٦٩) ، وأمّا إن لم يعلم بأنها فطرة وإنما اعتقد أنها هديةٌ مثلاً وقد تلفت عنده فهو ليس بضامن لأنه مغرور وقد سلّطه المعطي على المال .

---

(٦٨) كلامُنا هنا في المعطِي ، **والفرْضُ أنه لم يَعْزِلْها** ولكنه دفعها إلى غير مستحقّها ، ففي هكذا حالة هو ضامن لها للإمام عجل الله فرجه ، وعليه أن يدفعها مرّةً أخرى لأنّ دفْعَه لها إلى غير مستحقها هو بمنزلة العدم ، ولأنها لَمْ تَصِرْ أمانةً شرعية بمجرّد دفعها إلى غير مستحقّها ، حتى ولو كان معتمِداً على حجّة شرعية ، وذلك لأنه لا دليل على السقوط في هكذا حالة ، وإنما تَبقَى في عين مال المكلّف ، ولو لأصالة الإشتغال ، ففرقٌ بين المعذورية وبين سقوط الوجوب . ولك أن تستدلّ على ما نقول بما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن **ابن أبي عمير** عن الحسين بن عثمان (بن زياد الرواسي ثقة) **عمَّن ذَكَرَهُ** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاةَ ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسِراً ؟ قال : « لا يجزي عنه »(١) ورواها الصدوق في الفقيه مرسلاً ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب ، فإنها مطابقة للأصول الفقهية حتى ولو قلنا بسقوطها سنداً ولم نعتبر ما رواه ابنُ أبي عمير صحيحةً مَتْناً ، خاصةً وأنّ ابن أبي عمير لم يروها

---

(١) ئل ٦ ب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٥ ص ١٤٨ .

عن شخص عن الإمام وإنما رواها عن شخص عن مجهول عن الإمام وهذا غير معلوم الشمول في قول الكَشّي بأنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء . على كلٍّ ، هو لَمْ يَعزلها ، إذن هي لم تتشخّص ، إذن فلم تَصِرْ أمانةً شرعية عنده ، فلا وجه لسقوطها عن نفسه ، والأصلُ في هكذا حالةٍ هي أصالة الإشتغال لأنه بإعطائها للغنيّ أو لغير الشيعي الموالي لم يُعلم أنها تشخّصت وتعيّنَتْ فطرةً وسقطت عنه ، وإنما دُفِعَتْ إلى غير موضعها الشرعي . وبتعبير آخر ، يُستبعَدُ أن يتحقّق العزلُ بمجرّد دفعها إلى غير مستحقّها، وذلك بدليل أنّ له تبديلها، نعم لو دفَعَها إلى مستحقّها لَصَدَقَ عليه عزْلُها[1] .

وأمّا لو عزلها وتَلِفَتْ فهو ليس بضامن لأنها تكون قد تشخّصت فطرةً ، فهو بريءُ الذمّة لأنها ليست له وإنما هي لإمام المسلمين عجل الله تعالى فرجه الشريف ، ولا وجه لأن يضمّنه الإمامُ عجل الله تعالى فرجه الشريف بعد سلوكِه للطريق الشرعي الصحيح في دفْعِها ، ولك أن تقول بأنه لا وجه لضمانها بعد خروجها عن ملكه وعدم التعدّي والتفريط في أداء الأمانة ، على أنّ أصالة البراءةِ أيضاً تقتضي عدمَ الضمان في هكذا حالة . نعم لو دفعها لغير أهلها من دون حجّة شرعية كان ضامناً بوضوح لأنه تفريطٌ بالأمانة الشرعية .

وكذا الأمر في عدم الضمان لو أعطاها للمجتهد وتلفت عند المجتهد ، فلكونها أمانةً شرعية معزولة ولكون المجتهد يعتمد عادةً على حجّة شرعية فلا يضمن المجتهد ولا الدافع ، وادُّعِيَ على ذلك الإجماعُ .

هذا ، ولكن لو فات وقت دفع الفطرة فإنها تسقط ، وذلك لما عرفتَ سابقاً بأنّ الفطرة بعد فوات وقتها ـ كالزوال ـ هي صدقة مستحبّة وليست فطرة ، وقد قلنا سابقاً إنّ الفطرة إلى الزوال موجودةٌ في مال المكلّف ، فإذا زالت الشمس سقط وجوب الفطرة ، وذلك

---

(١) لا ينفعنا ما رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن عُبَيد بن زرارة (ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت له : رجل عارف أدّى زكاتَه إلى غير أهلها زماناً ، هل عليه أن يؤدّيَها ثانيةً إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : « نعم » قال قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يُؤَدِّها أو لم يَعلم أنها عليه فعَلِمَ بعد ذلك ؟ قال : « يؤدّيها إلى أهلها لما مضى » قال قلت له : فإنه لم يعلم أهلَها فدفعها إلى مَن ليس هو لها بأهل ، قد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع ، قال : « ليس عليه أنْ يؤدّيَها مرة أخرى » (ئل ٦ ب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ص ١٤٧) صحيحة السند . وفي الكافي أيضاً عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة مثله غير أنه قال : « إنِ اجتهد فقد برئ ، فإن قصَّرَ في الإجتهاد في الطلب فلا » (ئل ٦ ب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ص ١٤٧) صحيحة السند ، إذ هذه الرواية واردة في زكاة المال وليس في زكاة الفطرة .

للروايات المستفيضة التي تفيد بأنها بعد صلاة العيد هي صدقة أي مستحبّة وليست فطرة ، أي أنّ الفطرة تسقط ، وذلك لأنّ الظاهر من قولهم (صدقة) ـ في مقابل (الفطرة) الواجبة ـ أنها مستحبّة وذلك لأنّ الفطرة هي أيضاً صدقةٌ كما عرفتَ سابقاً ، ولذلك لو لم يعزلها ودفعها في غير موضعها فهي لا تزال باقيةً في ماله لكنْ إلى وقت صلاته وإلى وقت زوال الشمس لمن لم يصلّي العيدَ ، فقد روينا سابقاً عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ـ في صحيحته السابقة ـ قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام **أسأله عن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أَيُزَكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : « نعم »**[1] فإنها دليل واضح على وجود الفطرة في مال المكلّف ، نعم ثَبَتَ مِن أدلّة أخرى ذكرناها سابقاً أنه إن لم يدفع الفطرة إلى صلاة العيد أو الزوال فقد سقطت الفطرة عنه ، فلو لم يعزلها ودفعها في غير محلّها ثم صلّى فإنها تسقط عنه ، وكذا لو لم يصلِّ صلاةَ العيد وقد زالتِ الشمسُ فإنها أيضاً تسقط ، وإلا فإنها تَبقَى في مال المكلّف ويَلزَم إعادةُ المخالِف فطرتَه طبقاً للقاعدة .

(٦٩) كلامُنا هنا في آخذِ الفطرة ، ودليلنا على ما قلنا هو قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وهذه الآيةُ شاملةٌ لما نحن فيه حتى ولو كان آخِذُ الفطرةِ جاهلاً وقد يكون معذوراً في قَبوله للفطرة ، وذلك لوحدة المناط ، والفرق بَينهما إنما هو في مرحلة التكليف ، وكلامُنا هو في مرحلة الوضع .

ولك أن تستدلّ أيضاً بعموم ما رووه عن سمرة بن جندب (مذموم) عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي (تؤدّيه ـ خ) »[2] ومعناه هو أنّ مَنِ استعار شيئاً مثلاً فهو له ضامن حتى يؤدّيَه ، وهكذا الأمرُ في غير العارية أيضاً ممّا يكون الآخِذُ فيه أميناً أو غاصباً ، ولقاعدة (مَن أتلف مالَ غيرِه فهو له ضامن) ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « المغصوب مردود » ، وأصالة احترام أموال الناس التي هي من الأصول الإسلامية والعقلائية .

---

(١) الكافي ج ٣ باب زكاة ما اليتيم ح ٨ ص ٥٤١ .

(٢) أخرجه أصحاب السنن والمسانيد مسنداً ، لاحظ سنن ابن ماجة ٢ / ٨٠٢ ، وسنن البَيهقي ٦ / ٩٠ ، ومسند أحمد ٥ / ٨ و ١٢ ، ورواه المحدث النوري في المستدرك ١٧ / ٨٨ مرسلاً ، والحديثُ يَنتهي إلى سمرة بن جندب ، وحاله معلوم ، ولكنْ إتقانُ المتنِ يَحكي عن صحته وإن كان السند ضعيفاً.

مسألة ٧ : يَثْبُتُ الفقرُ بالعلم ويكفي الإطمئنان والوثوق ، كما ويَثْبُتُ بالبَيِّنة الشرعية بل بخبر الثقة الواحد(٧٠) وباستصحاب الحالة السابقة إن كانت الفقرَ ، بل يكفي الظنُّ الحاصلُ مِن خلال ظاهر حال مدّعي الفقر لأننا ندعم ذلك ببعض الروايات وباستصحاب العدم الأزلي(٧١) .

---

(٧٠) وذلك لعدّة أدلّة ذكرناها في كتابنا (دروس في علم الأصول) ونكتفي هنا بذكر آية ورواية فقط فنقول باختصار : قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(١) فهي تأمرنا بالتبيُّن والتأكّد والتثبُّت إن كان الجائي بالنبأ فاسقاً ، وعليه فإن كان الجائي عادلاً ثقةً فلا يجب علينا التثبّت والتأكّد والإحتياط ، وإلا لم يكن فرقٌ بَينهما إن كان يجب التأكّد والتثبّت والإحتياط فيهما معاً . فالآيةُ إذن تعتبر خبرَ العادل الثقة بَيِّناً أو قُلْ بياناً وعِلْماً ، لأنه لا يحتاج إلى تبَيُّن وتأكّد ، بخلاف خبر الفاسق ، وصحيحة أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن (الهادي) عليه السلام قال : سألته وقلت من أعامل ؟ وعمّن آخذ ؟ وقول مَن أقبل ؟ فقال له : « العَمْرِيّ ثقتي ، فما أدّى إليك عنّي فعَنّي يؤدّي ، وما قال لك عنّي فعنّي يقول ، فاسمع له وأطعْ ، **فإنّه الثقة المأمون** » وأخبرني أبو علي أنّه سأل أبا محمّد عليه السلام عن مثل ذلك فقال له : « العَمْري وابنُه ثقتان ، فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان ، وما قالا لك عنّي فعنّي يقولان ، فاسمع لهما وأطعهما ، **فإنهما الثّقتان المأمونان** » فإنها تعلّل وجوبَ الأخذ بخبره وإطاعته لأنه ثقة مأمون .

(٧١) بدليل أصالةِ عدم المال الكافي لمعيشة الشخص إن لم نعلم حالتَه السابقة . ويُستدَلّ أيضاً ببعض الروايات ولعلّ أهمّها :

١ ـ ما رواه في الكافي عن عدّة من أصحابِنا عن أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خالِدٍ عن أبيه عمّن حدَّثَه عن عبد الرحمن العرزمي (وثّقه العلاّمةُ المجلسي والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ، وعبد الرحمن هو من طبقة الإمام الصادق عليه السلام) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا : « إنّ الصدقة لا تحل إلا في دَين

---

(١) سورة الحجرات ـ ٦ .

مُوجع أو غُرمٍ مُفْظِع أو فقر مُدْقِع ، ففيك شيءٌ من هذا ؟ » قال : نعم ، فأعطياه [1] لكنها مرسلة السند .

٢ ـ ومثلُها ما رواه في الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية (ثقة له كتاب) عن عامر بن جذاعة (في وثاقته كلام) قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له : يا أبا عبد الله ، قَرْضٌ إلى مَيْسَرَة ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « إلى غَلّة تُدرَك ؟ » فقال الرجل : لا والله ، قال : « فإلى تجارة تؤوب ؟ » قال : لا والله ، قال : « فإلى عُقْدَة تُباع ؟ » فقال : لا والله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « فأنت ممّن جَعَلَ اللهُ له في أموالنا حقّاً » ثم دعا بكيسٍ فيه دراهمُ فأدخل يدَه فيه فناوله منه قبضةً ثم قال له : « إتّقِ اللهَ ولا تُسْرِفْ ولا تُقَتِّرْ ولكن بين ذلك قواماً ، إنّ التبذيرَ مِنَ الإسراف ، قال الله عزّ وجلّ ﴿ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾ » ثم رواها رحمه الله في أسفل هذا الحديث مباشرةً بإسناده عن الحسن بن محبوب عن سَعْدَانَ بن مُسْلِم (كبير القدر جليل المنزلة له أصل) عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك . ولا أعرف طريقَ الشيخ الكليني إلى الحسن بن محبوب ، فنعتمد في هكذا حالة على قوله في مقدّمة كتابه (الكافي) بأنه روى في كتابه خصوصَ الأحاديثِ الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام [2] ولذلك تكون هذه الروايةُ معتبرة شرعاً . وهي تفيدنا حجيّةَ الظنّ بادّعاء الفقر ، على أننا لا نعرف عادةً فقرَ الإنسان إلا من خلال دعواه ، فالإرتكاز العقلائي قائم على تصديق دعوى الفقر إن أورثت الظنّ من خلال ظهور حاله .

---

(١) ئل ٦ ب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٦ ص ١٤٥ .

(٢) لا شكّ أنكم تعلمون ما أجاب به الشيخُ الكليني الطالبَ الذي سأله أن يكتبَ له كتاباً يكتفي به المتعلّم ... فأجابه الشيخُ الكليني بقوله : "... وقلتَ : إنك تحب أن يكون عندك كتابٌ كافٍ يُجمع فيه من جميع فنون علم الدين ، ما يَكتفي به المتعلّمُ ، ويَرجع إليه المسترشدُ ، ويأخذ منه مَن يريد علمَ الدين والعملَ به **بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام** ، والسننِ القائمةِ التي عليها العمل ، وبها يؤدّى فرْضُ الله عز وجل وسُنَّةُ نبيِّه صلى الله عليه وآله ، وقلتَ : لو كان ذلك رجوتُ أن يكون ذلك سبباً يَتدارك اللهُ تعالى بمعونته وتوفيقه إخوانَنا وأهلَ مِلَّتِنا ، ويُقبِلُ بهم إلى مَراشدهم ... **وقد يَسَّرَ اللهُ ـ وله الحمدُ ـ تأليفَ ما سألتَ** ، وأرجو أن يكونَ بحيث توخَّيت ..." (إنتهى) .

مسألة ٨ : تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال[٧١] ، وكذا يجب التعيين مع تعدُّدِ ما عليه ، كما لو كان عليه فطرة وكفّارة ، فلو أعطى من دون تعيين لم يُحسَبْ فطرةً . والظاهر عدمُ وجوب تعيين مَن يزكّي عنه ، فلو كان عليه عدّة فطرات عن زوجته وأولاده مثلاً فإنه لا يجب عليه أن يعيِّنَ أنّ هذا عن فلان ، وهذا عن فلان .

---

(٧١) ذكرنا أدلّةَ ذلك في مسألة ٣ من (فصلٌ في شرائط وجوب الفطرة) حين قلنا : يُعتبَر فيها نيةُ القربة .

تَمَّ بحمدِ اللهِ ومَنِّهِ كتابُ (زكاة الفطرة) في ٢ محرّم الحرام ١٤٤٣ هـ ق
الموافق لـ ١ آب ٢٠٢٢ م في حوزة الإمام الهادي ع / بيروت الأبيّة ،
والحمدُ لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين .
الشيخ ناجي ابن الحاج عبد المنعم طالب آل الفقيه العاملي

* * * * *

﴿ الفهرست ﴾

معنى الفطرة ووجوبُها وفوائدُها ١

﴿ فَصلٌ في شرائط وجوب الزكاة ﴾

الأوّل : التكليف ، فلا تجب على الصبيّ والمجنون ٣
مسألةٌ : لا يسقط وجوبُ الفطرة لو أُغمِيَ على الشخص قبل غروب شمس عيد الفطر ٦
الثاني : الحرّية ، فلا تجب على المملوك ٨
الثالث : الغنى ، وهو أن يملك قوت سنة له ولعياله ١٠
م ١ : يُعتَبرُ في وجوب زكاة الفطرة كونُه مالكاً مقدارَ زكاة الفطرة زائداً على مؤونة السنة ٢٠
م ٢ : أحكام الكافر والمخالف ٢٢
م ٣ : يُعتبر في زكاة الفطرة نيةُ القربة ٢٨
م ٤ : يستحب للفقير إخراجُها حتى وإن لم يكن عنده إلا صاعٌ واحد فإنه يدَوّرُه بين عياله ٢٩
م ٥ : يُكره تملُّكُ ما دفعه زكاةً وجوباً أو ندباً ٣١
م ٦ : المدار في وجوب الفطرة على الشخصِ إدراكُ شيء من شهر رمضان جامعاً للشرائط ٣٣

﴿ فصلٌ في مَن تجب عنه زكاة الفطرة ﴾

يجب على المكلّف إخراجُ الفطرةِ عن نفسه وعن كلّ مَن يَعُولُ ٣٦
م ١ : إذا وُلِدَ له ولدٌ أو تزَوَّجَ بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر فقد وجبت الفطرة عنه ٤٥
م ٢ : كلُّ مَن وجبت فِطرتُه على غيره سقطت عن نفسه وإن كان المعالُ غنياً ٤٦
م ٣ : تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو منقطعة بشرط العَيلولة لهما ٤٧
م ٤ : لو أنفق الوليُّ على الصغير أو المجنون مِن مالِهما سقطت الفطرة عنه وعنهما ٤٨
م ٥ : التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير ٤٩
م ٦ : مَن وَجَبتْ عليه فطرةُ غيره لا يجزيه إخراجُ ذلك الغير عن نفسه ٥٢
م ٧ : تَحرُم فطرة العامّي على الهاشمي ، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي والعامّي ٥٢
م ٨ : لا فرق في المعال بين أن يكون حاضراً عنده أو في منزل آخر أو أن يكون غائباً عنه ٥٩
م ٩ : الغائب عن عياله الذين في نفقته يجب أن يُخرِج عنهم إلا إذا وكّلَهم ٦٠
م ١٠ : المملوك المشترك بين مالكَين زكاتُه عليهما بنسبة عَيلولة كلّ واحد منهما عليه ٦٠
م ١١ : إذا كان شخصٌ في عيال اثنين بأن عالاه معاً فإنّ حكمه هو كما مرّ في المسألة السابقة ٦١
م ١٢ : لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفِقَ على مرضعته ٦١
م ١٣ : لا يُشترَطُ كونُ الإنفاقِ من المال الحلال ٦٤
م ١٤ : لا يُشترَطُ في وجوب الفطرة على المعيل صرْفُ عينِ ما يعطيهم إياه المعيلُ للنفقة بعد صدق العَيلولة ٦٤
م ١٥ : لا يصير الشخصُ معيلاً لشخصٍ بمجرّد إعطائه مالاً فلا يجب عليه فطرتُه ٦٥

م ١٦ : الخَدمَة الذين يُقيمون في البيوت ونحو الخدمة يجب عليه إخراجُ فطرتهم لو عال بهم ٦٥
م ١٧ : إذا نزل عليك نازلٌ قهراً عليك وبالإكراه فهل تجب الفطرة عنه ؟ ٦٦
م ١٨ : إذا مات في شهر رمضان أو بعد الغروب من ليلة الفطر فالأحوط إخراجُ الفطرة عنه وعن عياله من تركته ٦٦
م ١٩ : المطلقة رجعياً أو بائناً فِطرتُها على مطلّقها إذا كان يقوم بعيلولتها ٦٩
م ٢٠ : إذا كان غائباً عن عياله ويُحتمَلُ كونُه مَيّتاً قبل دخول شهر رمضان ٦٩

﴿ فصلٌ في جنس الفطرة وقدرها ﴾

الضابط في الجنس كلّ ما يُغَذّون به عيالَهم أو قيمةَ ذلك ٦٦
م ١ : يُشترَط في الجنس المخرَج كونُه صحيحاً فلا يُجزي المَعيب ٧٨
م ٢ : يُجتزأُ بقيمة إحدى المذكورات بالعملة الورقية المتداولة في زماننا ٧٩
م ٣ : لا يجزئُ نصفُ صاع مثلاً من الصنف الأعلى وإن كان يسوى صاعاً من الأدْوَن ٨٠
م ٤ : يُجزي الصاع الملَفَّق مِن جنسين بأن يُخرِجَ نصفَ صاعٍ من الحنطة مثلاً ونصفاً من الشعير ٨٠
م ٥ : المدار في القيمة هو في القيمة وقت إخراج الفطرة والقيمة في بلد إخراج الفطرة ٨٠
م ٦ : لا يُشترَطُ اتحادُ الجنس الذي يُخرجُه عن نفسه مع الذي يُخرِجُه عن عياله ٨١
م ٧ : قدر الفطرة هو صاعٌ ، والصاع يساوي ما بين ٢٩٤٨ إلى ٢٩٩٨ غ ٨١

﴿ فصلٌ في وقت وجوبها ﴾

وهو دخول أوّل ليلة من شهر رمضان جامعاً للشرائط ٨٧
م ١ : يجوز تقديم زكاة الفطرة على وقتها في شهر رمضان ٩٦
م ٢ : يجوز عزلها في جنس مخصوص كالتمر ، كما يجوز عزلُ القيمة المالية لأيّ جنس شاء ١٠١
م ٣ : إذا عزَلَها وأخَّرَ دفْعَها إلى المستحِقّ فهل يَضْمَنُ ؟ ١٠٣
م ٤ : يكره نقلُ الفطرةِ إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ ، ولو تلفت عند النقلِ فالأفضلُ الضمان .. ١٠٥
م ٥ : الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها وإن كان مالُه ـ بل ووطنه ـ في بلد آخر ١٠٨
م ٦ : إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك ١٠٩

﴿ فصلٌ في مصرف زكاة الفطرة ﴾

هم خصوصُ الْفُقَرَاء من الشيعة الموالين ١١٠
م ١ : لا يُشترَطُ عدالةُ مَن تُدفع إليه الفطرةُ ، فيجوز دفْعُها إلى الناس الذين لا بأس بهم ١٢٦
م ٢ : إذا طلبها الحاكمُ الشرعي اليومَ فالأحوط إعطاؤه إياها لأنه الأولى بزكاة الفطرة ١٣١
م ٣ : يجوز أن يُدفع للفقير أقَلُّ من صاعٍ ١٣٧
م ٤ : يجوز أن يعطَى فقيرٌ واحدٌ أزيَدَ مِن صاعٍ بل إلى مقدار مؤونة سنته ١٣٧
م ٥ : يستحب تقديمُ الأرحام على غيرهم ثم الجيران ثم أهل العلوم الدينية ١٣٨

م ٦ : إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافُ ذلك ١٤٢
م ٧ : يَثْبُتُ الفقرُ بالعلم ويكفي الإطمئنان كما ويَثْبُتُ بخبر الثقة الواحد وبالإستصحاب ١٤٥
م ٨ : يجب التعيين مع تعدُّدِ ما عليه ، كما لو كان عليه فطرة وكفّارة ١٤٧

﴿ الفهرست ﴾

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

❊ ❊ ❊

❊